www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الربا و البنك الإسلامي

فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الربا و البنک الاسلامی

کاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الربا و البنک الاسلامی ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
تمهید: ----- ۱۶
(۱)- أدلّة حرمة الرّبا فی الإسلام ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
الدّلیل الأوّل: الآیات القرآنیّة ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
۱- نقرأ فی سورة البقرة الآیة (۲۷۵): ----- ۱۷
۲- یقول القرآن فی سورة البقرة الآیة (۲۷۶): ----- ۱۸
۳ و ۴- فی الآیات- ۲۷۸- و- ۲۷۹- من سورة البقرة ----- ۱۸
۵ و ۶ [من سورة آل عمران ----- ۱۹
۷- یقول تعالی فی سورة النساء [فی آیات ۱۶۱ و ۱۶۰] ----- ۲۰
(۲) الرّبا فی الرّوایات الإسلامیّة ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
الطائفة الأولی: ما ورد فیها مقایسة و مقارنة بین الرّبا و الأعمال القبیحة المنافیة للعفّة ----- ۲۱
الطّائفة الثّانیة: الرّوایات الشّریفة التی تلعن المرابی و جمیع الأفراد ----- ۲۲
الطّائفة الثّالثة: الرّوایات الشّریفة التی تصرّح بأنّ الرّبا من أخبث و أسوء أنواع المعاملات و المکاسب: ----- ۲۲
الطّائفة الرّابعة: الرّوایات التی تدلّ علی هلاک المرابین فی الدنیا: ----- ۲۲
الطّائفة الخامسة: الرّوایات التی أنذرت المرابین بالنار و العذاب یوم القیامة ----- ۲۲
الدّلیل الثالث: إجماع فقهاء الإسلام ----- ۲۳
الدّلیل الرّابع: دلیل العقل: ----- ۲۳
الحکمة من تحریم الرّبا ----- ۲۳

اشارة ----- ۲۳
هل إنّ البحث فی علل الأحکام جائز؟ ----- ۲۳
فائدة البحث عن الغایة و علل الأحکام ----- ۲۴
یستفاد من الآیات القرآنیة و روایات المعصومین (علیهم السلام) و معطیات التحلیل العقلی حول هذا الموضوع [نقاط مهمّة] ----- ۲۴
اشارة ----- ۲۵
الأوّل: أنّ الرّبا أکلٌ للمال بالباطل ----- ۲۵
ثانیاً: تهمیش النشاطات الاقتصادیة المثمرة. ----- ۲۵
الثّالث: الرّبا هو المصداق البارز للظّلم. ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
لما ذا یکون الرّبا نوعاً من الظّلم؟ ----- ۲۶
رابعاً: تجمید الإحساسات و العواطف الإنسانیة. ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
ما هو المراد من اصطناع المعروف؟ ----- ۲۷
التّرابط الوثیق بین الأخلاق و المعاملات الاقتصادیة ----- ۲۷
اشارة ----- ۲۷
و لنضرب لذلک أمثلة لتوضیح المطلب: ----- ۲۸
۱- المعاملات المحرّمة: ----- ۲۸
۲- المعاملات الواجبة: ----- ۲۹
۳- المعاملات المستحبّة: ----- ۲۹
۴- المعاملات المکروهة: ----- ۲۹
الخامس: الرّبا یتنافی مع الحکمة من وجود الأموال. ----- ۳۰
ربا المعاوضة و ربا القرض ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
[ربا المعاوضة] ----- ۳۱

شروط تحقّق الرّبا المعاوضة: ۳۱
هل إنّ ربا المعاوضة مختص بالبيع؟ ۳۱
ربا القرض: ۳۱
اشارة ۳۱
شدّة الخطر فی القرض الربوی: ۳۲
کلمات الفقهاء حول الأصل فی حرمة القروض الرّبویّة: ۳۳
دلائل تحریم الرّبا فی القروض ۳۳
اشارة ۳۳
الدّلیل الأوّل: إطلاق آیات الرّبا. ۳۳
اشارة ۳۳
کلمات اللغویّین حول معنی الرّبا ۳۳
الدّلیل الثانی: روایات جرّ المنفعة. ۳۴
منع الشّرط فی القرض مطلقاً الدّلیل الثّالث: ۳۵
اشارة ۳۵
الشّرائط الأخری: و قد یشترط المقرض شروطاً أخری علی المقترض ۳۶
اشارة ۳۶
أحکام الشّرائط الخمسة: ۳۶
اشارة ۳۶
حکم الشّرط الأوّل: و هو أن یشترط المقرض فی أن یکون مصرف القرض معیناً و محدّدا ۳۷
حکم الشّرط الثّانی:: و هو أن یشترط الدائن منفعة و ربحاً لشخص ثالث ۳۷
حکم الشّرط الثالث: بأن یشترط فیه الدائن علی المدین أن یضع فی حسابه المصرفی مبلغاً من المال فی حساب الدائن ۳۷
الشّرط الرابع: هو أن یشترط علی المقرض افتتاح مصرفی للمقترض ۳۸
حکم الشّرط الخامس: و یکون الشّرط بصورة دفع حق الزّحمة للعاملین فی الصّندوق أو البنک ۳۸
أحادیث تحریم الرّبا الدّلیل الرّابع: ۳۸

اشارة ----- ۳۸
۱- تحریم القروض الرّبویّة التی تشمل علی زیادة عینیّة: ----- ۳۸
۲- أن تکون للقروض الرّبویّة زیادة وصفیّة ----- ۳۹
۳ و ۴- تحریم القروض الرّبویّة التی فیها زیادة فی المنفعة، أو الانتفاع ----- ۳۹
۵- تحریم القروض الرّبویّة التی فیها شرط من زیادة عمل من الأعمال ----- ۳۹
التفاوت بین الشّرط و الداعی: ----- ۳۹
و یتبقی بحثان مهمّان: ----- ۴۰
۱- ما هو المراد من الشّرط المضمر، و غیر المضمر؟ ----- ۴۰
۲- القروض الرّبویّة جاریة فی جمیع الأجناس الثلاثة: ----- ۴۰
الأدلة علی تعمیم الرّبا القرضی لجمیع الأشیاء: ----- ۴۰
حکم القرض بشرط الإجارة و الإجارة بشرط القرض ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
آراء الفقهاء: ----- ۴۱
اشارة ----- ۴۱
دلیل القائلین بجواز هذا العقد: ----- ۴۲
جواز أخذ الفائدة بدون شرط مسبق ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
آراء و کلمات الفقهاء: ----- ۴۳
اشارة ----- ۴۳
أدلّة المسألة: ----- ۴۴
اشارة ----- ۴۴
الطّائفة الأولی: الرّوایات التی تقول: (خیر القرض ما یجرّ نفعاً) ----- ۴۴
الطّائفة الثّانیة: الرّوایات التی تدلّ علی الجواز بالمعنی العام ----- ۴۴
الطّائفة الثّالثة: الرّوایات الواردة فی النهی عن إعطاء الزّیادة حتی بدون شرط مسبق ----- ۴۵

الطّائفة الرّابعة: الرّوايات التى تقول: «أحسب هدية المقترض من جملة مال القرض» ----- ۴۵
الجمع بين روايات الطّوائف الأربعة ----- ۴۵
جواز أخذ الفائدة لمصلحة- المقترض- ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
كلمات الفقهاء ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
دليل القائلين بالجواز ----- ۴۷
سؤال هام: ----- ۴۷
ماهية و حقيقة (البروات). ----- ۴۸
هل إنّ القرض الرّبوى حرام، أم باطل؟ ----- ۴۸
اشارة ----- ۴۸
كلمات الفقهاء فى هذا المجال: ----- ۴۹
الأدلة على بطلان القرض الربوى: ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
۱- القاعدة العقلائية، (العقود تابعة للقصود) ----- ۵۰
كل منفعة فى القرض ربا ----- ۵۱
طريق التخلّص من الرّبا ----- ۵۲
أطروحة البنک- اللاربوى- ----- ۵۲
اشارة ----- ۵۲
الغرض من تشكيل البنوک ----- ۵۲
خدمات البنوک اللاربوية ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
۱- مكانية البنک لحفظ أموال الناس: ----- ۵۳
۲- البنک آلة مطمئنة لنقل الأموال: ----- ۵۳

۳- البنک وسیلة جیّدة لنقل الأموال بین المدن و البلدان: ۵۴
۴- البنوک محل جمع الثّروات و رءوس الأموال الرّاکدة: ۵۴
۵- النّشاطات الاقتصادیّة مع رءوس أموال الآخرین ۵۵
۶- إعطاء التّسهیلات الماليّة المصرفیّة لأرباب الأعمال: ۵۵
۷- السّیاسة الماليّة للدّولة: ۵۵
خدمات البنوک- من وجهة نظر الفقه الإسلامی ۵۷
خدمات البنوک الفعلیّة فی العصر الحاضر ۵۷
اشارة ۵۷
الأولی: الحساب الجاری: ۵۷
اشارة ۵۷
ماهیّة الحساب الجاری ۵۷
الثّانیة من خدمات البنک: القروض (البحثة): ۵۹
الثّالثة: حسابات التّوفیر ۵۹
اشارة ۵۹
فلسفة حسابات التّوفیر ۵۹
الحکم الشّرعی لحسابات التّوفیر و جوائزها ۶۰
الرابعة: نقل و انتقال رءوس الأموال و الحوالات ۶۰
[الخامسة] ودائع النّاس لدی البنوک ۶۰
اشارة ۶۰
مشکلتان فی مواجهة المضاربة المصرفیة ۶۱
حلّ المشکلتین: ۶۱
السّادس: التّسهیلات البنکیّة ۶۲
المشکلة الکبیرة للبنوک ۶۳
بعض الاستفتاءات الجدیدة حول مسائل البنوک و الرّبا لسماحة آیة اللّه العظمی المکارم الشّیرازی «مدّ ظله العالی» ۶۴

سؤال: (۱) ما هو حکم الودائع الطّویلة المدّة فی البنوک ---- ۶۴
اشارة ---- ۶۴
الجواب: إذا وضعت هذه الودائع طبقاً للعقود الشّرعیّة فی البنوک ---- ۶۴
سؤال: (۲) ما هو حکم وضع الأموال فی البنوک فی زماننا الفعلی ---- ۶۴
اشارة ---- ۶۵
الجواب [لا إشکال فی أخذ الأرباح علی حسابات التّوفیر التی یعطیها البنک بشکل طوعی : ---- ۶۵
سؤال: (۳) تقوم البنوک فی الجمهوریّة الإسلامیّة، بعقد عقود شرعیّة ---- ۶۵
اشارة ---- ۶۵
الجواب: إذا أعطی وکالة مطلقة إلی البنوک أن تستثمر و تتصرف فی الأموال ---- ۶۵
السّؤال: (۴) لما کانت المصارف الإیرانیة عاجزة أحیاناً عن تسدید المطالبات الخارجیة ---- ۶۵
اشارة ---- ۶۵
الجواب: إذا کنت مطلعاً علی ماهیة هذا العمل و رضیت به ---- ۶۶
سؤال: (۵) إذا وضع شخص أمواله فی البنک بشکل ودیعة قصیرة الأمد أو طویلة الأمد ---- ۶۶
اشارة ---- ۶۶
الجواب: إذا تمّ العمل بها و استثمارها طبقاً للعقود الشّرعیّة ---- ۶۶
سؤال: (۶) أحیاناً تقوم البنوک لترغیب الزّبائن علی إیداع أموالهم فی هذه البنوک ---- ۶۶
اشارة ---- ۶۶
الجواب: إذا کان هذا العمل یتم بصورة واقعیّة ---- ۶۶
سؤال: (۷) إذا اقترض شخص من البنک مبلغاً من المال ---- ۶۶
اشارة ---- ۶۶
الجواب: إذا دفع فی المعاملة الأولی ربحاً و زیادة علی القرض بعنوان الرّبا ---- ۶۷
سؤال: (۸) أنّ البنوک تقوم بوضع فائدة علی القروض بعنوان الأُجرة و حقّ العمل ---- ۶۷
اشارة ---- ۶۷
الجواب: المنظور و المراد من الأُجرة و حقّ الزحمة، هو ما یعطیه البنک ---- ۶۷

سؤال: (۹) تقوم البنوک بتعیین فائدة مخصّصة للودائع القصیرة المدّة و طویلة الأمد ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
الجواب: إذا تمّت مراعاة العقود الشّرعیّة أو أعطی المودع وکالة مطلقة ----- ۶۷
سؤال: (۱۰) إذا أراد شخص الحصول علی قرض قیمته خمسمائة ألف تومان مثلا ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
الجواب: إذا لم یستغل صندوق (قرض الحسنة) أموال الناس فی أعمال تجاریة ----- ۶۸
سؤال: (۱۱) اتفقت مع أحد أقربائی علی أن أستلم حوالة القرض الحسن من البنک باسمه ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
الجواب: ----- ۶۸
سؤال: (۱۲) یبلغ التّضخم الاقتصادی فی ترکیا ۷۰ فی السنة ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
الجواب: إذا البنک غیر إسلامی فلا إشکال ----- ۶۸
سؤال: (۱۳) ما هی حقیقة الأموال فی نظرکم؟ ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
الجواب: کانت النّقود الورقیّة فی بدایة أمرها کالحوالة ----- ۶۸
سؤال: (۱۴) هل إنّ النّقود الورقیة (الإسکناس) مثلیّة، أو قیمیّة؟ ----- ۶۹
الجواب: ----- ۶۹
سؤال: (۱۵) إذا کانت مثلیّة، فهل یضمن تنزّل قیمتها؟ ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
الجواب: الزّیادة و الهبوط الفاحشین موجبان للضّمان ----- ۶۹
سؤال: (۱۶) إذا اشترط الضّمان فی الصّور المختلفة المذکورة أعلاه ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
الجواب: لا یوجد مفهوم صحیح للضّمان فی هذه الصّورة، إلّا بأن یضیف فی القیمة ----- ۶۹
سؤال: (۱۷) فی صورة ضمان تنزّل القیمة للأموال ----- ۶۹

اشارة ----- ۶۹
الجواب: مع الأخذ بنظر الاعتبار الشّرائط المذكورة سابقا ----- ۶۹
سؤال: (۱۸) هل هناک فرق بين ما إذا كان عامل التّضخم هو الدولة، أو كان العامل هو السّوق ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
الجواب: لا يوجب فرق ----- ۷۰
سؤال: (۱۹) الرّجاء أن تعيّنوا لنا موارد الحليّة و الحرمة فی الودائع البنكية ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
الجواب: يجوز ذلک فيما لو روعيت العقود الشّرعيّة ----- ۷۰
سؤال: (۲۰) تقوم البنوک المتعارفة فی مورد الودائع الطويلة الأجل بكتابة صياغة معيّنة ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
الجواب: إذا تمّت مراعاة العقود الشّرعيّة أو أعطى لمسئولی البنک وكالة ----- ۷۰
سؤال: (۲۱) ما هی حقيقة الاعتبارات البنكية فی نظر الإسلام؟ ----- ۷۰
اشارة ----- ۷۰
الجواب: إنّ ماهيّة الودائع فی الحساب الجاری هی ماهيّة القرض ----- ۷۰
سؤال: (۲۲) مع الالتفات إلى فتوى الإمام الخمينی (قدس سره) فی خصوص بطلان الحيل الرّبويّة ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
الجواب: إذا تمت مراعاة العقود الشّرعيّة ----- ۷۱
سؤال: (۲۳) هل إنّ الفائدة البنكية تعتبر من الرّبا؟ ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
الجواب: إذا تمّ العمل وفقاً للمقررات الموجودة فی البنک ----- ۷۱
سؤال: (۲۴) تحت أی عنوان فقهی يمكن درج الجوائز البنكية؟ ----- ۷۱
الجواب: هی نوع من الهبة بدون عوض ----- ۷۱
سؤال: (۲۵) ما حكم إيداع مبلغ معين من المال من أجل المشاركة فی الاقتراع؟ ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱

الجواب: إذا اشترط ففيه إشكال ---- ۷۱
سؤال: (۲۶) السؤال عن المؤتمر الذى أقيم فى قم المقدسة قبل عدّة أشهر بحث مسألة المال و الاقتصاد فى الإسلام ---- ۷۱
اشارة ---- ۷۱
الجواب: الجواب: أنّ هذه الأبحاث التى تبحث فى المحافل الاقتصاديّة و الأوساط العلمية المختصة ---- ۷۲
سؤال: (۲۷) النّظام البنكى فى الجمهورية الإسلاميّة فى إيران يقوم على أساس البنک اللّاربوى ---- ۷۲
اشارة ---- ۷۲
الجواب: لا يجوز صرف المبلغ فى غير وجهه المقرر فى متن العقد ---- ۷۲
سؤال: (۲۸) ما حكم المعاملات الرّبويّة مع الكفّار و المصارف الإسلامية؟ ---- ۷۲
الجواب [يجوز أخذ الرّبا من الكفّار و المصارف غير الإسلامية] ---- ۷۲
سؤال: (۲۹) هل يعتبر من الرّبا ---- ۷۲
اشارة ---- ۷۲
الجواب: إذا وضعت سياسات المصرف فى ميدان العقود الشرعية ---- ۷۲
سؤال: (۳۰) هل من الرّبا احتساب سعر التضخم فى الديون و المطالبات؟ ---- ۷۳
الجواب: إذا اعتبرت تصفية التضخم فى عصرنا بهذا الاتساع ---- ۷۳
سؤال: (۳۱) بما أنّ الدائن فى صورة تأخير السّداد عن الموعد المقرر يتعرّض للضرر و الخسارة ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
الجواب ---- ۷۳
سؤال: (۳۲) مع العلم بأنّ هبوط قيمة العملة كان موجوداً فى الخارج و حتى الآن ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
الجواب: تعويض خسارة التّأخير ربا و حرام ---- ۷۳
سؤال: (۳۳) أحد الأشخاص أخذ قرضاً ربويا ---- ۷۴
اشارة ---- ۷۴
الجواب: إذا كانت للفائدة جنبة ربويّة (لا مضاربة) ---- ۷۴
سؤال: (۳۴) هل إنّ كل زيادة فى القرض تعتبر من الرّبا؟ ---- ۷۴

الجواب: ----- ۷۴
سؤال: (۳۵) هل هناک فرق بین الشّخصیة الحقیقیة و الحقوقیة؟ ----- ۷۴
الجواب: ----- ۷۴
سؤال: (۳۶) اشتری عقار بصورة المشارکة ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
الجواب: لا مانع من ذلک إذا کان القصد للإجارة بشرط التّملیک جدیا ----- ۷۴
سؤال: (۳۷) ما هو الملاک فی تشخیص الرّبا فی المجتمع المعاصر؟ ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
الجواب إنّه یشمل کل زیادة علی رأس المال ----- ۷۴
سؤال: (۳۸) ما حکم أخذ الفائدة بواسطة الحیل الشّرعیّة؟ ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
الجواب: إذا کان المراد من الحیل الشّرعیّة هو أن تکون المعاملات صوریّة بدون قصد جدّی ----- ۷۵
تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۷۵

الربا و البنک الاسلامی

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، - ۱۳۰۵ عنوان و نام پدیدآور : الربا و البنک الاسلامی بحوث فقهیه / سماحه مکارم شیرازی اعداد و تنظیم ابوالقاسم علیان‌نژادی القسم الثقافی فی لمدرسه الامام امیرالمومنین ع مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب ع ، ۱۴۲۲ق = ۱۳۸۰. مشخصات ظاهری : ص ۱۸۹ شابک : ۹۶۴-۶۶۳۲-۲۱-۱۴۸۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : عنوان اصلی ربا و بانکداری اسلامی یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : بهره و ربا (فقه موضوع : بانک و بانکداری (اسلام موضوع : اسلام و اقتصاد شناسه افزوده : علیان‌نژادی ابوالقاسم ۱۳۴۳ - ، گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب ع رده بندی کنگره : BP۱۹۰/۶/م۷ر۲۰۴۳ ۱۳۸۰ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲ شماره کتابشناسی ملی : م۸۰-۳۳۴۳

تمهید:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ إنّ العلماء و المحقّقین بمثابة الشّمس السّاطعة یفیضون علی الأنام دوماً أنوار علومهم، و ضیاء معارفهم، و لا یعیقهم عن أداء مسئولیتهم فی تعلیم الناس و تربیتهم حواجز الزمان، و لا حواجب المکان «۱»، و قد استوت لدیهم فی مسار خدمة الدین المبین و تبلیغ أحکام الرسالة الختمیة أوقات العسر و الیسر، و أیام التحصیل و التعطیل، بل لا فرق بین هذه الأیام إلّا فی نوع العمل المستمر و الدءوب الذی لا یعرف تریثاً فی سفر، أو استراحة فی عطلة «۲»، و حتی السجن لم یسجّل عائقاً عن مواصلة نشاطهم، أو مانعاً لهم الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴ عن إدامة فیضهم و الاستقامة فی سبیلهم. و من جملة هؤلاء العلماء العظام و المراجع الکرام هو المرجع الکبیر سماحة آیة الله العظمی المکارم الشیرازی- دام عزّه- الذی ما فتئ ناشطاً فی هذا السبیل لا یمنعه مانع عن التحقیق، و التدریس و التألیف، و تذاکر العلم، و الإجابة علی الأسئلة الشرعیة و الشبهات العلمیة، و حلّ مشاکل الشباب، و الطلبة و. إلی درجة إلی نشاطه العلمی حتی فی الأسفار الدینیة و أیام النفی و التبعید من قبل الحکومات الظالمة کان مثاراً للإعجاب و التقدیر. و من جملة البرکات المترتبة علی سفر سماحته إلی مدینة مشهد المقدسة- و الذی یتم کل عام فی أشهر العطلة الصیفیة- مجلس البحث الخارج للفقه لسماحته إلی جنب المرقد الرّضوی المقدّس لثامن الأئمة الأطهار الإمام علی بن موسی الرضا (علیه السلام) فی مسجد (گوهرشاد)، حیث یتعرض سماحة الأستاذ المسائل الفقهیة المستحدثة فی هذا الدرس، و یحضره جمّ غفیر من طلّاب و فضلاء الحوزة العلمیة فی مدینة مشهد الرّضوی المقدسة، بالرّغم من عناء السنة الدراسیة و مشاق التحصیل العلمی فی السنة الفائتة إلّا أنّهم یهجمون باشتیاق بالغ و شغف کبیر للاغتراف من منهل العلم و المعرفة، و یتجمعون حول سماحته کالفراش حول السراج المضی ینهلون من معین شرابه و یستقون من رحیق نواله. الکتاب الحاضر حصیلة سلسلة دروس و أبحاث تفضل بها سماحة الأستاذ حول أحکام الرِّبا فی القروض و معاملات البنوک فی صیف عام ۱۳۷۶ ه- ش، فی مدینة مشهد المقدسة. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۵ و قد وفقنی الله تبارک و تعالی للمشارکة فی هذه الدروس و تدوینها، و من ثم تنظیمها و إخراج بعض المصادر التی لم تذکر أحیاناً و إضافة بعض التوضیحات و تقدیمها لسماحته «۱». و بما أنّ الحاجة ماسّة و الطلب شدید لنشر هذا الکتاب، لذا فقد أمرنی سماحته بتهیئة هذه المباحث و ترتیبها بالشکل المطلوب و نشرها. ربنا تقبّل منّا إنّک أنت السمیع العلیم. قم- الحوزة العلمیة المقدسة أبو القاسم علیان نژادی شوّال المکرّم ۱۴۱۹ ه

(۱)- أدلّة حرمة الرِّبا فی الإسلام

اشارة

یعتبر تحریم الرِّبا من الأحکام الإسلامیة المهمّة و التی لها صدی واسع فی الآیات و الرّوایات الشریفة، و الکثیر من الفقهاء العظام عند ما یبحثون هذه المسألة یکتفون فی إثبات حرمة الرِّبا بالأدلّة الثلاثة (القرآن، و الحدیث، و الإجماع) فی حین أنّ تحریم الرِّبا یمکن إثباته دون شکّ بدلیل عقلی أیضاً (کما سیأتی بیانه). فعلی هذا تکون الأدلّة علی تحریم الرِّبا و بیان أهمیّة و خطر هذا الذنب العظیم أربعة، (القرآن، و السنّة، و الإجماع، و العقل).

الدّلیل الأوّل: الآیات القرآنیّة

اشارة

هناک سبع آیات قرآنیّة علی الأقل تثبت تحریم الرِّبا:

۱- نقرأ فی سورة البقرة الآیة (۲۷۵):

(الَّذِینَ یَأْکُلُونَ الرِّبا لا یَقُومُونَ إِلَّا کَما یَقُومُ الَّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَی اللَّهِ وَ مَنْ عادَ فَأُولئِکَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِیها خالِدُونَ). الربا و البنک الاسلامی، ص: ۸ هذه الآیة الکریمة تشبّه فی البدایة حال المرابین یوم القیامة بالمجانین، أو الأشخاص الذین أُصیبوا بالصرع بحیث لا یمتلکون القدرة عند ورودهم عرصات المحشر علی استعادة توازنهم و المحافظة علی تعادلهم، فتراهم یترنحون فی مشیتهم کالسکاری، و یتقدمون خطوة و یقعون بعدها، و هکذا. و هذا التمثیل لحالهم فی عرصات القیامة یحکی عن تجسّم الأعمال فی ذلک الموقف، فالأشخاص الذین یخلّون فی الدنیا بالتوازن الاقتصادی فی المجتمع عن طریق الرِّبا یُبعثون و یُحشرون علی هیئة السّکاری و المجانین، فلا تستقیم حرکاتهم و لا تتزن أبدانهم و لا تثبت علی الصراط أقدامهم، ممّا یلفت إلیهم أنظار القاصی و الدانی من أهل المحشر. هذا الجزاء الألیم یعتبر أحد الأدلّة علی حرمة الرِّبا، ثم یضیف القرآن الکریم: إنّ هذه العقوبة المخزیة نتیجة أنّهم کانوا یقولون (إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبا) فی حین أنّهم یعلمون أنّ الأمر لیس کذلک، لأنّ المعاملات المشروعة تسیر جنباً إلی جنب مع مصلحة المجتمع و الإنسان، و إذا عادت بالفائدة و الربح علی البائع أو المشتری، فإنّها تعود کذلک علی المجتمع أیضاً، و ترفع احتیاجات أفراده، فی حین أنّ المرابین (کحشرة البعوض) التی تمتص دماء الناس و تعیش علی حساب خیرهم و صلاحهم، فالمعاملات الرّبویّة تبعث علی تراکم الثروات العظیمة لدی عدّة معدودة دون تقدیم خدمة إلی المجتمع، و بهذا الدّلیل کان البیع حلالا شرعاً و الرِّبا حراماً کذلک (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا). بعض المفسّرین احتمل أنّ الجملة الآنفة الذکر من کلام المرابین علی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۹ سبیل اعتراض، فیکون المراد من هذه الجملة (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا) إنّ المرابین قالوا: لما ذا أحلّ الله البیع و حرّم الرِّبا فی حین أنّهما داخلان تحت مقولة واحدة؟ و لکنّ هذا التفسیر بعید، و لا یتلاءم مع سیاق الآیة الشریفة، و کیف کان، فإنّ هذه العبارة دلیل آخر علی تحریم الرِّبا. ثمّ یضیف القرآن الکریم: أنّ کلّ من یسمع هذه الموعظة الإلهیّة و ینتهی عن ممارسة الرِّبا و یتوب إلی الله فإنّه غیر محاسب علی ما سلف من أعماله (لأنّ القانون لا یرجع فی عملیّة التطبیق إلی الوراء)، و فی نفس الوقت أنّ أمره متروک إلی الله تعالی بأن یشمله بعفوه و رحمته (فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَی اللَّهِ) و هذه العبارة دلیل ثالث أیضاً علی تحریم الرِّبا. و فی ختام الآیة الشریفة یصرّح القرآن الکریم بأنّ من یستمر بعد هذا البیان الإلهی فی عملیّة الرِّبا فإنّه من أهل النار خالداً فیها (وَ مَنْ عادَ فَأُولئِکَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِیها خالِدُونَ) و هذا التعبیر أیضاً دلیل رابع مؤکّد علی حرمة الرِّبا، و علی هذا الأساس فإنّ الآیة الشریفة هذه مع ما فیها من العبارات المختلفة حرّمت الرِّبا فی أربع أشکال أدبیّة، و لم تبق أدنی شک و تردید لذلک. (سؤال:) و هنا یُطرح سؤال و هو: إنّ الخلود (أی الخلود فی النار) یختصّ بمن یفارق هذه الدنیا عاریاً من الإیمان، أمّا

المؤمنون الـذین یرتکبون الکبائر من الربا و البنک الاسـلامی، ص: ۱۰ الـذنوب فإنّهم غیر مخلّدین فی النار، فعند ما یلاقون جزاءهم یوم القیامـة، و یـذوقون طعم العقوبات الأخرویّـة علی تلک الـذنوب، و یتخلّصون من أدران الآثام و رسوبات المعاصـی تصبح لدیهم اللیاقة و القابلیة علی دخول الجنّة، و سوف یشـملهم العفو الإلهی و یتخلّصون من العذاب. إذاً، فلما ذا ذکرت الآیة الشـریفة الخلود فی النـار للمرابین؟ (الجواب:) یمکن الإجابـة علی هـذا السؤال بطریقین: الأوّل: أنّ أثم الرِّبا یکون عظیماً و شدیـداً إلی درجـة أنّ المرابی یخرج من الـدنیا و هو عـدیم الإیمـان بـالله تعـالی، و لیس فی قلبه ذرّة من الاعتقاد بالغیب، کما ورد ذلک فی قتل النفس البریئـة، فإنّ القرآن الکریم أوعد القاتل بالخلود فی جهنّم أیضاً (وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها.) «۱». و الآخر: أنّ هذا الخلود لا یعنی الـدوام و الأبدیّـة بالمعنی المتعارف، بل یعنی أنّه یقبـح فی النار لمـدّة طویلة جدّاً (و یمکن أن یکون المعنی الثانی معنیً مجازیاً وارداً مع قرینـة، أو أنّه أحـد المعانی الحقیقیّـة لمفردة الخلود) و علی هذا الأساس یبیّن القرآن الکریم أنّ المرابین الذین یغادرون هذه الدنیا فی حال کونهم مؤمنین سیکون جزاؤهم عسیراً، و سیمکثون مدة مدیدة فی نار جهنّم.

۲- یقول القرآن فی سورة البقرة الآیة (۲۷۶):

(یَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ یُرْبِی الصَّدَقاتِ وَ اللَّهُ لا یُحِبُّ کُلَّ کَفَّارٍ أَثِیمٍ). هـذه الآیة تؤکد علی أنّ الله تعالی یمحق الرِّبا و یمسخ برکته و یبطل نفعه و یساعد المستضعفین و الفقراء و المحتاجین و ینمی الإنفاق فی سبیل الله و یزیده و یبارک علیه. (یمحق) من مادّة (مَحَقَ) بمعنی النقصان أو الهلاک، و لـذا یطلق علی آخر الشـهر (المِحاق)، لأنّ الهلال یکون فی هـذا الوقت ضـعیفاً جـدّاً إلی درجة أنّه یختفی عن الأنظار. هناک بحث فی أوساط کبار المفسّرین حول هذه الآیة الشریفة بالنسبة إلی المقصود من محق الرِّبا، و هل إنّ المراد به هو فناء العوائـد الحاصلة من الرِّبا فی هـذه الـدنیا، أو أنّه إشارة إلی عـدم فائـدتها فی الآخرة و إن تمّ إنفاقها فی سبیل الله و صـرفت فی موارد الخیرات ظـاهراً؟ کلا- المعنیین یمکن أن یکون صـحیحاً، لأـنّ التجربـة أثبتت أنّ الأموال الحاصـلة من الرِّبا لیس لها ثبات و دوام، و لا برکـة فیها، و أنّ مصیر المرابین سوف یکون تعیساً، و عاقبتهم مزریـة و سیئة للغایـة فی الحیاة الدنیا. أمّا مصیرهم فی الآخرة فواضح، فعلی فرض أنّ تلـک الأموال أنفقت فی سبیل الله فإنّها لا تکون مثمرة، و لا تعود علیهم بالخیر و البرکـة فی حیاتهم الأخرویّـة، لأنّ الله تبارک و تعالی لا یتقبّل إلّا الأموال الطاهرة و الحلال، کما بیّنه المبـدأ القرآنی (إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ) «۱». إنّ أدنی معطیات الرِّبا هی أنّـه یـدفع بصـاحبه إلی هـوّة الفقر و المسـکنة، الربـا و البنـک الاسـلامی، ص: ۱۲ و یخلخـل أواصـر الروابـط الاجتماعیـة، و یقود المجتمع نحو الفساد و الانحطاط، لأنّ مردودة التخریبی لا یقتصـر علی الفرد المرابی فحسب، بل یسری شرره إلی سائر أفراد المجتمع، و سوف یحترق المرابون أنفسهم بنار الفقر التی أوقدوها للآخرین، و یحرقون معهم زبائنهم و من یتعامل معهم، و من العسیر فی الواقع العملی أن یعیش أفراد المجتمع المنحط و المتردّی فی أودیـة الرذیلة سعداء. و کیف کان، فإنّ صدر الآیة الشـریفة هو بمثابة تقریع و تهدیـد للمرابین، و آخرها- یعنی عبارة (وَ اللَّهُ لا یُحِبُّ کُلَّ کَفَّارٍ أَثِیمٍ)- فیه إشارة واضـحة و دلالـة بیّنـة علی حرمـة الرِّبا، لأنّ فی هذا المقطع من الآیة الکریمة ینسب القرآن الکریم الکفر للمرابین، و کذلک ینسب إلیهم سمة (الأثیم) التی تؤکد معنی الکفر.

۳ و ۴- فی الآیات- ۲۷۸- و- ۲۷۹- من سورة البقرة

نلاحظ مسألـة تحریم الرِّبا بوضوح أشـدّ و أکثر، فأوّلا یتوجه القرآن الکریم فی حـدیثه إلی جمیع المؤمنین، و یؤکـد لهم الأمر الإلهی فی النهی عن الرِّبا (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ). و الجـدیر بالـذکر أنّ الآیـة الکریمة تخاطب المؤمنین فی بدایتها، و کذلک فی آخر الآیة تشیر إلی أنّ ترک الرِّبا یعدّ من علائم الإیمان بعد الأمر بجملة (ذَرُوا)، و الأمر یدلّ علی الوجوب و خاصّیـة، بعـد إلحاقها بعبارة (إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ). هذه الآیة نزلت فی وقت کان الرِّبا قد حطّ بجرانه و خیّم بظلامة علی الربا و البنک الاسـلامی، ص: ۱۳ النـاس فی مکـة و المدینـة، و لـذا جـاء أمر القرآن الکریم بشـجب القروض الرّبویّـة علی جمیع الصـعد و

المراتب، و أمر المسلمين بالتوقف عن الاستمرار فی هذه المعاملات الماليّة. ثمّ يضيف القرآن الكريم بلحن شديد، و تهديد جدّی (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا- أی إن لم تتركوا الرِّبا و تطيعوا الله و رسوله- فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ). قد يظن البعض أنّ مفهوم هذه العبارة أنّكم سوف تعلنون الحرب على الله و رسوله، فی حين أنّ جملة (فَأْذَنُوا) مع ملاحظة المفهوم اللغوی منها يكون المراد بها أنّ الله و رسوله سوف يعلنون الحرب عليكم، فيكون معناها و مفهومها هو: أنّ الرسول الكريم فی ذلك الزمان سيكون مأموراً باستعمال القوّة العسكرية فی حالة ما إذا لم يكفّ المرابون عن عملهم هذا. إجمالا، لا نجد تعبيراً فی آيات القرآن الكريم أشدّ من هذا التعبير بالنسبة إلی أیٍّ من الذنوب و الآثام المتصورة، و هذا يشير إلی شدّة خطر الرِّبا فی المنظور الإسلامی و فداحة ضرره. و فی نهاية الآية الشريفة يضيف القرآن الكريم مراعياً الحق و العدالة بقوله (وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ). و قد جاء فی شأن نزول الآيات المذكورة أعلاه أنّ خالد بن الوليد قال لرسول الله (صلی الله عليه و آله و سلم): إنّ أبی كان يتعامل مع قبيلة ثقيف بالرِّبا، و قد غادر الدنيا و لم يستوف حقّه منهم، و قد أوصی أن أستلم بقية الأموال التی فی ذمة قبيلة ثقيف منهم، فهل يجوز لی هذا العمل؟ فنزلت الآيات أعلاه و هی تنهی عن استلام بقية الأرباح المستحصلة من الرِّبا فی أيدی الناس، و فی رواية أخری الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴ أنّ رسول الله (صلی الله عليه و آله و سلم) قال بعد نزول هذه الآية (أ لا كلُّ ربا من ربا الجاهلية موضوع، و أوّل ربا أضعه ربا العبّاس بن عبد المطلب) - و من هنا يُعلم أنّ العباس كان من المرابين فی الجاهلية. و نخلص أنّ المعاملات الرّبويّة كانت متفشّية بين الناس قبل نزول هذه الآيات الكريمة، ثمّ تمّ تحريم الرِّبا بشكل جدّی و مؤكد بعد نزول هذه الآيات، و كذلك تهديد المرابين باستعمال القوّة العسكرية ضدّهم، و أنّه ليس لهم الحق سوی فی استرجاع رءوس أموالهم من الناس لا أكثر. و آخِر ملاحظة حول هذه الآية الشريفة هی عبارة (لا- تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ) التی تعتبر شعاراً مهماً و قانوناً إسلاميّاً عامّاً، فمع أنّ موردها هو الرِّبا و المرابين، إلّا أنّ هذا الأصل القرآنی له دلالة علی أنّه، لا ينبغی لأحد أن يظلم الآخرين، أو أن يقع مظلوماً من قبلهم. و بعبارة أُخری: لا تَظلم، و لا- تخضع للظلم، فإنّ كِلا- الأمرين يعتبر رذيلة و إثم و مخالفة، فلو أنّ المسلمين فی جميع أقطار العالم التزموا بهذا الشعار المهم فی كلّ بلد إسلامی، و طبّقوه علی الصعيد الاجتماعی، فسوف لا- يقعون فی حبائل و شراك الصهاينة المغرورين، و القساة المعتدين الذين لا يعترفون بشیء من المقدسات، و لا يحترمون شيئاً من القيم و لا يفهمون سوی منطق القوّة، و سوف لا يقعون ضحيّة الاستعمار و الدّول الكبری التی تستأثر بخيراتهم و تنهب ثرواتهم «۱».

۵ و ۶ [من سورة آل عمران

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَ اتَّقُوا النَّارَ الَّتِی أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ) «۱». هاتان الآيتان- على خلاف الآيات السابقة- ناظرتان إلی قسم خاص من الرِّبا، و هو الرِّبا المضاعف، يعنی أنّ الآية الشريفة حرّمت الرِّبا المضاعف، لا كلّ أقسام الرِّبا، و لا يعنی أنّ بقيّة الأقسام تكون مباحة و جائزة، بل إنّها ساكتة عن بيان حكمها. و بالنسبة إلی تفسير الرِّبا على شكل (أَضْعافاً مُضاعَفَةً) هناك بحث بين المفسّرين، و فيه عدّة أقوال: ۱- قول المشهور، و الذی أخذ به كثير من المفسّرين، و هو أنّ المدين عند ما لا يستطيع تسديد دينه للمرابی فی الموعد المحدّد، فإنّه يقوم بتأخير الدَيْن إلی مدّة أخری، و لكن مع إضافة قسط من الربح و الفائدة على رأس المال فقط، مثلا إذا كان بذمته مائة ألف درهم لمدّة سنة واحدة على أن يسدّد عند تمام السنة مائة و عشرين ألف درهم لصاحب المال، فلو أنّ المدين لم يتمكن من الوفاء بدينه، فإنّ الدائن يقوم بتمديد المدّة إلی سنة أخری بعد أن يضيف عليه عشرين ألف درهم آخر كربح لأصل المال، و يشبه إلی حدٍّ كبير ما تقوم به بعض المؤسسات من إضافة مقدار من المال بعنوان غرامة التأخير و التی ليست لها مشروعيّة إطلاقاً. ۲- التفسير الأقرب إلی مدلول الآية الشّريفة، أنّ كل من رأس المال و الفائدة المترتبة عليه فی حالة تأخّر التسديد إلی السنة اللاحقة يكونان الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۶ بمثابة قرض جديد، و يأخذ المرابی أرباح كلا القرضين، فلو لم يستطع المقترض الوفاء بدينه فی المدّة المعلومة مع الربح (أی مائة و عشرين ألف درهم فی المثال المذكور) فإنّ

المالک یعطیه فرصة أخری لتسدید المائة و عشرین ألف درهم مع فائدتها، فیتضاعف رأس المال و الفائدة أیضاً، فیجب علی المدین فی السنة القادمة- مضافاً إلی تسدید رأس المال المقرّر و الربح المذکور فی السنة الأولی- أن یسدد للمرابی أرباح مائة و عشرین درهم لهذه السنة أیضاً. و هذا الاحتمال یتلاءم أکثر مع عبارة (أَضْعافاً مُضاعَفَةً)، و هذا النوع من الرّبا أقبح أنواع الرّبا، لأنّه سوف یؤدی إلی زیادة فقر المدین- و تراکم الثروات لدی الأغنیاء المرابین، و تزداد الفاصلة یوماً بعد آخر بینهما- و ذلک لتراکم الفوائد و مجموع القروض علی المدین فی مدّة لیست بالطویلة لتصل إلی أضعاف ما کانت علیه فی السابق، فتکون سبباً فی انهیار معیشته، و تدمیر حیاته «۱». و الذی نقف علیه من التاریخ و الرّوایات هو أن هذا النوع من الرّبا، یعنی أکل الرّبا أضعافاً مضاعفة کان متداولًا فی عصر الجاهلیة. ۳- الاحتمال الثالث فی عبارة (أَضْعافاً مُضاعَفَةً) أن تکون قیداً توضیحیّاً للمراد، لأنّ جمیع أنواع الرّبا تشمل علی هذا القید، فکلّ ربا یستلزم تضاعف و تراکم الأموال أضعافاً مضاعفة و إن کان علی شکل الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۷ إقراض أشخاص متعدّدین واحداً بعد الآخر بصورة متتالیة. و النتیجة، أنّه إذا کان الاحتمال الأوّل أو الثانی صحیحاً، فإنّ الآیة الشریفة تدلّ علی حرمة نوع خاص من الرّبا، و لیس لها نظر للأنواع الأخری، و لکن علی الاحتمال الثالث فإنّ الآیة الشریفة مطلقة و تشمل جمیع أفراد و أنواع الرّبا، و علی کل حال فهذه الآیة الشریفة تدلّ علی حرمة الرّبا، لأنّ النهی ظاهر فی الحرمة، خاصةً و أنّ ذیل الآیة الشریفة فیه تصریح علی إطلاق سمة الکفر علی المرابین «۱».

۷- یقول تعالی فی سورة النساء [فی آیات ۱۶۱ و ۱۶۰]

: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ کَثِیراً وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَکْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَ أَعْتَدْنا لِلْکافِرِینَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِیماً) «۲». و نفهم من هذه الآیة الشریفة أنّ الیهود کانوا یرتکبون أربعة أنواع من الأعمال الذمیمة و المنکرة و التی أدّت إلی تحریم بعض الطیبات علیهم، و هی «۳»: الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۸ ۱- الظلم و العدوان علی أنفسهم و الآخرین. ۲- إنّهم یمنعون الخیر و المعروف کثیراً. ۳- التعامل الربوی. ۴- الکسب الغیر المشروع، مثل التطفیف بالمیزان، و الغش و الغبن فی المعاملة، و بیع الخمر، و القمار، و أمثال ذلک، فقد ورد التعبیر عن جمیع هذه المفردات، بأکل المال بالباطل. فهذه الآیة الشریفة تدلّ أیضاً علی أنّ الرّبا کان حراماً علی الیهود، و الجدیر بالذکر أنّه علی الرغم من التحریف الکثیر الذی طرأ علی التوراة، فإنّ تحریم الرّبا لا یزال مذکوراً فیها فی موضعین، ۱- سِفْرِ لاویان، الفصل- ۲۵، ۲- سفر الخروج، الفصل- ۲۲. سؤال: أنّ الآیة الشریفة بالرغم من أنّها صریحة فی أنّ الرّبا کان محرّماً علی الیهود، و لکن کیف یمکن استفادة تحریم الرّبا منها علی المسلمین؟ الجواب: أنّ بعض العلماء و الفقهاء «۱» تمسّکوا فی هذه المسألة و ما شابهها بقاعدة (استصحاب الشرائع السابقة)، و لکنّ حجیّة مثل هذا النوع من الاستصحاب لا- تخلو من مناقشة، و نحن لا نعتقد بحجیّته، لأنّ الأصل الاسمی فی الاستصحاب هو قاعدة (لا تنقض الیقین بالشک، بل انقضه بیقین الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۹ آخر)، و هذه القاعدة لا تجری هنا، لأنّ الشریعة عند ما تنسخ فإنّ جمیع قوانینها و أحکامها سوف تنسخ کذلک، لا أنّ أصل الشریعة یقع فی دائرة النسخ باستثناء بعض أحکامها. و لذا کان المسلمون فی الصدر الأوّل للإسلام ینتظرون الوحی الإلهی فی کلّ مسألة من المسائل «۱»، و لم یتمسکوا بأحکام الشرائع الماضیة «۲»، بالرغم من وجود مماثلها فی تلک الأدیان و الشرائع. و لکن یمکن إثبات هذه الأحکام للمسلمین عن طریق آخر أیضاً، و هو أنّ الله تبارک و تعالی قد أورد مثل هذا الحکم فی القرآن الکریم أیضاً، علی أساس الموافقة له، فلو لم یکن هذا الحکم شاملا للمسلمین، لوجب أن یتطرق إلی نفیه فی هذه الآیة الشریفة، فعلی هذا یکون ذکر هذا النوع من الأحکام فی القرآن- من دون إشارة إلی نفیه و نسخه- إمضاءً له بالنسبة إلی المسلمین فی الواقع. و نخلص من مجموع الآیات الشریفة المذکورة أعلاه إلی أنّ الآیات الدالّة علی تحریم الرّبا فی القرآن الکریم کثیرة (سبع آیات علی الأقل)، الربا و البنک الاسلامی، ص: ۲۰ و القرآن الکریم أکّد علی تحریم کلّ نوع من أنواع الرّبا بشدّة إلی الحدّ الذی اعتبره کفراً بالله تعالی، و أعلن من جهة أخری الحرب علی المرابین، و قرّر أنّ المرابی یستحق الخلود

فی النار، مضافاً إلی أنّه سیلاقی جزاءه و عقوبته فی الدنیا أیضاً. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۲۱

(۲) الرّبا فی الرّوایات الإسلامیّة

اشارة

الدّلیل الثانی علی حرمة الرّبا هو الرّوایات الکثیرة و المتواترة الواردة فی المصادر الحدیثیّة المختلفة، و هذه الرّوایات إلی درجة من الکثرة و الکم أنّها قد تصل إلی حد التواتر «۱»، و نلاحظ فی هذه الأحادیث الشریفة عبارات شدیدة جدّاً و مثیرة بالنسبة إلی هذا اللون من المعاملات الاقتصادیّة الظالمة و غیر الإنسانیّة، بحیث لا نجد نظیراً لها بالنسبة إلی غیره من الذنوب و الآثام! و هنا نستعرض خمس طوائف من هذه الرّوایات، و کلّ طائفة تشمل علی أحادیث متعددة فی هذا المجال:

الطائفة الأولی: ما ورد فیها مقایسة و مقارنة بین الرّبا و الأعمال القبیحة المنافیة للعفّة

و اعتبرت الرّبا من أشدها قبحاً و سوءاً. منها ما جاء فی الحدیث الشریف عن رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم)، فی قوله للإمام علی (علیه السلام) «یا علی درهم ربا أعظم عند الله من سبعین زنیة». بل إنّ هناک عبارات أشد و أخطر من هذا التعبیر فی سائر الرّوایات الشریفة من هذه الطائفة و التی لا مجال لاستعراضها جمیعاً «۱». هذا التعبیر ورد فی الرّوایات الأخری علی شکل أعداد و أرقام مختلفة، ففی بعض الرّوایات أنّ الرّبا یعادل ثلاث و ثلاثین «۲» زنیة، و فی روایات أخری یعادل ثلاثین مرّة «۳»، و فی بعضها یعادل عشرین «۴»، و فی آخر یعادل مرّة واحدة «۵» و هکذا. و کما هو معلوم أنّ الإسلام یمنع بشدّة هذا العمل المنافی للعفّة، و یوعد علیه أشدّ العقاب، فکیف بما یفوقه قبحاً و سوءً؟ و بهذه الصورة تعلن الشریعة المقدّسة عن مدی شناعة الرّبا و فداحة خطرة بهذه العبارات الشدیدة، و یعتبر هذا من أکثر الأدلّة صراحةً علی تحریم الرّبا. و هنا یعترضنا هذا السؤال: ما السبب فی اختلاف الأعداد و الأرقام الربا و البنک الاسلامی، ص: ۲۳ فی هذه الرّوایات الکریمة بالنسبة إلی معادل الرّبا من الأعمال المنافیة للعفّة؟ و یمکن أن یقال فی الجواب: إنّ الرّبا یختلف باختلاف الموارد، فجمیع أنواع الرّبا قبیحة و مذمومة و ظالمة، و لکنّ بعضها أقبح من البعض الآخر، و ما نراه من تفاوت الأعداد یعود إلی تفاوت أنواع الرّبا، مثلا الرّبا من النوع الأضعاف المضاعفة- الذی مرّ شرحه سابقاً- یختلف عن الرّبا المتعارف، و یکون أقبح و أسوء من غیره. و أخذ الرّبا من إنسان ضعیف و فقیر قد اقترض مبلغاً من المال لعلاج ولده المریض، یختلف عن أخذ الفائدة الرّبویّة من الأفراد العادیّین الذین لا یمرّون بمثل هذه الظروف الحرجة، و لذا کان الأوّل أشدّ ظلماً و قبحاً من الآخر. و کذلک المعاملات الرّبویّة الظّالمة التی تؤخذ من الشعوب المستضعفة لحساب الدول المستکبرة- قد تجرّ إلی تدمیر اقتصاد البلدان الضعیفة- یختلف عن أخذ الفائدة من شخص واحد، فالرّبا ظلم شنیع، و عمل قبیح و مذموم فی جمیع أفراده و مصادیقه، و لکن مع حفظ سلسلة المراتب المختلفة فی أفراده الکثیرة. أمّا لما ذا وردت مقارنة الرّبا فی هذه الرّوایات الشریفة مع الأعمال المنافیة للعفّة، و اعتبر الرّبا أقبح منها و أسوأ؟ قد یکون السّبب فی ذلک أنّ الرّبا هو أحد العوامل الأساسیّة فی تعمیق الفقر و إیجاد التفاوت الطبقی فی المجتمع، و زیادة الهوة و الفاصلة بین الأثریاء و عامّة الناس. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۲۴ و نظراً إلی أنّ الفقر و سوء الأحوال الاقتصادیة یؤدی إلی عزوف الشباب عن تشکیل الأسرة و بالتالی جرّهم إلی مهاوی الرّذیلة، فهو أحد الأسباب فی شیوع الفحشاء. فإذا تمّ القضاء علی الفقر، فهذا یعنی القضاء علی أحد الأسباب المهمّة فی انتشار الرذیلة و إشاعة الفحشاء علی الأقل، و تطهیر المجتمع من الفساد الأخلاقی، و بما أنّ هؤلاء المرابین یسعون إلی توکید مقدمات الفقر، و تجذیرها فی المجتمع، فهم شرکاء فی انحراف المجتمع و انحطاطه، و عملهم هذا یعادل عدّة موارد من الموارد المنافیة للعفّة و الأخلاق فی المجتمع. و علی کلّ حال، فإنّ هذه الرّوایات الشّریفة تؤکّد بصراحة بالغة و وضوح تام علی حرمة الرّبا، و تجعله مرادفاً لأکبر الذنوب و الآثام فی الإسلام، (إلی

حدّ الزنا بالمحارم و أکثر) و بالنظر إلی سعة و شمول هذه الرّوایات و لحنها الشّدید، فلو لم یکن دلیل علی حرمة الرِّبا سوی هذه الطّائفة من الرّوایات، لکان ذلک کافیاً لإثبات المطلوب.

الطّائفة الثّانیة: الرّوایات الشّریفة التی تلعن المرابی و جمیع الأفراد

الذین یرتبطون به بنوع آخر. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۲۵ یقول أمیر المؤمنین (علیه السلام) «لعن رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم)، الرِّبا و آکله و بائعه و مشتریه و کاتبه و شاهدیه» «۱» فهذه الرّوایة تشیر إلی أنّ رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) لعن الرِّبا و خمس طوائف مشترکة معه: ۱- الشخص الذی یحلّ ضیفاً علی المرابی، و یأکل من طعامه الذی اشتراه من الأموال الرّبویّة عن علم و اطلاع. ۲- المرابی. ۳- المؤدّی و المعطی للرّبا. ۴- المحاسب للربا. ۵- الشهود لعقد الرِّبا. ففی کلّ مورد یکون عمل معیّن موضوعاً للعنة الله تعالی بهذه السعة و الشمول «۲»، فإنّ ذلک یعتبر دلیلاً علی شدّة حرمة ذلک العمل و شناعته الربا و البنک الاسلامی، ص: ۲۶ و قبحه الکبیر. و خلاصة الکلام: أنّ هذه الطّائفة من الرّوایات تدلّ أیضاً علی حرمة الرِّبا و سائر العملیّات الرّبویّة.

الطّائفة الثّالثة: الرّوایات الشّریفة التی تصرّح بأنّ الرِّبا من أخبث و أسوء أنواع المعاملات و المکاسب:

۱- قال الإمام الباقر (علیه السلام) «أخبث المکاسب کسب الرِّبا» «۱». فطبقاً لهذه الرّوایات الشریفة یکون الرِّبا أقبح ثمرةً، و أشنع عاقبة من بیع الخمر، و القمار، و الفحشاء. ۲- و نقرأ فی حدیث آخر قوله (علیه السلام): «و من ألفاظ رسول الله (صلی الله علیه و آله) الموجزة التی لم یسبق إلیها شرّ المکاسب کسب الرِّبا » «۲». و المحصّل من هذه الطائفة من الرّوایات أیضاً دلالتها الواضحة علی حرمة الرِّبا، حرمة شدیدةً و مؤکدة.

الطّائفة الرّابعة: الرّوایات التی تدلّ علی هلاک المرابین فی الدنیا:

قال الإمام الصادق (علیه السلام) «إذا أراد الله بقوم هلاکاً ظهر فیهم الرِّبا» «۱». و معنی هذه الرّوایة أنّ للربا عقوبة دنیویة أیضاً، و ینتهی بهلاک المرابین، و هذا المعنی ورد أیضاً فی روایة أخری کذلک «۲». و قد یبرز لنا سؤال و هو: لما ذا إذا أراد الله هلاک قوم أشاع بینهم الرِّبا حتّی ینتهی إلی دمارهم و هلاکهم؟ الجواب علی هذا السؤال واضح، فإنّ إرادة الله تبارک و تعالی لا تکون عفویة و بدون دلیل، فلا بدّ أن یرتکب هؤلاء الأقوام من الذنوب و الآثام الشدیدة بحیث تکون سبباً فی أنّ الإرادة الإلهیة تتعلق بإهلاکهم و تدمیرهم، و هکذا ینتشر الرِّبا فی شرایین المجتمع الاقتصادیة، و ینخر فی مفاصل بنیتهم الاجتماعیة حتی یقضی علیهم. و هناک ملاحظة جدیرة بالتأمل و هی أنّه لیس من الضروری أن یکون هلاک الأقوام الحاضرة دائماً مثل هلاک الأقوام الماضیة التی عوقبت بالزلزلة و الصاعقة و الریاح الصرصر، کقوم لوط و عاد و ثمود، بل قد یکون إهلاک أمّة من الأمم یتخذ أشکالا أخری، کأن یکون بسبب الأمراض العسیرة العلاج و المزمنة کالایدز، و کذلک الاعتیاد بالمخدرات، و أنواع الأمراض النفسیّة الربا و البنک الاسلامی، ص: ۲۸ التی تشغل فضاءً کبیراً فی أوساط المجال الصحّی، و قسطاً وافراً من أسرّة المستشفیات فی الدول الغربیّة المادیّة، فهذه کلّها یمکن أن تکون أسباباً لهلاک الأمم و الأقوام المذنبة و الآثمة. و علی کلّ حال فهذه الطائفة من الرّوایات تدلّ أیضاً علی حرمة الرِّبا الشدیدة.

الطّائفة الخامسة: الرّوایات التی أنذرت المرابین بالنار و العذاب یوم القیامة

، قال الإمام علی (علیه السلام) «خمسة أشیاء تقع بخمسة أشیاء، و لا بدّ لتلک الخمسة من النار: من اتّجر بغیر علم فلا بدّ له من أکل الرِّبا، و لا بدّ لآکل الرِّبا من النار». فهنا یقول أمیر المؤمنین (علیه السلام) إنّ عاقبة خمسة أشیاء هی النار بسبب خمسة أشیاء: أحدها:

الکسب و التجارة بدون اطلاع علی الأحکام الفقهیة، حیث ینتهی بالمعاملات الاقتصادیة إلی هاویة الرِّبا، ثمّ إنّ المرابی، أی آکل الرِّبا، یکون مصیره إلی النار حتماً «۱»، و من الواضح من هذه الرّوایات أیضاً هو تحریم هذا العمل الشنیع. و خلاصة الکلام: أنّ هذه المجموعة من الرّوایات المتشکّلة من خمس الربا و البنک الاسلامی، ص: ۲۹ طوائف مختلفة- و قد ذکرنا روایة واحدة لکل طائفة منها کنموذج- تدلّ بصورة قاطعة و صریحة علی حرمة الرِّبا و التعامل به، و لا تنحصر الرّوایات الواردة بما ذکرنا، بل یمکن لزیادة الاطلاع الرجوع إلی المصادر المذکورة فی الحاشیة «۱».

الدّلیل الثالث: إجماع فقهاء الإسلام

إنّ تحریم الرِّبا یعتبر من المسلّمات فی نظر علماء الشّیعة، بل جمیع علماء الإسلام «۲»، و لم یکتفوا بالذهاب إلی تحریمه فحسب، بل صرّحوا بارتداد منکره، حیث تعتبر حرمة الرِّبا فرداً أو مصداقاً لضروریات الدین الإسلامی، فعلی هذا إذا تعامل الإنسان بالرِّبا مع العلم بضرورة هذا الحکم فی الدین و أنکره، و لم یلتزم بأنّه حرام فی الشریعة، فإنّه یخرج من زمرة الربا و البنک الاسلامی، ص: ۳۰ المسلمین «۱». و نقرأ فی الحدیث الشریف «بلغ أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أنّه کان یأکل الرِّبا و یسمّیه اللّباء فقال: لأن أمکننی الله منه لأضربنّ عنقه» ، و اللّباء یعنی أوّل اللبن الذی یرضعه الطفل من أمّه، فیکون مادّة حیاته «۲». و علی أیّ حال، فإنّ الإجماع و اتفاق جمیع علماء الإسلام قائم علی حرمة الرِّبا، بل إنّ هذا الحکم من ضروریات الدین.

الدّلیل الرّابع: دلیل العقل:

و هو الدّلیل الذی قلّما ذکر فی هذا المورد «۳»، و لکن بما أنّ الرِّبا من المصادیق البارزة للظلم- و سیأتی شرح هذا الموضوع فی بحث حکمة تحریم الرِّبا- بل إنّ الرِّبا من أفحش أنواع الظلم و أشدّه، و حرمة الظلم من المستقلّات العقلیة، فعلی هذا یکون الرِّبا قبیحاً عقلاً- و حراماً. مضافاً إلی أنّ الرِّبا مصدر لمفاسد کثیرة و التی یستقلّ العقل بقبحها أیضاً، و بذلک یکون الرِّبا حراماً عقلا من هذه الجهة أیضاً، فمن ینکر أنّ الکثیر من الأفراد قد تحطمت معیشتهم علی صخرة الرِّبا، بل إنّ بعض المجتمعات الربا و البنک الاسلامی، ص: ۳۱ أیضاً لم تسلم من شرره و سمومه، فوقعت ضحیة القروض الربویة، و فقدت کلّ ما تملک بسببه، حتی إنّ الکثیر من بلدان عالمنا الثالث فی عصرنا الحاضر قد وقعت أسیرة فی حبائل المرابین العالمیّین، و أمسی کلّ شیء لدیهم من اقتصاد غیره فی خطر محدق. و النتیجة لما تقدّم من الأبحاث أنّ الرِّبا حرام بالأدلّة الأربعة: ۱- القرآن الکریم. ۲- روایات المعصومین (علیهم السلام). ۳- إجماع علماء الإسلام. ۴- دلیل العقل. (۳)

الحکمة من تحریم الرِّبا

اشارة

لما ذا حرّم الله تبارک و تعالی الرِّبا؟ و لما ذا شدّد الإسلام فی ذمّه و تقبیحه؟ و لما ذا ورد کلّ هذه الآیات و الرّوایات فی شجبه و النهی عنه؟ هذا هو ما نرید معرفته، و یصبوا الجمیع إلی فهم الجواب عن هذه الاستفهامات. و قبل الدخول فی هذا البحث و الإجابة علی الأسئلة أعلاه، نجد أنّه من اللازم بعنوان المقدّمة إن نبحث بشکل مختصر عن العلل و الغایات فی الأحکام الشرعیّة.

هل إنّ البحث فی علل الأحکام جائز؟

یقول البعض: ینبغی لنا بعد تنجز الحکم الشرعی من الله الحکیم و دخوله فی دائرة التکلیف الفعلی إن نقبله دون تأمّل، و دون السؤال

عن سببه و الغایة منه، فلا ینبغی للمخلوقین تجاوز محدودیة صلاحیتهم، و البحث فی علل الأحکام مضافاً إلی أنّ المصالح الکامنة فی الأحکام الشرعیة غالباً ما تکون الربا و البنک الاسلامی، ص: ۳۳ مغمورة و سریّة و خافیة علینا. و الصحیح أنّنا نعتقد بأنّ العلل الحقیقیّة لبعض الأحکام الشرعیّة قد تکون خافیة علینا. و یکون من العسیر درکها و فهمها، و لکن فی کثیر من الأحیان و الموارد یمکننا التوصل إلی إدراک المصالح و المفاسد لملاکات الأحکام الشرعیّة، فیجوز لنا تحصیل هذه المعلومات و نیل هذه الغایة بدلیلین: ۱- إنّنا نجد أنّ القرآن الکریم و الرّوایات الإسلامیة قد بحثت هذا الموضوع کرّات عدیدة، و أعطتنا الضوء الأخضر للبحث فی هذا الوسط العلمی، و الخوض فی جذور المسائل الشرعیة للتوصل إلی إدراک الحکمة و الغایة من الأحکام الشرعیّة. القرآن الکریم بحث فی الغایة من الصلاة و الزکاة و الحج «۱» و. و فی أحادیث المعصومین (علیهم السلام) نجد هذا الموضوع قد بحث بصورة موسّعة، حتی إنّ بعض علماء الشّیعة العظام ألّف کتاباً أو کتباً مستقلّة فی هذا المجال «۲»، الربا و البنک الاسلامی، ص: ۳۴ و نخلص بذلک إلی أنّ طرح مثل هذه المباحث فی الکتاب و السّنّة و بهذا الوسع دلیل علی جواز البحث و التفکّر فی هذا الموضوع، و إلّا لم یکن القرآن الکریم لیطرح هذا الموضوع، و لم تکن الرّوایات الإسلامیة لتبحث فی هذا المجال. ۲- کما أنّ قول المعصومین (علیهم السلام) و فعلهم حجّة لنا، فکذلک تقریرهم (علیهم السلام) یعتبر أیضاً حجّة، و نجد فی التاریخ الکثیر من صحابة الرسول الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم) أو أصحاب الأئمة الأطهار (علیهم السلام) سألوا هؤلاء المعصومین عن علل الأحکام، فکانوا (علیهم السلام) یجیبونهم بأجوبة مقنعة و واضحة، و هذا المعنی إمضاءٌ عملی من جانب المعصومین (علیهم السلام) بالنسبة إلی هذا النمط من التساؤل و التفکیر، و إلّا لکان المفروض منعه و الردع عنه بشکل من الإشکال. النتیجة، و طبقاً للدلیلین أعلاه نستطیع إجمالا أن نبحث حول مصالح و مفاسد الأحکام و نطّلع علی غایاتها، و هذا المعنی مجاز قطعاً، إلّا أنّ هذا المعنی لا یبیح لنا الإعراض عن الأحکام التی لم ندرک غایاتها، و إهمال ما لم نفهم مغزاه و نکتشف علّته.

فائدة البحث عن الغایة و علل الأحکام

رأینا أنّ البحث فی علل الأحکام من الأمور المشروعة و المباحة للمکلفین، و بما أننا نعلم أنّ الله تعالی حکیم و لا یقرّ حکماً من الأحکام دون غایة و حکمة، فلیست أحکامه عبثاً، بل إنّ جمیع الشرائع المقدّسة و القوانین السماویّة مرسومة طبقاً لملاکات خاصة و وفقاً للمصالح و المفاسد فی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۳۵ موضوعاتها، إذاً فما الداعی إلی البحث فی علل الأحکام و أن نفهم الحکمة فی کلّ حکم منها؟ أ لا یمکن الاکتفاء بهذا المقدار الإجمالی من علمنا بأنّ جمیع الأحکام الشرعیّة لا تخلو من حکمة مقرّرة دون الدخول فی التفاصیل؟ و فی مقام الجواب علی هذا السؤال نقول: إنّ (العلم التفصیلی) بالحکمة و الغایة فی علل الأحکام ذو فائدة لا تتحقق بالاقتصار علی العلم الإجمالی المشار إلیه، لأنّ الإنسان إذا علم بالمصالح و المنافع الکامنة فی أحد الواجبات، أو أحاط بالمفسدة لحرام من المحرّمات، فسوف یقوی فیه الدافع و الباعث بشکل حتمی علی أداء ذلک التکلیف، أو ترک ذلک الحرام، کما أنّ المریض الذی اطّلع علی خواص الأدویة المعطاة له بشکل تفصیلی، و أدرک بعقله الإضرار و المفاسد المترتبة علی المحذورات و الممنوعات، فلا ریب أنّ الداعی لتناول تلک الأدویة المرّة و اجتناب الأطعمة الضارّة سیضحی أقوی بکثیر، و من الواضح أنّ أحد الأسباب فی طرح هذه المباحث فی کلمات النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و الأئمة المعصومین- سلام الله علیهم أجمعین- هو هذه المسألة بالذات. و النتیجة: أوّلا- أنّنا یحق لنا البحث عن علل الأحکام و استقصاء الغایة منها. و ثانیاً- أنّ هذا البحث لیس بحثاً علمیاً صرفاً، بل إنّ له فائدة عینیّة و عملیّة لعموم المکلّفین. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۳۶ و مع هذه المقدمة القصیرة حول الحکمة من الأحکام الشرعیّة نصل إلی البحث فی (علل تحریم الرِّبا). و

یستفاد من الآیات القرآنیة و روایات المعصومین (علیهم السلام) و معطیات التحلیل العقلی حول هذا الموضوع [نقاط مهمّة]

اشارة

، أنّ تحريم هذا العمل الشنيع يتضمن على الأقل خمس نقاط مهمّة تمثّل محاور أساسيّة فی بيان الغرض و الحكمة من تحريم الرّبا.

الأوّل: أنّ الرّبا أكلٌ للمال بالباطل

و توضيح ذلک: أنّ المستفاد من القرآن الكريم و الأحاديث الشريفة أنّ الرّبا يعتبر أكلاً للمال بالباطل، و بلا شک أنّ أكل المال بالباطل حرام، فلذا كان الرّبا حراماً أيضاً. و معنى أكل المال بالباطل هو أنّ الإنسان يكتسب مالا بدون دليل عقلی و منطقی، و بعبارة أخرى: أنّ أكل المال بالباطل هو الكسب بدون توجيه مشروع. (القمار)، أكل للمال بالباطل، لأنّه يمثّل ربحاً من دون دليل منطقی معقول و مشروع، و كذلک (بيع الخمر)، و الأرباح الحاصلة منه، حيث تعتبر أكلا للمال بالباطل، لأنّ المشروعية فی أيّة معاملة أو عمل من الأعمال تبتنی على أن يكون ذلک العمل مفيداً للفرد أو المجتمع، و ليس كذلک بيع الخمر، فإنه لا يعود بالنفع لفرد من الأفراد أو لمجتمع، بل إنّه عمل مفسد و مضرّ بالغير و باعث على إفساد و تدمير المجتمع، و هذه الإشكالية فی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۳۷ تصوير المشروعية تعتبر أصلا كليّا فی جميع أبواب المعاملات الإسلامية، و من الآية الشّريفة فی سورة النساء (۱۶۰- ۱۶۱) الواردة فی ذم اليهود يمكن الاستفادة أن أكل الرّبا هو، أكل المال بالباطل، لإن اللّه تعالى قرن الرّبا فی هذه الآية الشريفة مع أكل المال بالباطل و قال عزّ و جلّ (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً) «۱». فعلى هذا، يكون الرّبا نوعاً من أكل المال بالباطل، و يعتبر ربحاً غير مشروع، و تراكماً لثروات المرابين من جهة، و تفريغاً لجيوب المعوزين، و امتصاصاً لأموالهم من جهة أخرى. (سؤال و جواب:) إنّ بعض المعاملات المشروعة فی الإسلام مثل: المضاربة، قد تكون ربحاً مشابهاً للربا، أی لا يقوم عليها دليل عقلی، لأنّ صاحب المال لا يبذل أدنى جهد فی سبيل تحصيل الربح، بل ينتفع من رأس ماله فقط، فحاله حال المرابی الذی لا يبذل جهداً فی كسبه و تراكم أرباحه. و يتضح الجواب على هذا السؤال من خلال بيان نكتة فارقة، و هی أنّ رأس المال فی المضاربة الذی يستثمر فی نشاطات اقتصادية مشروعة بهدف تحصيل الربح و النماء إذا تمّ استغلاله و استثماره فی المعاملات التجارية وفقاً لعقد المضاربة أفرز حينئذ فرقاً واضحاً بينه و بين الرّبا، لأن المضاربة عمل معقول و منطقی يصبّ فی خدمة المجتمع، فی حين أنّ الرّبا لا الربا و البنک الاسلامی، ص: ۳۸ توجد فيه آية ثمرة اجتماعية، أو أنّ إضراره و آثاره السلبية أكثر من إيجابياته، و إثمه أكثر من نفعه كما مرّت الإشارة إليه. هذا أوّلا. و ثانياً: أنّ المضاربة يحتمل فيها الربح و الخسارة معاً، يعنی أنّ صاحب رأس المال و العامل شريكان فی الربح و الخسارة معاً، فی حين أنّ احتمال الخسارة و الضرر بالنسبة لصاحب المال فی العقود الرّبويّة منتف تماماً، حيث تكون الخسارة على عاتق العامل و المقرض فقط، فعلى هذا لا يصحّ قياس الرّبا على المضاربة و أمثالها، كالمشاركة فی الأعمال التجارية و الإنتاجيّة و الصناعيّة و الزراعية، فلا تعتبر هذه النشاطات الاقتصادية المفيدة و النافعة أكلا للمال بالباطل مطلقاً. الدّليل الآخر على أنّ الرّبا أكل للمال بالباطل هو الرّواية التی يرويها محمّد بن سنان «۱» عن الإمام على بن موسى الرضا- عليه آلاف التحية و الثناء- فقد ورد أنّ الرضا (عليه السلام) قال: «و علّة تحريم الرّبا لما نهى الله عزّ و جلّ عنه و لما فيه من فساد الأموال لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً و ثمن الآخر باطلا، فبيع الرّبا و شراؤه وكسٌ على كل حال الربا و البنک الاسلامی، ص: ۳۹ على المشترى و على البائع، فحرّم الله عزّ و جلّ على العباد الرّبا لعلّة فساد الأموال، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد، فلهذه العلّة حرّم الله عزّ و جلّ الرّبا.» «۱». و ينتج من ذلک و طبقاً للآية الشريفة و هذه الرّواية أنّ الرّبا نوع من أكل المال بالباطل، و قد ورد تحريمه لهذا السبب.

ثانياً: تهميش النشاطات الاقتصادية المثمرة.

إنّ توجه الناس نحو استثمار أموالهم فی العقود الرّبویّة یؤدی إلی أن یترک الناس المعاملات التجاریة المشروعة و المفیدة لصعوبتها، و لما یکتنفها من مشاکل و تعقیدات و مشقّات، و یقتصرون فی نشاطاتهم الاقتصادیة علی تلک المعاملات الفاسدة ذات الربح الوفیر و التعب القلیل، و فی هذا المجال هناک روایات متعدّدة تحذّر من هذه العاقبة بالذات، فعن هشام بن الحکم أنّه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن علّة تحریم الرِّبا، فقال (علیه السلام) «إنّه لو کان الرِّبا حلالا لترک النّاس التّجارات و ما یحتاجون إلیه، و حرّم الله الرِّبا لتنفر النّاس من الحرام إلی الحلال و إلی التّجارات من البیع و الشّراء فیبقی ذلک بینهم فی القرض» «۲». و بعبارة أخری: أنّ المرابین یمثلون النخبة التی تعیش علی إتعاب الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴۰ الآخرین فی المجتمع الإنسانی، فیکون حالهم حال بعض الحشرات التی تعیش علی امتصاص دم الحیوانات الأخری دون أن تبذل جهداً فی تحصیل قوتها، و عمل المرابی هذا یکون مصداقاً للروایة المشهورة عن الرسول الأکرم (صلی الله علیه و آله) حیث قال (ملعون من ألقی کلّه علی النّاس) «۱». المصارف و البنوک الرّبویّة فی عالم الیوم کذلک، حیث تعدّ بؤرة لجذب الأرباح الکاذبة، فتتراکم ثرواتها یوماً بعد آخر فی مقابل ازدیاد فقر الفقراء و بؤس المساکین فی المجتمع.

الثّالث: الرِّبا هو المصداق البارز للظّلم.

اشارة

لقد تقدّم فی الآیة- ۲۷۹- من سورة البقرة (لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ)، فالقرآن الکریم یضع الرِّبا فی دائرة الظلم، فلا ینبغی للمسلم أن یظلم الآخرین فی أخذه الفائدة علی القرض، و کذلک إذا أعطیتم قرضاً لأحد الأشخاص و أبی المقترض من تسدید دینه لکم، فإنّکم فی هذه الحالة مظلومین، و قد ظلمکم المدین بامتناعه عن إعادة رأس المال لکم، فکما لا ینبغی لکم ظلم الآخرین بأخذ الفائدة علی القروض، فکذلک لا یجدر بالآخرین ظلم الدائن و صاحب المال بالامتناع من تسدید القرض أو التسویف و المماطلة. فالآیة الشریفة المذکورة أعلاه تعتبر الرِّبا أحد مفردات الظلم، و لا یحتاج قبح الظلم إلی بیان، لأنّه من المستقلّات العقلیة کما فی اصطلاح الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴۱ الفقهاء و الأصولیین- و قد تقدّم فی روایة محمّد بن سنان عن الإمام الرضا (علیه السلام) أنه قال (و لما فی ذلک من الفساد و الظلم) «۱». فقد أکّد (علیه السلام) هذا المعنی للربا، و أنّه منشأ الفساد و الظلم، فیکون حراماً لذلک.

لما ذا یکون الرّبا نوعاً من الظّلم؟

إنّ جمیع الأشخاص الّذین یشترکون فی معاملات اقتصادیّة و تجاریّة فی المجتمع من أصحاب المصانع و المزارع و التّجارات و معامل تربیة الدواجن و المواشی و الخدمات و غیرها نلاحظ فیها أنّهم یشترکون جمیعاً فی الرّبح و الخسارة معاً، باستثناء المرابین الذین یغنمون الرّبح الخالص فقط، دون أن یکون لهم عمل مفید و مثمر، و هذا نوع من الظّلم، و أسلوب للکسب دون تعب و مشقّة، و لذا ورد التّعبیر المتعارف عن الرِّبا بأنّه (کنزٌ بلا تعب). و لهذا السبب کانت المعاملات الرّبویّة أحد العوامل فی تقویة و ترسیخ النّظام الطّبقی فی المجتمع، لأنّ أفراداً معدودین یمتلکون کلّ شیء بسبب الرِّبا، بینما تقبع الأکثریة الساحقة فی فقر مدقع، و تتخبط فی دوامة الحرمان. إنّ هذه الفاصلة الطّبقیّة- و کما یؤکد ذلک الخبراء فی عالم الیوم- تزداد و تشدّد یوماً بعد آخر، و کلّما تقدّم بنا الزمان اتّسعت الفاصلة و الهوّة بین الأثریاء و الفقراء، حتی بلغ بالشعوب فی بعض بلدان العالم الثالث أحیاناً، الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴۲ أنّها تدفع جمیع ما تستطیع إنتاجه ثمناً لتسدید الفوائد و الأرباح الرّبویّة للدول الثریّة، و لا یخفی ما فی هذه المأساة من الإضرار و الإخطار العظیمة لهذه الشعوب، و من الواضح أنّ هذا العالم و هکذا مجتمع یزداد فیه الغنی غنی و ثراءً، و الفقیر فقراً و مسکنةً إنما یبنی أرکانه و دعائمه علی الظلم و الجور، و قد قرأت قبل فترة إحصائیات مثیرة و عجیبة حول هذا الموضوع، فالإحصائیات تؤکد علی

أنّ (۸۰) من ثروات الدنیا فی أیدی (۲۰) من شعوب العالم، و (۲۰) من ثروات الدنیا فقط تحت اختیار (۸۰) من سائر الناس، یعنی إذا افترضنا أنّ عدد أفراد البشر فی العالم مائة نفر، و نفترض أنّ ثروات الدّنیا مائة دینار، فإنّ عشرین نفراً یمتلکون ثمانین دیناراً منها، و عشرین دیناراً فقط فی أیدی ثمانین نفر!! و من المؤکد أنّ أحد الأسباب المهمة فی تحقق و ازدیاد هذه الفاصلة الطبقیّة هو الرِّبا، و علینا أن نشکر الله تعالی أنّ مجتمعنا الإسلامی و ببرکة الإسلام و الثورة الإسلامیة یمرّ فی حالة تحوّل عن هذه الظاهرة الخطرة، بالرغم من أنّه لا تزال تفصلنا عن الوصول إلی الأهداف المنشودة بون و فاصلة.

رابعاً: تجمید الإحساسات و العواطف الإنسانیة.

اشارة

إنّ أحد معطیات و عوائد الرِّبا هو أنّه یؤدّی إلی أضعاف العواطف الإنسانیة بین أفراد البشر، و هذه المسألة وردت فی الرّوایات الکریمة بصورة مؤکدة الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴۳ ۱- عن سماعة قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) «إنّی قد رأیت الله تعالی قد ذکر الرِّبا فی غیر آیة و کرّره؟ قال (علیه السلام): أ و تدری لم ذلک؟ قلت لا، قال: لئلّا یمتنع النّاس من اصطناع المعروف» «۱». ۲- قال الصّادق (علیه السلام) «إنّما حرّم الله عزّ و جلّ الرِّبا لکی لا یمتنع النّاس من اصطناع المعروف» «۲». و هناک روایات أخری تقرب من هذا المضمون. «۳»

ما هو المراد من اصطناع المعروف؟

المراد هو القرض الحسن «۴» الذی یعتبر من أوضح و أجلی مظاهر العواطف الإنسانیة، و أسمی أشکال التفاعل الاجتماعی فی المجتمع البشری، بل إنّه أفضل من الصدقة أیضاً، و لذا جاء فی الرّوایات الشریفة أنّ الصدقة فیها عشرة حسنات و القرض فیه ثمانیة عشرة «۵». الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴۴ و لعلّ الحکمة فی ذلک أنّ القرض الحسن له جانبان فی هذه العملیّة الاجتماعیة، فهو من جهة یقضی حاجة المحتاج فیشترک من هذه الجهة مع الصدقة، و من جهة أخری یحفظ ماء الوجه للأفراد المحتاجین، و أصحاب الشرف و علو الهمّة، حیث لا یتقبّلون الصدقة، فیکون القرض باعثاً علی قضاء حاجتهم مع حفظ ماء وجههم، و أمّا بالنسبة إلی تخصیص هذا العدد و هذا الرقم من الحسنات و الثواب، فإنّ الصدقة تکون بعشرة أضعاف و ذلک للمبدإ القرآنی القائل بأنّ (مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها) «۱» و بما أنّ القرض له جانبان من الفائدة و النفع (رفع الاحتیاج، و حفظ ماء الوجه) فلذا استحقّ عشرین حسنة، و لکن بما أنّ رأس المال سوف یعود إلی المقرض و صاحب المال، فسوف ینقص منه حسنتان، و لذا أصبح ناتج القرض (۱۸) حسنة، و الصدقة بعشر حسنات، لأنّ الصدقة لیس فیها أکثر من عمل خیری واحد (فتأمل). فتحصّل من ذلک أنّ الحکمة و الغایة الرابعة فی تحریم الرِّبا أنّ أکل الرِّبا یمیت فی الإنسان العواطف النبیلة و مکارم الأخلاق. (۴)

التّرابط الوثیق بین الأخلاق و المعاملات الاقتصادیة

اشارة

هناک اختلاف کبیر بین المذاهب الاقتصادیة المادیة و الإلهیّة فی هذه المسألة، ففی المذاهب المادیة لا نجد هناک أی ارتباط بین هذین المقولتین- أی الأخلاق و الاقتصاد- فلا تأثیر للأخلاق فی المعاملات الاقتصادیة، و لذا کان الاقتصاد فی المذاهب المادیّة جافّاً

تماماً، و فاقداً للروح الإنسانیة، لأنّ المعیار فی هذا النمط من التفکیر هو الربح الأکثر فی جهد أقل، و من أی طریق کان، فکلّما کان الربح أوفر، و العمل و الجهد المبذول أقل، ارتفع المؤشر البیانی لصالح العملیة الاقتصادیة هذه، و عدّ ذلک من علامات النجاح و التوفیق، و لا ارتباط للقیم الأخلاقیة بهذا القانون الاقتصادی، و لذا تعدّ الکثیر من الأسالیب الملتویة للکسب، و النشاطات الاقتصادیة المنحرفة من تهریب المخدرات، و إنتاج الأسلحة الفتاکة و ذات الدمار الشامل کالقنابل الذریة، و حتی النخاسة و بیع الرقیق من القنوات المشروعة و السائغة فی اقتصاد هاتیک البلدان ما دامت تضمن للعاملین علیها الربح الوفیر، و المردود المادی الکثیر. لأنّ هذه المذاهب لا تعترف بشیء اسمه الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴۶ العواطف الإنسانیة فی الاقتصاد، أو المثل الأخلاقیة فی السلوکیة التجاریة و طریقة تحصیل الربح المادّی، و لذا نجد أنّ أکثر الناس تحضّراً و تمدّناً فی هذه المجتمعات المادیّة هم أرباب الثروات من أصحاب مصانع الأسلحة، و تجّار الرقیق، و مهربی المخدرات و أمثال ذلک، لا الأفراد الذین یعیشون بعواطف إنسانیّة و قیم أخلاقیّة فی تفاعلهم الاقتصادی مع الآخرین. و أمّا فی المذاهب الإلهیّة و الأدیان السماویّة فإنّ المسألة تختلف تماماً، یعنی أنّ الأخلاق و الاقتصاد مندکّان معاً فی جمیع النّشاطات و المعاملات و أنواع التفاعل البشری، و لا یمکن فصلهما عن بعضهما، و الدّلیل علی ذلک یتضح بأدنی تأمل و تفکر فی أحکام الشریعة المقدسة من الواجبات و المستحبات و المکروهات فی أبواب المعاملات. فقد جاء فی الرّوایة الشریفة التی یذکرها العلّامة الکبیر، و الفقیه الأصولی المقتدر، المرحوم الشّیخ الأنصاری «رضوان الله تعالی علیه»، فی بدایة کتابه القیّم (المکاسب) نقلا عن کتاب تحف العقول «۱» و الواردة عن الإمام الصادق (علیه السلام) «. فکل مأمور به مما هو غذاء للعباد، و قوامهم به فی أمورهم فی وجوه الصلاح الذی لا یقیمهم غیره مما یأکلون و یشربون و یلبسون و ینکحون و یملکون و یستعملون من جهة ملکهم، و یجوز لهم الاستعمال له من جمیع جهات المنافع التی لا یقیمهم غیرها، و کل شیء یکون لهم فیه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا کله حلال بیعه، و شراؤه، و إمساکه، و استعماله و هبته، و عاریته. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴۷ و أمّا وجوه الحرام: من البیع و الشراء، فکل أمر یکون فیه الفساد مما هو منهی عنه من جهة أکله، و شربه، أو کسبه، أو نکاحه، أو ملکه، أو إمساکه، أو هبته، أو عاریته، أو شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد.» «۱». إنّ المعیار الأصل فی صحة و بطلان المعاملات و أنواع التجارات هو مسألة أخلاقیّة مهمة، و هی مقدار النفع و الضرر لعامّة الناس و أفراد المجتمع، و لیس النفع و الضرر المتعلق بذات الشخص صاحب المعاملة (و نلاحظ فی ذلک الفرق و البون الشاسع بین هذا النمط فی التکسّب و ذاک). و الخلاصة، أنّ الاقتصاد فی المذاهب الأخلاقیة ینضوی تحت مظلّة الأخلاق، أمّا فی المذاهب المادیة فإنّه أجنبی عن القیم الإنسانیة، و لهذا السبب فإنّ الکثیر من المعاملات و النشاطات الاقتصادیة الهادفة لتحقیق عوائد مادیة بحتة تکون بشکل عام مضادة للقیم الأخلاقیة، و تبعث علی إرباک السوق، و خلق المتاعب و المشاکل للشرفاء من الکسبة و عامة الناس، فتسفک بها الدماء و یزداد الفقیر فقراً و. فتکون محرّمة فی مقیاس الشریعة المقدّسة،

و لنضرب لذلک أمثلة لتوضیح المطلب:

۱- المعاملات المحرّمة:

و تشمل الغش، و الغبن، و التدلیس فی المعاملات، و إعانة الظالمین فی ظلمهم، و لذا تکون محرّمة، و السبب فی حرمة هذا اللون من المعاملات هو الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴۸ أنّها مباینة و منافیة للأخلاق، ففی النماذج الأولی تتجلی منافاة الأخلاق فیها أنّ البائع لا یهتم بحقوق المشتری، و الأخلاق تدعو الفرد إلی مراعاة المشتری و عدم خداعه، و فی المثال الأخیر تدعوه لعدم مدّ ید العون إلی الظالمین، و الاشتراک فی ظلم المستضعفین.

۲- المعاملات الواجبة:

نحن نجد أنّ الفقه الإسلامی یوجب الفعالیّات الاقتصادیة التی یتوقف علیها نظام المجتمع وجوباً کفائیاً، فلو حدث أن کانت لبعض الأفراد القلائل خبرة و قدرة علی إنجاح تلک المشاریع الاقتصادیة، و اقتصر الأمر علیهم فی إیجاد بعض المهن الضروریة للمجتمع فتکون واجبة عینیّة علیهم. و هنا نلاحظ أنّ القیمة الأخلاقیة مشهودة فی هذه المسألة، بأنّ أخذ المعیار لوجوب تلک المعاملات و المهن و الصنائع فی إطار تحقیق النفع العام، و تمتین أرکان المجتمع و تقویة دعائمه، حتی لو لم یکن لها مردود مادی و نفع شخصی وافر لصاحبها، و حتی لو کانت أعمالا شاقّة و متعبة.

۳- المعاملات المستحبّة:

و قد جاء فی الفقه الإسلامی أنّ: «إقالة النادم مستحب»، یعنی إذا باع شخص بضاعة لآخر، و أسقط جمیع خیارات هذه المعاملة، ثمّ إنّ المشتری ندم و أراد فسخ المعاملة، فهنا یستحب للبائع إقالته، و قبول فسخ المعاملة بالرغم من أنّ له الحقّ فی الامتناع من ذلک، و قد جاء فی الرّوایات عن الإمام الربا و البنک الاسلامی، ص: ۴۹ الصادق (علیه السلام) أنه قال «أیّما مسلم أقال مسلماً بیع ندامة أقالَه الله عزّ و جلّ عثرته یوم القیامة» «۱».

۴- المعاملات المکروهة:

و هناک بعض المعاملات التی لا ینبغی للمسلم التورّط فیها، فمثلا لا ینبغی للمسلم أن یدخل فی معاملة أخیه المسلم و یساومه علی الثمن، یعنی أن یتدخل فی معاملة بین اثنین و یتنافس فی شراء البضاعة بأعلی ممّا أرادها المشتری الأوّل ما دامت المعاملة لم تزل طیّ التنفیذ، و لم تصبح قطعیّة و جزمیّة بعد. فمن المؤکد أنّ هذه المسائل الأخلاقیة المذکورة أعلاه فی المعاملات الاقتصادیة، لیس لها محل من الإعراب فی الاقتصاد المادّی إطلاقاً، بل لیس لها معنیً و مفهوم فی هذه المدرسة الأرضیة، و لهذا السبب فإنّ المؤمنین و المعتقدین بالقیم السماویّة لا یستطیعون مجارات الماديّین فی اقتصادهم، لأنّه یفتقد الحصیلة الأخلاقیة. ثمّ إنّ مصلحة المجتمع تتوقف علی أن تکون القیم الأخلاقیة ساریة فی تفریعات المسائل الاقتصادیة، و فی امتداداتها الدنیویّة، لأنّها تصبّ فی النهایة فی مصلحة المجتمع بصورة عامّة، و هذا المعنی تجده ملحوظاً و مشهوداً فی الأحادیث الشریفة، مثلا جاء فی الحدیث الشریف عن الإمام الربا و البنک الاسلامی، ص: ۵۰ علی (علیه السلام) أنّه قال لجابر بن عبد الله الأنصاری «یا جابر قوام الدنیا بأربع. و جواد لا یبخل بمعروفه و فقیر لا یبیع آخرته بدنیاه. و إذا بخل الغنی بمعروفه باع الفقیر آخرته بدنیاه» «۱». فمن البدیهی أنّ الأثریاء إذا لم یلحظوا القیم الأخلاقیة و الدوافع المعنویّة، و لم یهتموا باحتیاج المحتاجین و المعوزین، و إعسار الفقراء و المساکین، فإنّ هذا الأمر سوف یؤدّی إلی تشدید العداوة و توکید الأحقاد، و سوف یتربص البؤساء و من اشتدّ علیه العوز للانتقام و تلافی سنوات القحط التی مرّوا بها، کما کان هذا هو السبب فی الثورة الشیوعیّة فی روسیا. و نقرأ فی حدیث آخر «حصّنوا أموالکم بالزکاة» «۲»، لأنّه لو لم تدفع الزکاة و تصرف فی موارده‌ا، فإنّ نار الفقر سوف تلتهم الفقیر، و تحیل حیاته إلی جحیم، و قد تسری آثارها السلبیّة إلی دینه و إیمانه فیبیعها بدنیاه. و نخلص من ذلک إلی أنّ القیم الأخلاقیة و المعنویّة مقرونة بالمسائل الاقتصادیة إلی حدٍّ أنّها لا تقبل التفکیک بتاتاً، بخلاف المذاهب الاقتصادیة الماديّة التی لا تتأثر المسائل الاقتصادیة بالمعانی الأخلاقیة و المثل الإنسانیة، و من هنا یتضح معنی و مغزی تأکید الإسلام علی حرمة الرِّبا بتلک الربا و البنک الاسلامی، ص: ۵۱ العبارات الشدیدة و المذهلة فی الآیات و الرّوایات الشریفة، و نعی من ذلک أنّ الإسلام یرید إحاطة المسائل الاقتصادیّة بإطار من المعنویّات، و أن یجعلها فی بوتقة العواطف الإنسانیّة و الأخلاقیة، فإنّ الرِّبا و المعاملات الرّبویّة تهدم أصول الأخلاق، و تجتث جذور العواطف الإنسانیة، و تعرقل جمیع أعمال الخیر فی البشریّة.

الخامس: الرّبا يتنافى مع الحكمة من وجود الأموال.

لأنّ الرّبا سيكون باعثاً على تحوير الغاية من وجود الأموال، و تحريف شكلها الأصلى من ثمن إلى بضاعة و أجناس، حيث إنّ المال و الثروة فى الأصل عبارة عن كونها ثمناً لا مثمناً، فهى وسيطة فى المعاملات، و وسيلة لتحصيل البضاعة، لا أنّها بضاعة بنفسها، إلّا أنّ الرّبا يجعل المال بضاعة، و بذلك يخسر المجتمع أسلوبه الطبيعى فى تعامله الاقتصادى. و توضيح ذلك: أنّ المعاملات الاقتصادية فى التاريخ الغابر كانت تجرى بين الناس بدون توسط الأموال، بل كانت على شكل استبدال بضاعة بأخرى، و هذا الأسلوب لا زال قائماً فى القبائل البدويّة أيضاً، و حتّى إنّه يجرى أيضاً بين الدول أحياناً فى المعاملات الضخمة و التبادل التجارى الواسع بأن تبيع دولة نفطها فى مقابل المنتجات الصناعيّة و الزراعيّة للدولة المقابلة، و لكنّ الإنسان وجد من الصعوبة بمكان الاستمرار على هذا الأسلوب من التعامل التجارى لعدّة ملاحظات: أوّلا: أنّ الأجناس و البضائع لا تقبل أحياناً التبديل إلى بضاعة أخرى، الربا و البنک الاسلامى، ص: ۵۲ مثلا لو كان لدىّ مقداراً من القمح، و أريد أن أشترى لأهلى حذاءً مثلا، فقد لا يكون بائع الأحذية بحاجة إلى القمح، و لذلك لا أستطيع أن أُبادله الحذاء بما لدىّ من القمح، فأضطر إلى تبديل هذا القمح ببضاعة يحتاجها بائع الأحذية، ثمّ أقوم بعد ذلك بالتعامل معه، و لذا كان هذا الأسلوب من التعامل الاقتصادى لا يخلو من عسر بالغ و صعوبة كبيره. الثّانى: أنّ حمل الأجناس و البضائع بعنوان أنّها ثمن لشراء أجناس أُخرى، لا يخلو من مشكلة و خاصّة فى السفر، فكم يستطيع الفرد حمل مقدار ما يحتاج فى السفر من القمح لمصروفاته و نفقاته الأخرى؟ الثالث: أنّ المشكلة الكبيرة التى تواجه الفرد تكمن فى المعاملات الواسعة و الكبيرة، حيث تتولد مشاكل و صعوبات فى تنفيذ هذه المعاملات بين العاملين و أرباب العمل، أو بين الدول و الشركات الكبرى من قبيل مشكلات الخزن و الحفظ و العمل و النقل و أمثال ذلك بما لا يخفى على أحد. و بهذا الدّليل و الأدلة الأخرى أدرك الإنسان أنّه لا يستطيع أن يتجاوز هذه العقبات إلّا إذا أوجد له آلية ميسورة و حلقة رابطة بين هذه المعاملات، يعنى أنّه فهم أنّه يحتاج إلى شىء يقبل التبديل إلى جميع الأجناس، و يكون من حيث الحجم و الوزن بحيث يتمّ حمله و نقله بيسر و سهولة، و لذا انتخب لهذه الغاية الذهب و الفضّة، لأنّ هذين الفلزين مقبولان لدى الجميع، و بذلك تمّ التغلّب على الكثير من المشكلات فى هذا المجال. فتمّ انتخاب الذهب كبديل و ثمن فى المعاملات التجاريّة الكبيرة، و الفضّة للصغيرة منها و انتشر استعمال الذهب و الفضّة فى مختلف البلدان الربا و البنک الاسلامى، ص: ۵۳ و المجتمعات، و تمّ بعد ذلك اختراع المسكوكات الذهبيّة و الفضيّة من الدنانير و الدراهم، فكانت بمثابة الاحتياطى لقدرة الدول و رصيدها القوى، و حلّت مكان الأجناس البديلة، فكانت بعنوان حلقة الوصل بين جميع البضائع و الأجناس المتبادلة بين الناس و سمّيت بالأموال. مع التقدّم العلمى و التطور فى المجالات المختلفة للحضارة البشريّة، توصل الإنسان إلى أنّ الذهب و الفضّة لا يمكنها أن يكونا حلقة اتصال مناسبة، فبالرغم من أنّهما استطاعا أن يعينا الإنسان فى حلّ الكثير من مشكلات التعامل الاقتصادى و التجارى، إلّا أنّه بقيت عدّة مشاكل لا تقبل الحل فى هذا السبيل، و خاصّة مسألة الحمل و النقل و الانتقال فى المعاملات التجارية الكبيرة و الثقيلة، و مواجهة مشكلات السرقة، و خاصّة فى الأسفار البعيدة التى يحتاج الإنسان فيها إلى حمل مقدار كبير من الذهب و الفضّة، مضافاً إلى أنّ كميّة الذهب و الفضّة فى الدنيا محدودة، و لا تستطيع أن تلبّى احتياجات الإنسان فى هذا المجال. فهذه المشكلات أدّت إلى أن يتجّه الإنسان صوب الأوراق النقدية، و استبدال الذهب و الفضّة بأموال ورقيّة من هذا القبيل، و بالرغم من أنّ الأموال و النقود الورقيّة لا تخلو من مشكلات جديدة، و منها التضخم النقدى (فالتضخم يكون فى الكثير من الحالات وليد الأموال النقدية الورقيّة، لأنّ قيمة الذهب و الفضّة ترتفع مع ارتفاع سائر الأجناس) و لكن بما أنّها لا تكتنف مشكلات الذهب و الفضّة، و تتوفر فيها مرونة تبادلية عالية، فلذا حلّت محلها فى المعاملات الاقتصادية المختلفة. الربا و البنک الاسلامى، ص: ۵۴ و نخرج من هذا البحث بنتيجة أنّ الأموال (و خاصة الأموال و النقود الورقيّة) وسيلة من وسائل تبديل البضائع و الأجناس إلى غيرها، و حلقة من حلقات الربط الاقتصادى، لا أنها تكون بنفسها بضاعة، فهى فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن ثمن لا مثمن، و بتعبير آخر أنّها حوالة، و بعبارة رابعة أنّها أمر اعتبارى تستمد قدرتها و اعتبارها من قدرة الدولة التى تدعمها (مع أنّ التصور الرائج و السائد فى الأوساط أنّ

احتیاطی الـذهب و الفضّـة الموجود فی خزانـة الدولـة و غیره من الأموال و الثروات هی الرصـید للعملـة الورقیّة). فإذا تمّ تبدیل النقود الورقیـة إلی بضاعـة من خلال العقود الرّبویّة، و تمّ تحصـیل الربح بهذا الأسـلوب، فسـتکون العملیة علی خلاف الحکمة الأولیّة لوجود الأموال و النقود الورقیّة و السـکک، و بعبارة أخری، أنّه أکل للمال بالباطل، و بهذا الطریق یمکن إدغام هذه الحکمة فی الغایة الأولی لتحریم الرّبا، (فتأمّل). هذه هی الغایات و العلل الخمس لتحریم الرّبا الواردة فی الآیات و الرّوایات غالباً. (۵)

ربا المعاوضة و ربا القرض

اشارة

یتشعب الرّبا فی الفقه الإسلامی إلی شعبتین: ۱- الرّبا فی البیع، و یسـمّی ب- (ربا المعاوضة) و یبحث فی کتاب البیع «۱». ۲- القروض الرّبویّة، و التی تسمّی ب- (ربا القرض)، و یبحث فی باب القرض فی الفقه «۲».

[ربا المعاوضة]

شروط تحقّق الرّبا المعاوضة:

الأوّل: أن یکون من جنس المکیـل أو الموزون لا- المعـدود، یعنی مثـل اللبن الـذی یبـاع و یشتری بالمکیـال (اللتر) أو یباع و یشتری بالوزن مثل القمـح، حیث یباع و یشتری بالکیلو، و علی هـذا لا یأتی حکم الرّبا، فی الأشـیاء المعـدودة مثل اللباس و الوسائل المنزلیّة. ثانیـاً: أن لا- یکون الجنسـان متفقان فی الوزن، بل یکون وزن أحـدهما أکثر الربا و البنک الاسـلامی، ص: ۵۶ من الآـخر، کأن یکون الأوّل کیلو غراماً من القمـح، فیسـتبدله بکیلوین من القمـح، حتی لو کان الأوّل من النوع المرغوب، و الثانی من الجنس الردیء. ثالثاً: أن یکون طرفی المعاملة من جنس واحد، کأن یکون القمح فی مقابل القمح. فإذا تمّت هذه الشـروط الثلاثة فی معاملة من المعاملات فیتحقق فیها ربا المعاوضة، و إذا افتقد شرط واحد من هذه الشروط، فحینئذ لا یتحقق الرّبا فیها.

هل إنّ ربا المعاوضة مختص بالبیع؟

هناک بحث بین العلماء و الفقهاء فی أنّ ربا المعاوضـة هل یجری فی غیر البیع أم لا؟ مثلا إذا صالح علی کیلو غراماً واحداً من الحنطة مع أکثر منه، فهل یعتبر ذلک من الرّبا المحرّم؟ أو أن یسـتبدل أحـد الأجناس بآخر مع توفر الشـروط الثلاثة لربا المعاوضة بعنوان الهبة المعوّضـة، فهـل یتحقق الرّبـا فی هـذه الصورة أیضـاً؟ و هکـذا فی سـائر العقود و المعاملات التی لا- تعتبر من البیع. المرحوم صـاحب الجواهر «رضوان الله تعـالی علیه» له بحث مفصّـل فی هـذا المجال- کسائر الفقهاء «۱»- و یقول: «إنّ المشـهور بین الفقهاء هو أنّ هـذا الربا و البنک الاسلامی، ص: ۵۷ النوع من الرّبا لا یختص بالبیع، بل یشـمل کل معاوضـة و معاملة» و نحن نعتقد أیضاً بأنّه عام و شامل لکل معاوضة و لیس هنا مجال للبحث فی ذلک.

ربا القرض:

اشارة

و هذا القسم من الرّبا لیست له الشرائط السابقة المذکورة فی ربا المعاوضة، فلا یختلف الأمر فیه فی ربا القرض بین المکیل و الموزون و المعـدود، یعنی أنّ جنس القرض سواءً کـان مکیلاً- أو موزونـاً أو معـدوداً، فلا- یؤثّر فی تحقق الرّبا، حیث إنّ الرکن الأساس فیه هو

إضافة مقدار زائد على القرض كشرط فى الوفاء، بأن يقرض الشخص بضاعةً أو مالا إلى شخص آخر، و يشترط عليه عند الوفاء بالدين أن يضيف عليه زيادة، سواءً كان هذا الشيء الإضافى من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، أو حتى خدمة من الخدمات لقاء هذا القرض.

شدّة الخطر فى القرض الربوى:

و نلاحظ أنّ من خلال ما ذكرنا من القسمين للربا، أنّ القرض الربوى يكتنف أهميّةً أكبر، لأنّه محل الحاجة و الابتلاء الشديد فى عالم الأمس و اليوم، فى حين أنّ ربا المعاوضة ليست بتلك الأهميّة و الابتلاء بين الربا و البنک الاسلامى، ص: ۵۸ الناس «۱»، و لهذا السبب فإنّ تحريم الرِّبا الوارد فى أغلب الآيات و الرّوايات الشريفة ناظر إلى هذا القسم من الرِّبا. مثلا، الآية الشّريفة التى تقول (وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ) ناظرة إلى القرض الربوى، و كذلك الآية الشريفة (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِى الصَّدَقاتِ) ناظرة إلى الرِّبا من هذا القسم أيضاً، لأنّ الرِّبا هنا وقع فى مقابل (الصدقات)، و يناسب ذلك أن يكون الرِّبا فيها هو ربا القرض، و هكذا فى غيره من الآيات الأخرى. و مضافاً إلى ذلك أنّ القروض الرّبويّة كانت شائعة فى زمان نزول هذه الآيات الشريفة، و الآية الأولى التى أشرنا إليها سابقاً، نزلت فى خصوص عمّ النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) «۲» و فى خصوص القروض الرّبويّة، حيث فسخت هذه الآية جميع القروض الرّبويّة فى السابقة و أبطلتها. الرّوايات الشريفة الواردة فى هذا الباب أيضاً ناظرة إلى هذا القسم من الرِّبا، الغايات الخمس المذكورة لتحريمه، لا تنطبق إلّا على هذا اللون من الرِّبا. فالحكمة من أكل المال بالباطل، و كذلك الظلم فى المعاملات الرّبويّة، يتجلّى فى القروض الرّبويّة، أمّا فى ربا المعاوضة، فلا معنى للظلم، لأنّ الشخص المرابى هنا فى ربا المعاوضة يتفاعل اقتصادياً مع بضاعته، و يعمل الربا و البنک الاسلامى، ص: ۵۹ على الاكتساب، و له نشاط اقتصادى ملموس، بخلاف القروض الرّبويّة. و هكذا ما أشير إليه فى الغرض الثالث من تحريم الرِّبا، و هو تعطيل أعمال الخير و إماتة العواطف الإنسانيّة الخيّرة، فهو إشارة إلى القروض الرّبويّة فى مقابل القرض الحسن، الذى ليس فيه شرط الفائدة، و كذلك ما تقدّم من الغرض الآخر فى تحريم الرِّبا، و أنّه يؤدّى إلى تعطيل النشاطات التجاريّة النافعة، و الفعاليّات الاقتصادية المفيدة، فهو أيضاً ناظر إلى الرِّبا فى القروض، و ليس فى ربا المعاوضة، لأنّ ربا المعاوضة يستلزم فعاليّات و نشاطات اقتصاديّة. و أخيراً، فإنّ الخامس من الحكمة فى تحريم الرِّبا، مترتّبة على الرِّبا فى القرض أيضاً، و هذا النوع من الرِّبا هو الذى يتنافى مع الغاية من اختراع المال و النقود، و خاصّةً النقود الورقيّة، و يخرج هذه الأموال عن كونها واسطة لشراء البضائع و الأجناس، و يجعل منها بضاعةً أخرى مقابل البضائع المختلفة، و هذه الحكمة لا تجرى فى ربا المعاوضة، لأنّه يعتبر أساساً معاملة جنس مع جنس، و استبدال بضاعة ببضاعة أخرى. و الخلاصة، أنّ أكثر الآيات و الرّوايات الشريفة فى هذا الباب، ناظرة إلى الرِّبا فى القروض، كما أنّ الغايات الخمس الواردة فى فلسفة تحريم الرِّبا أيضاً ناظرة إلى هذا اللون من الرِّبا، و لذا كان لهذا القسم من الرِّبا أهميته الخاصّة و خطره الجسيم. (سؤال:) إذا كانت جميع غايات تحريم الرِّبا ناظرة إلى القروض الرّبويّة، و تخلو المعاوضات الرّبويّة من هذه المفاسد، فلم أصبح ربا المعاوضة الربا و البنک الاسلامى، ص: ۶۰ حراماً، لا سيّما فى بعض الموارد التى تفتقد إلى المبررات المنطقية لتحريمها، مثل معاوضة العنب بالكشمش، حيث قيل إنّهما جنس واحد، و لا ينبغى زيادة أحدهما على الآخر؟ مثلا، ثلاثة كيلو غرامات من العنب، لا بدّ أن تكون حين المعاوضة فى مقابل ثلاثة كيلو غرامات من الكشمش، لا أكثر، و إلّا فالمعاملة ربوية و محرّمة. (الجواب:) هناك احتمال فى أن تكون النكتة فى تحريم ربا المعاوضة هذا أن يستخدم كقنطرة لربا القرض، فعند ما تكون القروض الرّبويّة محرّمة فقد تستخدم المعاوضات الرّبويّة كحيلة للفرار من الرِّبا، بأن يكون الرِّبا فى إطار البيع و المعاملة، كأن يبيع الإنسان طنّاً من الحنطة نقداً فى مقابل طنّاً و مائة كيلو نسيئةً، فهذه المعاوضة و المعاملة هى بيع فى ظاهرها، و لكنّها فى الواقع تدخل فى إطار القروض الرّبويّة، و لهذا السبب منعت الشريعة المقدسة من استغلال هذا السبيل للاستفادات الممنوعة. و حرّم الإسلام المعاملات الرّبويّة فى الأجناس بشرط الفائدة و الإضافة. أجل، فلا يبعد أن يكون لهذا الاحتمال

دخل فی إبطاله و تحریمه. و کیف کان، فإنّ تحریم ربا القرض یحوز أهمیّة بالغة، و لهذا سنبحث هذا القسم من الرِّبا فی هذا البحث، و من أجل تنظیم البحث، فإنّ البنود الخمسة المذکورة فی کتاب تحریر الوسیلة (و تعتبر من أهم مسائل الرِّبا فی القروض) ستکون مورد بحثنا و دراستنا هذه (من المسألة- ۹- إلی- ۱۳-) و الإمام الراحل رضوان الله تعالی علیه، قد أورد المسائل المهمّة فی القروض الرّبویّة فی إحدی عشر مسألة، بعد أن ذکر ما تقدّم من البحث، و أهمّ هذه الربا و البنک الاسلامی، ص: ۶۱ المسائل خمس: (المسألة الأولی:) فی هذه المسألة تمّ بحث أصل تحریم القروض الرّبویّة و شرائطها حیث قال (قدس سره): «لا یجوز شرط الزّیادة، بأن یقرض مالا علی أن یؤدی المقترض أزید مما اقترضه، سواء اشترطاه صریحاً، أو أضمراه بحیث وقع القرض مبنیاً علیه، و هذا هو الرِّبا القرضی المحرّم الذی ورد التشدید علیه. و لا فرق فی الزّیادة بین أن تکون عینة کعشرة دراهم باثنی عشر، أو عملا کخیاطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً «۱» کالانتفاع بالعین المرهونة عنده، أو صفة مثل أن یقرضه دراهم مکسورة علی أن یؤدیها صحیحة، و کذا لا فرق بین أن یکون المال المقترض ربویاً بأن کان من المکیل و الموزون و غیره، بأن کان معدوداً کالجوز و البیض» «۲».

کلمات الفقهاء حول الأصل فی حرمة القروض الرّبویّة:

إنّ جمیع علماء الشّیعة و أهل السنّة متفقون علی تحریم القروض الرّبویّة: ۱- صرّح ابن قدّامة- الذی یعتبر من کبار فقهاء أهل السنّة- فی کتاب. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۶۲ المغنی أنّ جمیع الفقهاء أجمعوا علی أنّ الرِّبا فی القرض حرام «۱». ۲- یقول العلّامة الحلّی رضوان الله تعالی علیه: فی کتاب التذکرة: «یشترط فی القرض أن لا- یجرّ المنفعة بالقرض، لأنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) نهی عنه، فلا یجوز أن یقرض بشرط أن یردّ الصحیح عن المکسّر، و لا الجید عن الردیء، و لا زیادة القدر فی الربوی، و کذا فی غیره عندنا» «۲». ۳- یقول صاحب الجواهر: «و علی کل حال، فشرط القرض الاقتصار علی ذکر ردّ العوض فقط، علی معنی أنّه لو شرط النفع حرم الشّرط بلا- خلاف فیه، بل الإجماع منّا بقسمیه علیه، بل ربّما قیل إنّه إجماع المسلمین لأنّه ربا» «۳». و الخلاصة، أنّ جمیع علماء الإسلام أعم من الشّیعة و أهل السنّة، اتّفقوا و أجمعوا علی أنّ الرِّبا فی القرض حرام، بالرغم من اختلافهم فی بعض الشرائط و الخصوصیات لهذه المسألة، إلّا أنّ أساس التحریم لا شکّ و لا ریب فیه. (۶)

دلائل تحریم الرِّبا فی القروض

اشارة

ذکروا أربعة أدلّة علی حرمة الرِّبا فی القرض:

الدّلیل الأوّل: إطلاق آیات الرِّبا.

اشارة

لقد ورد استعمال مفردة (الرِّبا) فی الآیات القرآنیة کثیراً، و لا بدّ أن نعرف المعنی و المراد من هذه المفردة من منظور علماء أهل اللغة، حتی تتضح أبعاد المسألة فی ضوء دائرة إطلاق آیات الرِّبا، و المراد منها بالتحدید.

کلمات اللغویّین حول معنی الرِّبا

۱- یذکر الراغب فی کتابه: (مفردات القرآن) «۱» للربا فی اللغة معنیین و هما: ۱- الزّیادة ۲- العلو، فیقول: «و منه ربا، إذا زاد و علا، قال تعالی (فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَیْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ)* و الرّبا: الزّیادة علی رأس المال لکن خصّ فی الشرع بالزّیادة علی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۶۴ وجه دون وجه، و باعتبار الزّیادة قال تعالی (وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ)» «۱». و بعض أُدباء العرب أدخل معنی (النمو و الرشد) جزءً من معنی الرّبا، فعلی هذا یکون الرّبا مرادفاً للنمو و الزّیادة و الرشد، و هذا المعنی الثالث یتلاءم و یتناغم مع الآیة المذکورة أعلاه، و لهذا یقال أیضاً: (التربیة) لهذه الجهة، أی أنّها تربی الإنسان و تنمیة، فیحصل الإنسان بواسطتها علی النمو و الرشد. ثم یضیف هذا العالم الشهیر: الرّبا هو کلّ زیادة فی رأس المال، و لکن فی عرف الشرع یطلق علی الزّیادة بنحو خاص. و الخلاصة أنّه ذکر للربا معنیین: ۱- الزّیادة ۲- العلو و النمو. ۲- قال صاحب مقاییس اللغة: الرّبا ورد بصورتین (الرّبا) و (رباء)، و المراد من کلیهما معنیً واحداً، و هو الزّیادة و النّموّ و العلو. و بهذا تحصّل لدینا ثلاث مفاهیم فی معنی الرّبا. ۳- یقول مؤلف «لسان العرب»- و الذی یعتبر من کتب اللغة الشاملة و الواسعة-: الرّبا بمعنی الزّیادة و النمو. ۴- و أخیراً یقول صاحب «التحقیق فی کلمات القرآن الکریم»: (و التحقیق أنّ الأصل الواحد فی هذه المادّة هو الانفتاح مع زیادة، بمعنی أن ینفتح شیء فی ذاته، ثمّ یتحصّل له فضل و زیادة). الربا و البنک الاسلامی، ص: ۶۵ من مجموع ما ذکر أعلاه، نخلص إلی نتیجة و هی: أنّ الرّبا فی لغة العرب له ثلاث معانی:- ۱- الزّیادة- ۲- العلو- ۳- النمو. و فی اصطلاح الشرع یراد به الزّیادة فی المعاملات أو القروض بشرائط خاصّة. و علی هذا الأساس، فإنّ آیات الرّبا فی القرآن المجید، تشمل الرّبا القرضی، أو ربا المعاوضة، أو کلیهما، سواءً قصد بالفائدة و الزّیادة ما کان فعلاً أو صفة أو منفعةً أو علمیّة أو منافع أخری، و لو لم یکن هناک دلیل علی حرمة الأقسام الخمسة المذکورة للربا و الواردة فی کتاب تحریر الوسیلة، غیر الآیات الشریفة، فإنّ إطلاق الآیات المذکورة کافیاً لإثبات المدّعی، لأنّ کلمة الرّبا بمعناها الواسع شاملة لکل قسم من الأقسام الخمسة للزیادة الرّبویّة «۱».

الدّلیل الثانی: روایات جرّ المنفعة.

لقد وردت أحادیث متعددة فی المتون الشرعیة الروائیة للشیعة و أهل السنّة، مبنیّة علی أنّ کل شکل من أشکال الفائدة علی القرض حرام، و ورد التعبیر عن ذلک ب- (جرّ المنفعة)، و هذه الرّوایات مطلقة أیضاً، و تشمل کل الربا و البنک الاسلامی، ص: ۶۶ نوع من أنواع المنفعة، و منها: ۱- یقول یعقوب بن شعیب أحد أصحاب الإمام الصادق (علیه السلام) «سألته عن الرجل یسلم فی بیع أو تمر عشرین دیناراً أو یقرض صاحب السلم عشرة دنانیر أو عشرین دیناراً قال: لا یصلح إذا کان قرضاً یجرّ شیئاً فلا یصلح» «۱». و نلاحظ أنّ عبارة (یجرّ شیئاً) مطلقة، و تشمل علی أیّ نوع من أنواع المنفعة. (سؤال:) هل إنّ عبارة (لا یصلح) الواردة فی جواب الإمام (علیه السلام) تدلّ علی الحرمة؟ (الجواب:) هذه الجملة لا تدلّ فی ظاهرها علی الحرمة الذاتیة، و لهذا فلو کان الاستدلال منحصراً فی هذه الرّوایة، فإنّ استفادة الحرمة منها مشکل، و لکن بضمّ بقیة الرّوایات فی هذا الباب، یمکن استفادة الحرمة من هذه الجملة المذکورة فی هذه الرّوایة. ۲- جاء فی کتاب (دعائم الإسلام) عن الإمام الباقر (علیه السلام) أنّه قال «کلّ قرض جرّ منفعةً فهو ربا» «۲». و هذه الرّوایة مطلقة أیضاً و تشمل کلّ أنواع الزّیادة و المنفعة، سواء کانت من الأجناس أو من المنافع أو من غیر ذلک. ۳- و کذلک یروی دعائم الإسلام عن الإمام الصادق (علیه السلام) «أنّه سئل عن الربا و البنک الاسلامی، ص: ۶۷ الرجل یسلم فی بیع عشرین دیناراً علی أن یقرض صاحبه عشرة أو ما أشبه ذلک قال: لا یصلح ذلک لأنّه قرض یجرّ منفعة» «۱». و هذه الرّوایة تشبه الرّوایة الأولی، و شاملة لکل منفعة علی القرض. ۴- و جاء فی حدیث آخر عن فضالة بن عبید الصحابی الجلیل عن رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم) قال (کل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الرّبا) «۲». و هذه الرّوایة مطلقة أیضاً، و شاملة لکلّ القروض التی فیها نفع و زیادة، هی من الرّبا المحرّم. النّتیجة: أن هذه الروایات المتعددة، و المتضافرة «۳» حسب الاصطلاح تدل علی أن القرض لا ینبغی أن یکون له أی نفع و ربح للمقرض، و کل منفعة و ربح بأیة صورة و شکل فهی ربا. و فی مقابل هذه الرّوایات المذکورة هناک روایات أخری تذهب

إلی عدم الربا و البنک الاسلامی، ص: ۶۸ المحذور فی کون القرض یعود بالفائدة و الربح علی المقرض، فعلی هذا یکون الربح فی القرض لا إشکال فیه، و منها: ۱- یقول محمّد بن مسلم- هو أحد أصحاب الإمام الصادق (علیه السلام) و الأجلّاء- سألته عن الرجل یستقرض من الرّجل قرضاً و یعطیه الرهن إمّا خادماً و إمّا آنیةً و إمّا ثیاباً فیحتاج إلی شیء من منفعته فیستأذن فیه فیأذن له؟ قال (علیه السلام): «إذا طابت نفسه فلا بأس» قلت: إنّ من عندنا یرون أنّ کلّ قرض یجرّ منفعةً فهو فاسد. فقال (علیه السلام): «أ و لیس خیر القرض ما جرّ منفعةً» «۱». هذه الرّوایة کما نلاحظ منها أنّها صریحة فی أنّ أفضل القروض ما کان فیه ربح و منفعةً. ۲- و جاء فی حدیث آخر عن محمّد بن عبدة أنّه قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القرض یجرّ المنفعة. فقال (علیه السلام): «خیر القرض الذی یجرّ المنفعة» «۲». ۳- و نقرأ فی حدیث آخر عن الإمام الباقر (علیه السلام) قال «خیر القرض ما جرّ منفعةً» «۳». ۴- و ورد أیضاً فی حدیث آخر عن الإمام الباقر (علیه السلام) أنّه قال: الربا و البنک الاسلامی، ص: ۶۹ «خیر القرض ما جرّ المنفعة» «۱». و هذه الطّائفة من الرّوایات تدلّ علی جواز أخذ الرّبح علی القرض. و لکنّ الطریق إلی إزاحة التعارض بین هاتین الطائفتین من الرّوایات واضح، و قد قرأنا فی علم الأصول أنّه إذا تعارضت طائفتان من الرّوایات فینبغی أوّلا الجمع الدلالی بینهما «۲»، إذا کان الجمع فی المعنی و الدلالة ممکناً، و إلّا فلا بدّ من البحث عن المرجّحات و القرائن و الامتیازات، فلو لم یکن هناک مرجّح فی أحدها، أو کانت هاتان الطائفتان متساویة من حیث المرجّحات، ففی المرحلة الثالثة تصل النوبة إلی التخییر، یعنی اختیار أحدهما. و الأحادیث الشریفة المذکورة أعلاه تقبل الجمع تماماً، کما أشار إلی ذلک صاحب الجواهر (قدس سره) «۳». لأنّ الطائفة الثانیة ناظرة إلی أنّ المقرض لا یشترط الربح علی المقترض، بل إنّ المقترض یعطیه شیئاً بکامل اختیاره بعنوان الهدیّة، مضافاً إلی رأس ماله، و هذه الهدیّة لا تکون مقدّرة بقدر محدود و معین، فتکون حلالا- حتّی لو کان یعلم مسبقاً أنّه سوف تهدی إلیه هدیّة، و لکنّه لا- یشترط علی المقترض ذلک، و لا- یری لنفسه حقّاً فیها، الربا و البنک الاسلامی، ص: ۷۰ فتکون الهدیّة المضافة إلی القرض حلالا، و أمّا الطائفة الأولی فناظرة إلی أنّ المقرض یشترط علی المقترض من أوّل الأمر الربح و الفائدة، فیکون من الرّبا الحرام. و هذا الجمع بین هاتین الطائفتین منطقی و مقبول، و له شاهد من الرّوایات أیضاً و التی تدلّ علی التفصیل المذکور، و هذه الرّوایات هی التی سوف نوردها کدلیل ثالث علی المدّعی، حیث إنّ کلا الأمرین فی هذه المسألة قد ذکر و طرح فی روایة واحدة، فبذلک تکون شاهداً علی هذا الجمع المذکور. و علی فرض أنّنا لن نقبل هذا الجمع الدلالی، فإنّه سوف تصل النوبة إلی المرجّحات، و لا شک فی أنّ الطائفة الأولی أرجح من الأخری، لأنّها هی المشهورة بین الفقهاء و المطابقة لفتاواهم، و الشهرة الفتوائیة من أسباب الترجیح بین الرّوایات. مضافاً إلی أنّ الطائفة الأولی مطابقة لإطلاق الآیات الواردة فی حرمة الرّبا، و کما نعلم أنّ التناغم و الانسجام و التوافق مع الآیات القرآنیة یعدّ أحد أسباب الترجیح بین الرّوایات، (فتأمل). (۷)

منع الشّرط فی القرض مطلقاً الدّلیل الثّالث:

اشارة

الدّلیل الثّالث علی حرمة الرّبا، هی الرّوایات التی تدلّ علی المنع من بعض الشرائط فی القرض، و هذه الرّوایات تشمل جمیع الأنواع الخمسة الواردة فی عبارة تحریر الوسیلة للإمام الراحل (قدس سره) للربا. و هذه الرّوایات عبارة عن: ۱- محمّد بن قیس عن الإمام الباقر (علیه السلام) إنّه قال «من أقرض رجلا ورقاً فلا یشترط إلّا مثلها فإن جوزی أجود منها، فلیقبل و لا یأخذ أحد منکم رکوب دابّة أو عاریة متاع یشترط من أجل قرض ورقة» «۱». إنّ جملة (لا یشترط إلّا مثلها) توضّح لنا هذه الحقیقة، و هی عدم جواز أیّ شرط إضافی علی القرض، و علی المقرض أن یأخذ مقدار القرض فقط من المقترض لا أکثر، حتی إنّه لا ینبغی له الاستفادة من مرکبه أو

الاستعارة منه لبعض وسائل المعیشة بعنوان شرط فی القرض یذکره حین تسلیمه الربا و البنک الاسلامی، ص: ۷۲ القرض. و الجدیر بالذکر، أنّ الوارد فی هذا الحدیث الشریف من المثالین المذکورین، لا یخصص موضوع القاعدة و شمول الحدیث و عمومه، فهذا الحدیث الشریف ینفی کلّ شرط إضافی من هذا القبیل. ۲- جاء فی الحدیث الشریف فی کتاب دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنّه قال «من أقرض قرضاً ورقاً لا یشترط إلّا مثلها فإن قضی أجود منها فلیقبل» «۱» فهذه الرّوایة و الرّوایات السابقة، لها مفهوم واحد، غایة الأمر أنّ هذه من أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و تلک من الإمام الباقر (علیه السلام). ۳- و جاء فی روایة أخری عن خالد بن الحجّاج، عن أحد المعصومین (علیهم السلام)، أنّه قال سألته عن الرجل کانت لی علیه مائة درهم عدداً قضانیها مائة وزْناً. قال (علیه السلام): «لا بأس ما لم یشترط. و قال: جاء الرِّبا من قبل الشروط إنّما یفسده الشروط» «۲». و فی هذه الرّوایة الشریفة نلاحظ أیضاً أنّ مفردة (الشروط) مطلقة، فتشمل کلّ شرط یجرّ المنفعة و الربح إلی صاحب المال، بل إنّ هذه الرّوایة و الروایتین السابقتین من هذه الطائفة من الرّوایات أکثر صراحةً و إطلاقاً و شمولا من روایات الطائفة السابقة، و کیف کان فهناک روایات أخری أیضاً الربا و البنک الاسلامی، ص: ۷۳ فی هذا المجال، نصرف عنها عنان الکلام اختصاراً و حذراً من الإطالة.

الشّرائط الأخری: و قد یشترط المقرض شروطاً أخری علی المقترض

اشارة

، فینبغی ملاحظتها و وضعها علی طاولة البحث و دراستها بدّقة مثلا: ۱- أن یشترط المقرض علی المقترض أن یصرف هذا المال فی مصارف معینة و محدّدة، مثلا أن ینفقه فی الزواج، أو شراء بیت، أو لنفقات التحصیل الدراسی، أو العلاج، أو الخیرات، أو الأعمال العامّة المنفعة و. فهل إنّ هذا النوع من الشرائط مشروع، و لا یشکل محذور الرِّبا فی هذا القرض؟ ۲- أن لا یشترط المقرض شرطاً إضافیاً و ربحاً لمصلحته الشخصیة، إلّا أنّه یشترط ربحاً لشخص ثالث، مثلا أن یشترط علی أخذ هذا القرض أن یعطی المقترض مبلغاً من المال لأخ المقرض، أو إلی الفقیر الفلانی و یقول: إنّی أعطیک هذا القرض بشرط أن تعطی جارک الفقیر مبلغاً معیناً من المال. ۳- أن یجعل صاحب المال إقراضه مشروطاً، بأن یضع المقترض مبلغاً من المال فی حساب صاحب المال المصرفی، و بعد مرور مدّة معینة یقرضه ضعفی المبلغ الذی وضعه فی حسابه المصرفی، مثلما نجده من بعض البنوک حیث تدفع ملیونی تومان، بعنوان القرض بشرط أن یضع المقترض فی ذلک البنک ملیون تومان أوّلا، و بعد مرور سنة کاملة، یدفع البنک المقدار المذکور من القرض لهذا الشخص. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۷۴ ۴- أن یشترط المقرض لدی دفعه القرض افتتاح حساب مصرفی للمقترض، کما هو المعمول فی صنادیق القرض الحسن، فإنّها تشترط غالباً لإعطاء القرض، بأن یفتح المقترض لدیها حساباً خاصّاً و بمبلغ معین. ۵- أن یکون دفع القرض الحسن مشروطاً بأداء حق الزحمة و أجرة العاملین فی البنوک أو صنادیق القرض من قبل المقترض. فهل إنّ هذه الشروط- و التی ذکرنا منها خمسة نماذج،- مباحة، و لا تکون من مصادیق الرِّبا؟

أحکام الشّرائط الخمسة:

اشارة

إنّ مقتضی الإطلاق فی روایات (الشروط) هو أنّ کلّ شرط یقرّر أثناء إعطاء القرض یکون حراماً و ممنوعاً، فهل أنّ دائرة (الشروط) فی هذه الرّوایات الشریفة لها إطلاق واسع، بحیث تشمل هذه الأنواع من الشرائط أیضاً؟ و من أجل إیضاح المطلب نضع هذه الشرائط الخمسة علی طاولة البحث و الدراسة.

حکم الشّرط الأوّل: و هو أن یشترط المقرض فی أن یکون مصرف القرض معیناً و محدّدا

، فالظاهر من الرّوایات الشریفة (إنّما یفسده الشروط) لا تشمل هذا القسم من الشّرط، لأنّ الظاهر من کلمة (الشروط) هو الشّرط الذی یجرّ منفعةً و ربحاً الربا و البنک الاسلامی، ص: ۷۵ للمقرض، و لهذا السبب یجیز الفقهاء العظام شرط المنفعة للمقترض، بأن یقول المقرض للمقترض: خذ هذا المبلیون و لک علیّ بعد إعادته و تسدیده، أن أعطیک کذا من المال کجائزة و هدیة. فعلی هذا یکون إطلاق کلمة (الشروط) الممنوعة منصرف عن شموله لمثل هذا الشّرط، و خاصّة إذا کان الفرد الغالب و المصداق البارز و المتداول فی ذلک الزمان و فی کلّ زمان، أن یکون الشّرط ما یصبّ فی منفعة المقرض الشخصیّة. مضافاً إلی أنّنا لو شککنا فی شمول إطلاق کلمة (الشروط) إلی هذا المورد المذکور، فإنّ الأصل عدم الإطلاق. و الخلاصة، أنّ هذا الشّرط جائز، و لا إشکال فیه. (سؤال:) هل إنّ الالتزام بهذا الشّرط واجب علی المقترض؟ یعنی أنّه یجب علیه أن یصرف مال القرض بالمصارف المشروطة و المعینة عند الاقتراض، أو أنّ له الحقّ فی تجاوز هذا الشّرط المذکور، فینفق المال المذکور فی أیّ مصرف أراد. (الجواب:) نعم، إنّ العمل بهذا الشّرط لازم، لأنّه شرط مشروع ورد ضمن العقد اللازم، و هو مشمول لقاعدة (المسلمون عند شروطهم) «۱» و علی فرض أنّ عقد القرض غیر لازم، فمع ذلک ینبغی علیه العمل بهذا الشّرط قبل الربا و البنک الاسلامی، ص: ۷۶ فسخ العقد (فتأمل). و علی هذا لا یجوز صرف المبالغ المأخوذة من البنوک بعنوان القرض. و المشروط مصارفها و التی یعین البنک مصارفها، و یحدّد موارد إنفاقها، و لا یجوز صرفها فی مصارف أخری. و ممّا تقدّم یتضح أنّ من الخطأ عدم ملاحظة هذه الشروط الواردة فی عقد القرض، بذریعة أنّ عقد القرض لیس لازماً، و أنّ المقترض له التصرّف کیف ما أراد فی أموال القرض، و یصرفها فی مصارف أخری، لأنّه: أوّلا: نحن نعتقد أنّ القرض من العقود اللازمة. «۱» و ثانیاً: علی فرض أنّ عقد القرض غیر لازم، و قلنا بأنّه من العقود الجائزة، فإنّ العمل بشرائط هذا العقد یکون لازم الاتباع و الإجراء ما دام العقد جاریاً و لم یفسخ المقترض العقد. و الخلاصة، أنّ تنفیذ الشّرط المشروع الوارد ضمن العقد، لازم.

حکم الشّرط الثّانی:: و هو أن یشترط الدائن منفعة و ربحاً لشخص ثالث

، فإطلاق کلمة (الشروط) منصرف أیضاً عن هذا النوع من الشّرط، لأنّ هذا الشّرط لا یدخل تحت عنوان جلب المنفعة أو جرّ المصلحة، لأنّ جرّ المنفعة ناظر إلی المنفعة التی تصبّ فی جیب صاحب المال، خاصّةً أنّ الفرد الغالب فی زمان صدور الرّوایات لمصطلح (جرّ المنفعة) هو المنفعة و الربح لصاحب المال. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۷۷ نعم إذا کان الشخص الثالث مثلا من المتعلّقین و المنسوبین إلی المقرض، ففی هذه الصورة یکون فی هذا الشّرط إشکال، لأنّ هذا الشّرط فی الواقع یجرّ منفعة للمقرض بشکل من الإشکال. (سؤال:) فی صورة ما إذا لم یکن الشخص الثالث من المنسوبین لصاحب المال، و لم یکن شرط النفع لذلک الشخص یجرّ منفعة ماليّة للمقرض، إلّا أنّه یعود علیه بالمنفعة المعنویة، فهل یجوز اشتراط مثل هذا الشّرط من جهة أن أحادیث (جرّ المنفعة) مطلقة و تشمل المنافع الماديّة و المعنویة. (الجواب:) الظاهر من المنفعة فی الجملة المذکورة فی الأحادیث الشریفة، هی المنفعة الماديّة فحسب، فعلی هذا لا إشکال فی ترتب المنفعة المعنویة، لأنّ المرابین غالباً یهدفون إلی المنافع المادیة لا المعنویة، و الفرد الغالب و المصداق البارز لإطلاق هذه الجملة هو المنفعة المادیة، فتکون الأحادیث ناظرة إلی هذا القسم من المنفعة. و النتیجة: أنّ هذا الشّرط یجوز فی ما إذا لم یکن الفرد الثالث من المنسوبین إلی المقرض، و لم یعد علیه بنفع مادی.

حکم الشّرط الثالث: بأن یشترط فیه الدائن علی المدین أن یضع فی حسابه المصرفی مبلغاً من المال فی حساب الدائن

ثم بعد مدّة یقوم الدائن بإقراض ضعفی المبلغ المودع للشخص المدین، و فی البدایة یمکن أن یحتمل أنّ هذا الشّرط یدخل ضمن الشروط الممنوعة للقرض، فتشمله الحرمة المطلقة، و لکن یتضح بعد التأمّل و الدقّة أنّ هذا الشّرط له صورتان الربا و البنک

الاسلامی، ص: ۷۸ الأولی: أن یکون المقصود و غرض الدائن هو جلب المنفعة و المتاجرة بالمبلغ المودع فی حسابه، ففی هذه الصورة یکون حراماً قطعاً. الثانیة: أن یکون الغرض من هذا الشّرط هو ترشید و تنمیة صندوق القرض الحسن لکی یتمکن الصندوق من تقدیم خدماته الإنسانیة فی إقراض أفراد المجتمع أکثر، ففی الواقع أنّ هذا الشّرط یصبّ فی منفعة الشخص الثالث، و لا إشکال فی ذلک.

الشّرط الرابع: هو أن یشترط علی المقرض افتتاح مصرفی للمقترض

، فلو لم یفتح له حساباً فلا قرض له، و هذا الشّرط کالشّرط السابق له صورتان: فیحرم فی الصورة الأولی، و یجوز فی الصورة الثانیة. «۱»

حکم الشّرط الخامس: و یکون الشّرط بصورة دفع حق الزّحمة للعاملین فی الصّندوق أو البنک

، بمعنی أنّ البنک أو صندوق القرض الحسن یحتاج إلی مصارف و نفقات لتغطیة أُجور العاملین و الموظّفین الوسائل اللازمة، من قلم و دفتر و کامبیوتر و إجازة البناء و الهاتف و نفقات الماء و الکهرباء و إلغاز و غیر ذلک من الأمور التی لها ارتباط بحصول المقترض المبلغ المعیّن فی القرض، و من هذه الجهة الربا و البنک الاسلامی، ص: ۷۹ فإنّ مقداراً من هذه النفقات و المخارج تؤخذ من المقترض، و تسمّی فی العرف المتداول بحقّ الزحمة «۱». و هذا القسم من الشرائط إذا روعیت فیه العدالة و کان بمقدار النفقات المذکورة لا أکثر، فإنّه یخرج عن دائرة عنوان (جرّ المنفعة) لذلک الصندوق أو تلک المؤسّسة أو المصرف، و لا تشمله إطلاقات أدلّة حرمة الرِّبا، و بعبارة أخری: أنّ هذه المعاملة تتضمن معاملتین فی الواقع: الأوّل: معاملة القرض الحسن، و هو غیر مشروط بأی شرط. الثانی: معاملة دفع أجرة الخدمات و النفقات التی تتحملها تلک التشکیلات الإداریّة فی جانب المقرض، و علی هذا الأساس فإنّ الشّرط الخامس یقع صحیحاً أیضاً بلا إشکال، و طبعاً تقدّم أن هذا الشّرط لا بدّ أن یصرف واقعاً لتغطیة نفقات هذه الإدارة و تأمین مخارجها المالیة، لا أن یکون غطاءً و قناعاً لمعاملات المرابین و تحصیل الأرباح الباهظة من هذا الطریق، فإنّ التغییر فی الاسم لا یحلّ أیّة مشکلة شرعیّة و أخلاقیة و إسلامیة، بل هو خداع و تلاعب بالألفاظ و حیلة لا أکثر. (۸)

أحادیث تحریم الرِّبا الدّلیل الرّابع:

اشارة

علی حرمة ربا القرض بجمیع أقسامه الخمسة الواردة فی متن کتاب تحریر الوسیلة للإمام الراحل، هو الأحادیث الخاصّة الواردة فی هذا المجال، و التی تتناول کلّ واحد منها قسم من أقسام القروض الرّبویّة، و تحرّمها. و هذه الرّوایات متعدّدة أیضاً و متضافرة کذلک، و لذا نجد أنفسنا مستغنین عن البحث فی سندها، و نکتفی لذکر حرمة کلّ قسم من الأقسام، بروایة واحدة رعایةً للاختصار:

۱- تحریم القروض الرّبویّة التی تشمل علی زیادة عینیّة:

(مثل أن یعطی مائة ألف تومان قرض، لیأخذ بعد عدّة أشهر مائة و عشرین ألف تومان). یروی عبد الله بن جعفر فی الحدیث الشریف الوارد فی کتاب- قرب الإسناد- عن الإمام موسی بن جعفر (علیهما السلام) أنّه قال سألته عن رجل أعطی رجلا مائة درهم علی أن

یعطیه خمسة دراهم أو أقل أو أکثر؟ الربا و البنک الاسلامی، ص: ۸۱ قال (علیه السلام): «هذا الرِّبا المحض» «۱». و بالرغم من أنّ سند کتاب- قرب الإسناد- محلّ بحث و جدل بین الفقهاء، لذا لا یمکن الاعتماد علی الرّوایة الواردة فقط فی هذا الکتاب، و لکن بما أنّ فی هذا المورد روایات متعدّدة، و قد وقعت مورد قبول و عمل الأصحاب، فمن هذه الجهة لا نجد مشکلا من حیث السند، و أمّا من حیث الدلالة فالأمر واضح من خلال تصریح الإمام (علیه السلام) بأنّه ربا محض.

۲- أن تکون للقروض الرّبویّة زیادة وصفیّة

، مثل أن یعطی مائة کیلو غراماً من الحنطة الردیئة کقرض، لیحصل بعد مدّة علی مائة کیلو غراماً أُخری من الحنطة المرغوبة و الجیدة، کتسدید لذلک القرض، و هذا أیضاً من الرِّبا المحرّم، ففی الحدیث الشریف الوارد عن الإمام الصادق (علیه السلام) أنّه قال «إذا أقرضت الدراهم ثمّ جاءک بخیر منها فلا بأس إذا لم یکن بینکما شرط» «۲». فهذه الرّوایة تدلّ علی أنّ هناک زیادة وصفیّة فی مال القرض، غایة الأمر أنّه لا إشکال فی ذلک من حیث عدم وجود اشتراط مسبق فی هذه المعاملة، و معنی ذلک أنّه لو کان هناک اشتراط فی هذا الأمر فی الزّیادة الوصفیّة، لکان ذلک من الرِّبا الحرام.

۳ و ۴- تحریم القروض الرّبویّة التی فیها زیادة فی المنفعة، أو الانتفاع

کشرط ضمن العقد، (مثلا أن یقرضه مالا علی أن ینتفع من بیته إلی مدّة معینة، أو أن یعطیه شیئاً بعنوان العاریة، لیستفید منه). و قد جاء تحریم کلا النوعین من الزّیادة المذکورة، فی روایة محمّد بن قیس عن الإمام الباقر (علیه السلام) أنّه قال «من أقرض رجلا ورقاً «۱» فلا یشترط إلّا مثلها فإن جوزی أجود منها فلیقبل و لا یأخذ أحد منکم رکوب دابّة أو عاریة متاع یشترط من أجل قرض ورقة» «۲». فلو اشترط أن یأخذ من المقترض مرکباً لیستفید منه، فهو زیادة فی المنفعة، و لو شرط أن یعیره شیئاً فهو زیادة فی الانتفاع، و کلا هذین القسمین من الرِّبا المحرّم.

۵- تحریم القروض الرّبویّة التی فیها شرط من زیادة عمل من الأعمال

، کأن یقرضه المال، و یشترط علیه أن یخیط له ثوباً أو یصلح له سیارته. و قد ورد تحریم هذا النوع من الرِّبا، فی روایة جمیل بن درّاج عن الإمام الصادق (علیه السلام) قال قلت له: أصلحک الله إنّا نخالط نفراً من أهل السواد «۳» فنقرضهم القرض و یصرفون إلینا غلّاتهم فنبیعها له بأجر الربا و البنک الاسلامی، ص: ۸۳ و لنا فی ذلک منفعة؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس» «۱». و هو إشارة إلی أنّ هذا العمل جائز و لا إشکال فیه، لأنّه لم یشترط ذلک مسبقاً، فإذا کان بیع الغلّات مشروطاً ورد بعنوان الشّرط فی عقد القرض، فإنه من الرِّبا المحرّم و هذا من قبیل شرط الفعل. و لکن بما أنّ هذه المسألة لم ترد بصورة الشّرط، و لذا قال الإمام (علیه السلام): «لا بأس». و الجدیر بالذکر أنّ الوارد فی ذیل هذه الرّوایة الشریفة أنّ الراوی قال: و لا أعلمه إلّا قال: و لو لا ما یصرفون إلینا من غلّاتهم لم نقرضهم، قال (علیه السلام): «لا بأس». فهذه الجملة تدلّ علی أن الداعی هو الزیادة الفعلیة، لا أنّه صرّح بهذا الشّرط للمقترض، و إلّا فهو ربا و حرام.

التفاوت بین الشّرط و الداعی:

النکتة المهمّة هنا و التی ینبغی الالتفات إلیها، هو التفاوت بین الشّرط و الداعی علی العمل، فالشّرط عبارة عن کونه جزءً من العقد و المعاملة، إمّا أن یکون صریحاً عند العقد، أو یکون ضمنیاً بحیث یقع العقد مبنیاً علیه، و ذلک إذا اشترط قبل العقد و أوقعا العقد علی ذلک الأساس، و علی أیّ حال الربا و البنک الاسلامی، ص: ۸۴ تکون جزءً من العقد. أمّا الداعی و الدافع النفسی إلی هذا العقد فلا یکون جزء العقد- لا صریحاً و لا ضمنیاً- فلا یکون للدائن حقاً فیه، و لکنّه یکون هو الباعث إلی تحقق هذه المعاملة، فالمعاملة لا تتضمن شرطاً صریحاً فی متنها، و لا شرطاً مسبقاً، بحیث یکون العقد مبنیّاً علیه. و خلاصة ما مرّ من البحث، أنّ القروض الرّبویّة حرام فی کلّ من الصور الخمسة، من الشروط المذکورة فی الفائدة العینیّة و الوصفیّة، و العملیّة، و الانتفاعیّة، و المنفعتیّة، بالأدلّة الأربعة المتقدمة.

و یتبقی بحثان مهمّان:

۱- ما هو المراد من الشّرط المضمر، و غیر المضمر؟

و هذا نوعان من الشّرط یتوفّران فی جمیع المعاملات من البیع، و الإجارة، و النکاح، و الصلح، و القرض، و غیر ذلک، فتارة یکون الشّرط مذکوراً فی متن العقد و المعاملة «۱» و یدعی هذا النوع من الشّرط (الشّرط الصریح)، و تارةً أخری یکون الشّرط قبل وقوع العقد، بأن تبحث الشروط قبل إجراء المعاملة و یتمّ الاتفاق علیها، ثمّ تجری صیغة العقد بدون ذکر هذه الشروط، و لکنّها ناظرة إلی تلک الشروط، و هذا النوع من الشّرط الذی یبتنی علیه العقد، یسمّی (الشّرط المضمر)، و السبب فی عدم ذکر هذا الشّرط فی متن العقد، هو أحد أمرین: الربا و البنک الاسلامی، ص: ۸۵ ۱- أن یکون عدم ذکره فی العقد لأنّه قد تمّ الاتفاق علیه مسبقاً، و لذا لا یجد المتعاقدان حاجةً إلی ذکره مرّة أخری فی العقد. ۲- أن یکون شرطیّة هذا الشّرط واضحة و جلیّة تماماً، و لذا لا یحتاج إلی ذکرها فی العقد لوضوحها، مثل سلامة جنس المبیع، فلا أحد یشترط هذا الشّرط، لأنّه من البدیهیات، أو سلامة الجنس فی مورد الإجارة مثلا، فلا أحد یشترط أن یکون مورد الإجارة سالماً، لأنّه من البدیهی أن یکون کذلک، أو مثلا شرط البکارة فی البنت عند الزواج، لأنّ البکارة للبنت فی عرف المسلمین من الشرائط الواضحة، و لذا لو اتّضح بعد ذلک أنّ البنت غیر باکرة، فالزوج له حقّ الفسخ لعقد النکاح، و لا أحد یعترض علی ذلک، و أنّ هذا الشّرط لم یذکر فی متن العقد. النتیجة: أنّ الشروط المذکورة فی العقود علی نحوین: ۱- الشّرط الصّریح. ۲- الشّرط المضمر الذی یبتنی علیه العقد. و بالنسبة إلی الرّبا، فإنّ کلّ شرط إضافی فی القرض بأیّ شرط من هذین الشّرطین، حرام و ممنوع.

۲- القروض الرّبویّة جاریة فی جمیع الأجناس الثلاثة:

ربا المعاوضة الذی یکون فی الأجناس الموزونة و المکیلة لا یجری فی المعدودات، و لهذا لا إشکال فی بیع أربعة رءوس من الغنم، بثلاثة رءوس لأنّ الغنم من المعدود، و لکنّ الرّبا القرضی لا یختلف بین هذه الأجناس الربا و البنک الاسلامی، ص: ۸۶ الثلاثة، و یجری فیها جمیعاً «۱». و المثال الواضح علی جریانه فی المعدود فی عصرنا الحاضر هو الأوراق النقدیة، حیث یجری فیها الرّبا القرضی، فلو أقرضه مقداراً من الأوراق النقدیة، و اشترط علیه أن یسدّدها أکثر منها، فهو حرام و ربا.

الأدلة علی تعمیم الرّبا القرضی لجمیع الأشیاء:

۱- أنّ المشهور بین الفقهاء أنّه لا تفاوت بین أقسام الرّبا القرضی فی الحرمة، حیث یشمل الأجناس الثلاثة جمیعاً، بل إنّ الظاهر أنّ هذه المسألة مجمع علیها و مورد اتفاق الفقهاء. ۲- إطلاق الآیات و الرّوایات الشریفة التی وردت فیها کلمة (الرّبا) مطلقة. ۳- عموم

روایات (جرّ المنفعة) حیث تشمل المعدودات أیضاً، کما تشمل الأجناس الأخری. ۴- عمومات عدم جواز الشّرط فی الرِّبا القرضی، حیث تشمل المعدودات أیضاً، کما مرّ شرحه فی الرّوایات المتقدمة. و الخلاصة، أنّ الأدلّة الأربعة، تدلّ أنّه لا تفاوت فی القروض الرّبویّة بین المکیل و الموزون و المعدود. (سؤال:) هناک أحادیث کثیرة فی تحریم الرِّبا فی معاملات الدرهم و الدینار، فهل یمکن الاستناد فی تحریم الرِّبا القرضی فی المعدودات علی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۸۷ هذه الرّوایات؟ (الجواب:) بالرغم من أنّ الأموال النقدیّة الورقیّة فی عصرنا الحاضر من جملة المعدودات، و لکنّ الدرهم و الدینار الواردان فی الأحادیث المذکورة وردت بعنوان الموزون، فکانت تحسب علی أساس الوزن، لا العدد، و فی جمیع المعاملات التی کانت تجری فی السابق، کان الدرهم و الدینار من الأشیاء الموزونة، و لهذا السبب نقول إنّ الدرهم یساوی- ۱۲- حمّصة و أکثر بقلیل، و إنّ الدینار الواحد یساوی- ۱۸- حمّصة، و الشاهد علی أنّ الدرهم و الدینار من الموزون، هو أنّ الفقهاء یقولون: إذا باع الدرهم بالدینار یجب علیه أن یضیف شیئاً علیه، بأن یکون شیئاً مضافاً إلی الدینار فی مقابله، فی حین أنّ الدرهم و الدینار إذا کانا من المعدودات لا یحتاج إلی ضمّ ضمیمة، و علی هذا الأساس نری أنّ الدرهم و الدینار من الموزونات، لا المعدودات. (۹)

حکم القرض بشرط الإجارة و الإجارة بشرط القرض

اشارة

و هنا نتوجّه إلی مسألة أخری ذکرها الإمام الراحل (قدس سره) فی إدامة بحث الرِّبا، فقد ورد فی عبارة تحریر الوسیلة: «لو أقرضه و شرط أن یبیع منه شیئاً بأقلّ من قیمته أو یأجره بأقلّ من أجرته، کان داخلا فی شرط الزّیادة، نعم لو باع المقترض من المقرض مالًا بأقلّ من قیمته، و شرط علیه أن یقرضه مبلغاً معیّناً، لا بأس به» «۱». و توضیح المسألة أعلاه، أنّ هذه المسألة بالرغم من أنّها لیست مسألة جدیدة و مستحدثة، و لکنّها وقعت فی هذه الأیام مورد ابتلاء عموم الناس، و خاصّة المؤجرین و المستأجرین غالباً، و لهذه المسألة فرعان: ۱- القرض المشروط، سواءً کان مشروطاً بالإجارة بمبلغ أقل، أو مشروطاً ببیع الجنس بمبلغ أقل من قیمته السوقیة، أو یتضمن العقد شرائط أخری ورد بعضها فی کلمات الفقهاء «۲». الربا و البنک الاسلامی، ص: ۸۹ و هذا النوع من القرض حرام، لأنّه یشتمل علی شرط إضافی، الذی تقدّمت حرمته مطلقاً. ۲- الإجارة أو البیع المشروط، کأن یؤجر منزله بعشرة آلاف درهم شهریّاً و لمدّة سنة کاملة، بشرط أن یقوم المستأجر بإقراض المؤجر ملیون درهم لمدّة سنة کاملة، و ببیعه جنساً بقیمة خمسمائة درهم، فی حین أنّ قیمته السوقیّة عشرة آلاف درهم، بشرط أن یقوم المشتری بإقراض البائع مائة ألف درهم لمدّة سنة کاملة. و لا إشکال فی الصورة الثانیة هذه، لأنّها لیست داخلة فی عموم إطلاقات الرِّبا، و لا بأس بالشّرط و الاشتراط فی البیع و الإجارة. و الخلاصة، أنّ الفرع الأوّل یعنی القرض بشرط البیع أو الإجارة فیه إشکال، و الفرع الثانی، أی الإجارة و البیع بشرط القرض لا إشکال فیه، بالرغم من أنّهما لا یختلفان حسب الظاهر من حیث النتیجة، و لکن بما أنّهما یختلفان فی صورة العقد، و نحن فی باب المعاملات نجد أنّ کیفیة العقد و المعاملة لها دخل کبیر فی مشروعیة المعاملة و ترتب الأثر علیها، لهذا یکون الأول حراماً، و الثانی جائزاً. و لذا اتفق الفقهاء علی أنّه لو قالت المرأة: زوجتک نفسی بالعقد الدائم علی المقدار الفلانی من المهر، و قبل الرجل، فإنّ العقد سیکون نافذاً، أمّا لو قالت: استأجرتک علی المبلغ الفلانی فهو حرام و باطل قطعاً لأنه «إنّما یحلّل الربا و البنک الاسلامی، ص: ۹۰ الکلام و یحرّم الکلام». «۱»

آراء الفقهاء:

اشارة

بالرغم من أنّ هـذا البحث ليس فيه جنبـة معقّـدة خاصـة، و لكنّه فی نفس الوقت محلّ بحث و نقاش بين الفقهاء إلى الحدّ الذی أورد صاحب الجواهر (قدس سره) «۲»، أنّ المرحوم العلّامـة الحلی فی كتـاب المختلف، فی هـذا المجال أورد لجواز الفرع الثانی خمسـة و عشـرين دليلا و يسـتفاد من كثرة الأدلّـة أنّ هذه المسألة محلّ اختلاف شديد بين الفقهاء، و فی كلّ من الفرعين هناك مخالفين، رغم أنّ عـددهم قليل فی كلا الفرعين. و كيف كان، فإنّ جميع الفقهاء أفتوا بتحريم القرض بشـرط البيع و التجارة، سوى العلّامة بحر العلوم «رضوان الله تعالى عليه». أمّا الـدّليل الـذی اسـتدلّ به السّـيد بحر العلوم (قدس سـره) على ذلك، أنّه ذهب إلى أنّ الرِّبا يجرى فقط فی الزّيادة العينيّـة، فعلى هـذا إذا كان القرض مشـروطاً بالزّيادة غير العينيّـة، فلا يحرم، و المسألة مورد بحثنا هذا من هذا القبيل، لأنّ شـرط البيع أو الإجارة أقلّ من القيمـة لا تعتبر من الزّيادة العينيّـة، إذاً فلا إشـكال فيها، و لكن كما تقـدّم فی المسألة السابقة أنّه لا تفاوت و لا اختلاف الربا و البنک الاسـلامی، ص: ۹۱ بين الزّيادة العينيّـة و بقيّـة أقسام الزّيادة، فكلّ أنواع الربـح و الزّيادة إذا اشترطت فی القرض تكون حراماً بأیّ شـكل كانت و بأیّ صورة. و قد اتّضح الدّليل على حرمتها من الأبحاث السابقة، لأنّه و طبقاً لصـريح الرّوايات و ظاهر الآيات القرآنيـة أنّ كلّ زيادة و ربـح فی القرض لا شـرعية له، سواء كانت الزّيادة عينية أو فعلية، أو وصـفية، أو انتفاعية، أو منفعيّة، و هـذه المسألة تقدّم إثباتها بالأدلّة الأربعة فيما سبق. فعلى هذا، فإنّ إطلاق كلمة الرِّبا الوارد فی الآيات و الرّوايات يشـمل هذا النوع من الربـح و المنفعـة، مضافاً إلى أنّ روايات (جرّ المنفعـة) فيها إطلاق أيضاً، و المسألـة هذه مشـمولة لهذه الإطلاقات، و كذلك الرّوايات التی ورد التعبير فيها بتحريم كلّ (شـرط) فی القرض، تشـمل موردنا هـذا أيضاً، و كذلك الرّوايات الخاصّة التی سبق أن أوردناها فی هـذا المجال، و لـذا فإنّ القرض بشـرط البيع أو الإجارة الأقل من القيمـة حرام. أمّا الفرع الثانی- يعنی عكس المسألة المذكورة أعلاه، (الإجـارة بشـرط القرض)- يقول المرحوم صـاحب الجواهر (قـدس سـره) فی مورد الفرع الثـانی نقلاً عن العلّامـة فی المختلف: اتفاق علمـاء الإماميـة السابقون بالجواز، فإنّهم قالوا لا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنقـد و النسـيئة، و يشترط أن يسـلفه البـائع شـيئاً فی مبيع أو يقرض شـيئاً معلومـاً إلى أجل) «۱». و لكن يسـتفاد من بعض كلمـات الفقهـاء، أنّ هـذه المسألـة لها مخـالف أيضـاً، و منهم المرحوم المحقّق الحلی صـاحب كتـاب الشـرائع، حيث تطرّق إلى ذكر الربا و البنک الاسـلامی، ص: ۹۲ هذه المسألة و بعبارة (فيها تردّد) «۱».

دليل القائلين بجواز هذا العقد:

الدّليل على جواز البيع أو الإجارة بشـرط القرض، هو قصور أدلّة تحريم الرِّبا عن ذلك، يعنی أنّ عمومات و إطلاقات أدلّة تحريم الرِّبا لا تشـمل هـذه المسألـة، مضافاً إلى أنّ عمومات و إطلاقات أدلّـة جواز البيع و الإجارة تشـمل هـذه المسألـة و تحكم بصـحتها. و لكنّ بعض الفقهاء- و هم أقليّة- ذهبوا إلى بطلانها، و أوردوا لذلك دليلين: ۱- التلازم بين هاتين المسألتين (تحريم القرض بشرط الإجارة، و الإجارة بشرط القرض) يعنی أنّ كلا المسألتين متماثلتان و لا تفاوت بينهما إطلاقاً، فلذا يكون حكمهما واحداً، فكما أنّ المعاملة فی الصورة الأولى تقع حراماً، فكـذلك فی الصورة الثانيـة، و مجرّد اختلاف الاسم و التغيير فی الشـكل لا يؤثر فی تبـدّل الماهيّة و حقيقة المعاملة. و لكن لا بدّ من الالتفات إلى أنّ هذا المعنى نوع من القياس فی الأحكام الفقهيّة، و نحن الشّـيعة لا نعتقد بالقياس، و لا نقول به، لأنّنا إذا حكمنا فی هذه المسألة بهذا الحكم و بالاسـتناد إلى هذا الدّليل، فإنّ باب القياس سيكون الربا و البنک الاسلامی، ص: ۹۳ مفتوحاً على مصـراعيه فی جميع أبواب الفقه، و سوف تكون الكثير من المسائل حلالا بهـذا المعنى، لأنّنا نجـد أمثال هـذه المسألة فی أبواب الفقه كثيراً، مثلا فی كتاب النكاح و الزواج، يقول الفقهاء: أنّه لو قرئت صـيغة الزواج بلفظ (النكاح) فإنه صـحيح و نافذ، و لكن إذا قرئت بلفـظ (الإجارة) فإنه سـيقع باطلا، فی حين أنّ النتيجـة بحسب الظاهر واحـدة، و لكن بما أنّهما يختلفان فی الشـكل و الظاهر، فإنّ حكمهما يتفاوت و يختلف. كما سوف يأتی أيضاً فی المسألـة اللاحقة بأنّ نتيجة الهديّة و الشّـرط واحد، إلّا أنّ حكمهما يختلف.

۲- الدّلیل الثّانی الذی أوردوه علی تحریم البیع أو الإجارة بشرط القرض، هو روایة یعقوب بن شعیب عن الإمام الصادق (علیه السلام) قال «سألته عن الرجل یسلم فی بیع أو تمر عشرین دیناراً و یقرض صاحب السَّلَم عشرة دنانیر أو عشرین دیناراً قال: لا یصلح إذا کان قرضاً یجرّ شیئاً فلا یصلح» «۱». و حاصل معنی هذه الرّوایة أنّ البیع بشرط القرض لا یجوز. و فی الجواب علی هذا الدّلیل یجب مراعاة نکتتین: الأولی: أنّ جملة (لا یصلح) لیست صریحة فی الحرمة، بل إنّها ظاهرة فی کراهة مثل هذه المعاملة (کما هو المعروف بین الأصحاب)، و سوف یأتی فی المسألة اللاحقة أنّ أخذ الإضافة علی القرض من أی نوع کانت مکروه للمقترض حتی و إن لم یکن هناک شرط مسبق و أعطیت إلیه علی سبیل الربا و البنک الاسلامی، ص: ۹۴ الهدیّة و بصورة الهبة. و ثانیاً: أنّ البیع المشروط بالقرض فی هذه الرّوایة لم یرد تحریمه، بل ورد فی ذیل الحدیث أنّ القرض بشرط البیع یعتبر منفعةً و ربحاً، و لهذا السبب قال: إذا جرّ القرض إلی منفعة و ربح لصاحب المال فإنّه لا یصلح. و من هذه العبارة یُعلم أنّ القرض هو المشروط بالبیع، مضافاً إلی أنّ مشهور الفقهاء هو الإعراض عن هذه الرّوایة و عدم الفتوی بها، و نعلم أنّ إعراض المشهور من الفقهاء عن العمل بإحدی الرّوایات یوجب سقوطها و عدم حجّیتها. و النتیجة: أنّ القرض بشرط البیع أو الإجارة حرام، و لکنّ البیع و الإجارة بشرط القرض جائز و حلال. (۱۰)

جواز أخذ الفائدة بدون شرط مسبق

اشارة

البحث فی المسألة الثالثة فی أنّ دفع الرّبح من قبل المقترض بدون شرط قبلی هل یقع جائزاً، أم لا؟ یقول الإمام الراحل (قدس سره) فی تحریر الوسیلة: «إنّما تحرم الزّیادة مع الشّرط، و أمّا بدونه فلا بأس، بل تستحب للمقترض، حیث أنّه من حسن القضاء، و خیر الناس أحسنهم قضاءً «۱»، بل یجوز ذلک إعطاءً و أخذاً لو کان الإعطاء لأجل أن یراه المقرض حسن الربا و البنک الاسلامی، ص: ۹۶ القضاء فیقرضه کلّما احتاج إلی الاقتراض أو کان الإقراض لأجل أن ینتفع من المقترض لکونه حسن القضاء و یکافئ من أحسن إلیه بأحسن الجزاء بحیث لو لا ذلک لم یقرضه «۱» نعم یکره أخذه للمقرض خصوصاً إذا کان إقراضه لأجل ذلک، بل یستحب أنّه إذا أعطاه شیئاً بعنوان الهدیة و نحوها یحسبه عوض طلبه بمعنی أنّه یسقط منه بمقداره» «۲».

آراء و کلمات الفقهاء:

اشارة

۱- یقول المرحوم العلّامة الحلی (قدس سره) فی کتاب (تذکرة الفقهاء): لو دفع إلیه أزید فإن شرط ذلک کان حراماً إجماعاً. و إن دفع الأزید من المقدار عن طیبة نفس منه بالتبرع، یعنی بدون شرط قبلی، کان حلالا إجماعاً، بل کان أفضل للمقترض. «۱» ۲- یقول صاحب الجواهر (قدس سره) «نعم لو تبرّع المقترض بالزّیادة فی العین أو الصفة جازت، بل لا أجد خلافاً بیننا». «۲» ۳- و لابن قدامة (الفقیه المعروف عند أهل السنّة) کلام فی کتاب المغنی فی هذا المجال و مضمونه أنّه، (کلّما لم یکن فی عقد القرض شرط خاص و لکن أضاف المقترض علیه مقداراً من الزّیادة فی الأوصاف أو المقدار مع رضائه الطرفین فلا إشکال فی ذلک، بل هو أفضل، ثمّ نقل قول أحد عشر نفر من فقهاء أهل السنّة المعروفین هذا القول و الفتوی و عدّ من المخالفین لهذا القول أفراداً قلائل أیضاً). و النتیجة هی أنّ المتفق علیه بین علماء الشّیعة، هو جواز دفع الزّیادة من قبل المقترض بدون شرط مسبق، و بالنسبة إلی فقهاء أهل السنّة، فإنّ الأکثریة توافقنا فی هذا الحکم و الفتوی، سوی عدد ضئیل من مخالفینا.

أدلّة المسألة:

اشارة

إنّ العمدة فی الأدلّة علی هذه الفتوی هو الرّوایات المتعددة فی هذا الربا و البنک الاسلامی، ص: ۹۸ الباب، الواردة فی الباب- ۱۹- من أبواب الدین و القرض فی کتاب وسائل الشّیعة- و هذا الباب فیه- ۱۹- روایة و أکثرها تدلّ علی هذه المسألة مورد بحثنا. و کذلک فإنّ أکثر روایات الباب- ۱۲- من أبواب الصرف، التی تتضمن- ۱۱- روایة تدلّ علی المقصود، و من مجموع- ۳۰- روایة واردة فی هذین البابین «۱»، فإنّ أکثرها تدلّ علی ما ذهبنا إلیه فی هذه المسألة، و بما أنّ مضامین هذه الرّوایات مختلف، فإنّه بالإمکان تقسیمها إلی أربعة طوائف «۲»

الطّائفة الأولی: الرّوایات التی تقول: (خیر القرض ما یجرّ نفعاً)

، و الذی سبق شرحه و بیانه «۳»، حیث نکتفی هنا بروایة واحدة فی هذا المجال: عن محمّد بن عبدة قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القرض یجرّ المنفعة. فقال (علیه السلام): «خیر القرض الذی یجرّ المنفعة». «۴» الربا و البنک الاسلامی، ص: ۹۹ و سبق أن رأینا فی الأبحاث السابقة أنّ هذه الرّوایات لا تتنافی مع الرّوایات التی تقول بحرمة جرّ المنفعة فی القرض، لأنّ تلک الرّوایات ناظرة إلی اشتراط النفع و الفائدة فی القرض، و هذه الرّوایات واردة فی موارد عدم الشّرط فی عقد القرض، و أنّ الشخص المقترض یضیف عند تسدید دینه مقداراً من المال باختیاره، و عن طوع و رغبة.

الطّائفة الثّانیة: الرّوایات التی تدلّ علی الجواز بالمعنی العام

«۱»، و هذه الرّوایات کثیرة مثل الرّوایات التالیة: ۱- إسحاق بن عمار عن الإمام الکاظم (علیه السلام) قال سألته عن الرّجل یکون له مع رجل مال قرضاً فیعطیه الشیء من ربحه مخافة أن یقطع ذلک عنه فیأخذ ماله من غیر أن یکون شرط علیه. قال (علیه السلام): «لا بأس بذلک ما لم یکن شرطاً» «۲». ۲- محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (علیه السلام) أنّه قال عن الرجل یستقرض من الرجل قرضاً و یعطیه الرهن إمّا خادماً و إمّا آنیةً و إمّا ثیاباً فیحتاج إلی شیء من منفعته فیستأذن فیه فیأذن له. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۰۰ قال (علیه السلام): «إذا طابت نفسه فلا بأس». «۱» ۳- أبو بصیر عن الإمام الباقر (علیه السلام) أنّه قال قلت له: الرجل یأتیه النبط بأحمالهم فیبیعها لهم بالأجر فیقولون له أقرضنا دنانیر فإنّا نجد من یبیع لنا غیرک و لکنّا نخصّک بأحمالنا من أجل أنّک تقرضنا. فقال (علیه السلام): «لا بأس به». «۲» ۴- محمّد بن عیسی عن الإمام الباقر (علیه السلام) أنّه قال «من أقرض رجلا ورقاً فلا یشترط إلّا مثلها فإن جوزی أجود منها فلیقبل». «۳» ۵- جمیل بن درّاج عن الإمام الصادق (علیه السلام) أنّه قال قلت له أصلحک الله إنّا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض و یصرفون إلینا غلّاتهم فنبیعها لهم بأجر و لنا فی ذلک منفعة. فقال (علیه السلام): «لا بأس». «۴» عن إسحاق بن عمّار قال: قلت للإمام الکاظم (علیه السلام) الرجل یکون له عند الرجل المال قرضاً فیطول مکثه عند الرجل لا یدخل علی صاحبه منفعة فیمیله الرجل الشیء بعد الشیء کراهیّة أن یأخذ ماله حیث لا یصیب منه منفعة أ یحلّ ذلک؟ قال (علیه السلام): «لا بأس إذا لم یکن یشترط». «۵». الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۰۱ ۷- أورد الحلبی و هو أحد أصحاب الإمام الصادق (علیه السلام) عنه (علیه السلام) أنّه قال «إذا أقرضت الدراهم ثمّ جاءک بخیر منها فلا بأس إذا لم یکن بینکما شرط». «۱» ۸- خالد بن الحجّاج قال سألت الإمام (علیه السلام) الرجل کانت لی علیه مائة درهم عدداً قضانیها مائة وزناً؟ قال: لا بأس ما لم یشترط. و قال (علیه السلام): «جاء الرّبا من قبل الشروط إنّما یفسده الشروط». «۲» ۹- الحلبی عن الإمام الصادق (علیه السلام) أنّه قال سألته عن الرجل یستقرض الدراهم البیض عدداً ثمّ یعطی سوداً وزناً و قد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ و تطیب به نفسه أن یجعل له فضلها. فقال (علیه السلام): «لا

بأس به إذا لم يكن فيه شرط». «۳» ۱۰- قال أبو الربيع سألت الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل أقرض رجلا دراهم فيردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه و قد علم المستقرض و القارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها. قال (عليه السلام): «لا بأس إذا طابت نفس المستقرض». «۴» النتيجة المتحصّلة من روايات الطّائفة الثّانية هذه أنّها تدلّ على جواز الزّيادة إذا كانت بدون شرط مسبق، و طبعاً هذا الجواز بالمعنى الأعم و الذى الربا و البنک الاسلامى، ص: ۱۰۲ ينسجم مع غير الحرمة من بقيّة الأحكام الخمسة.

الطّائفة الثّالثة: الرّوايات الواردة فى النهى عن إعطاء الزّيادة حتى بدون شرط مسبق

، مثل الرّوايات التالية: ۱- الهذيل بن حيّان قال قلت للإمام الباقر (عليه السلام): إنّى دفعت إلى أخى جعفر مالا، فهو يعطينى ما أنفق و أحج منه و أتصدّق و قد سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك فاسد لا يحلّ، و أنا أحبّ أن أنتهى إلى قولك. فقال (عليه السلام) لى: «أ كان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت نعم: قال خذ منه ما يعطيك فكل منه و اشرب و حجّ و تصدّق، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمّد أفتانى بهذا». «۱» ۲- يعقوب بن شعيب عن الإمام الصّادق (عليه السلام) قال سألته عن رجل يأتى خريفه و خليطه فيستقرض منه الدّنانير فيقرضه و لو لا أن يخالطه و يعارفه و يصيب عليه لم يقرضه. فقال (عليه السلام): «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، و إن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه فلا يصلح». «۲» و مفهوم الرّواية، أنّه إذا كان القرض مشروطاً بالهديّة فلا يجوز، و لكن بدونها لا مانع منه. الربا و البنک الاسلامى، ص: ۱۰۳ ۳- إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (الإمام الكاظم (عليه السلام)) قال سألته عن رجل يرهن العبد أو الثوب أو الحُليّ أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت فى حلٍّ من لبس هذا الثوب، فألبس الثوب و أنتفع بالمتاع و أستخدم الخادم؟ قال (عليه السلام): «هو له حلال إذا أحلّه و ما أحبّ له أن يفعل». «۱» و هذه الرّواية تدلّ أيضاً على كراهة ذلك، فتكون محصّلة هذه الطائفة من الرّوايات أنّها تنهى عن الزّيادة، و يحمل هذا النهى بقرينة الرّوايات الأخرى على الكراهة.

الطّائفة الرّابعة: الرّوايات التى تقول: «أحسب هدية المقترض من جملة مال القرض»

، و فى هذه الطائفة لا نجد سوى رواية واحدة، و هى رواية غياث بن إبراهيم و هى: محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال إنّ رجلا أتى عليّاً (عليه السلام) فقال: أنّ لى على رجل دين فأهدى إلىّ هدية. قال (عليه السلام): «احسبه من دينك عليه». «۲» و هذه الرّواية من حيث السند معتبرة «۳»، و مفهومها واضح أيضاً، و أفتى الربا و البنک الاسلامى، ص: ۱۰۴ بهذه الرّواية فى تحرير الوسيلة، و ذهب إلى استحباب هذا العمل.

الجمع بين روايات الطّوائف الأربعة

من الواضح أنّ هناك شيئاً من عدم التلاؤم و الاختلاف بين هذه الطوائف الأربع من الرّوايات، لأنّه ورد فى بعضها جواز الزّيادة و الهدية من قبل المقترض، و ورد فى بعضها الآخر النهى عن ذلك، و فى بعضها الآخر أنّه مستحب و فى بعضها أنّه حرام أو مكروه. و لنا طريقان للجمع بين هذه الرّوايات: ۱- الرّوايات التى ترى استحباب الهديّة و الزّيادة، ناظرة إلى عمل المقترض، فعلى هذا يستحب للمقترض أن يعطى هديّة إلى صاحب المال، أمّا روايات الناهية عن ذلك، فتحمل على عمل المقرض، يعنى أنّ صاحب المال لا ينبغى له أخذ هذه الهديّة، و هناك شاهد فى متن هذه الرّوايات على هذا الجمع. و لكن هذه الطريقة من الجمع يعترضها مشكل، و هو أنّ الرّوايات (خير القرض) ظاهرة فى استحباب هذا العمل فى الأخذ و العطاء، فعلى هذا لا يتلاءم هذا الجمع المذكور مع هذه الطائفة من الرّوايات (فتأمّل). الربا و البنک الاسلامى، ص: ۱۰۵ ۲- الرّوايات الناهية ناظرة إلى بداية العمل، بأن ينوى أخذ الهديّة و الزّيادة و الفائدة منذ البداية، بالرّغم من أنّه لم يرد هذا المعنى فى متن العقد، أمّا الرّوايات التى ترى استحباب أخذ و إعطاء الهديّة،

فهی ناظرة إلی ما إذا لم یکن نیة المقرض أخذ الزیادة من بدایة الأمر. «۱» (۱۱)

جواز أخذ الفائدة لمصلحة- المقترض-

اشارة

و هنا نصل إلی مسألة أخری من المسائل المتعلّقة فی هذا الباب (المسألة الرابعة)، و البحث فیها عن الفائدة للمقترض لا للمقرض (فتأمّل جیّداً). جاء فی کتاب تحریر الوسیلة للإمام الراحل (قدس سره): «إنّما یحرم شرط الزّیادة للمقرض علی المقترض، فلا بأس بشرطها للمقترض کما لو أقرضه عشرة دراهم علی أن یؤدّی ثمانیة، أو أقرضه دراهم صحیحة علی أن یؤدیها مکسورة، فما تداول بین التجّار من أخذ الزّیادة و إعطائها فی الحوائل المسمّی عندهم بصرف البرات و یطلقون علیه علی المحکی بیع الحوالة و شرائها إن کان بإعطاء مقدار من الدراهم و أخذ الحوالة من المدفوع إلیه بالأقل منه فلا بأس به، و إن کان بإعطاء الأقل و أخذ الحوالة بالأکثر یکون داخلا- فی الرِّبا». «۱» و خلاصة هذه المسألة أنّ حرمة شرط الزّیادة فی القروض الرّبویّة منحصرةٌ فی أن تکون الزّیادة فی مصلحة المقرض و صاحب المال لا المقترض، فعلی هذا إذا أقرض شخصاً عشرة آلاف درهماً مثلا، و شرط الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۰۷ علیه أن یسدّد تسعة آلاف درهم عند الحول، فلا إشکال فی ذلک، و لا یحسب من الرِّبا، و کذلک لو شرط جنساً بأوصاف أقل قیمةً ممّا کان. ثمّ إنّ الإمام الراحل یستنتج جواز الحوالات البنکیّة المتعارفة، کأن یدفع إلی البنک عشرة آلاف درهم، علی أن یستلم فی بلد آخر تسعة آلاف و تسعمائة درهماً، بأن ینقص منه عشرة آلاف درهم لحساب البنک، نعم لو دفع مبلغاً أقل إلی البنک أو إلی أحد التجّار علی أساس الحوالة، بأن یدفع أکثر من ذلک فی اللاحق، فهو ربا و حرام، أمّا ما ورد من کلمات الفقهاء و أدلتهم علی هذه المسألة فسوف نستعرضها بالتفصیل:

کلمات الفقهاء

اشارة

فأولا: نستعرض کلمات الفقهاء فی هذا المورد. إنّ کلمات و آراء الفقهاء فی مسألة اشتراط النفع علی القرض واضحة و بیّنة، و هذه المسألة و هی عدم حرمة النفع للمصلحة المقترض من المسائل المسلّمة بین الفقهاء، و لا نجد لها مخالفاً معروفاً. ۱- یقول صاحب الجواهر (قدس سره): «و لو کان الشّرط نفعاً للمستقرض دون المقرض، کما إذا اشترط إعطاء الغلّة عوض الصحاح، أو اشترط علیه أن یقرضه شیئاً آخر و نحو ذلک، جاز بلا خلاف و لا إشکال. نعم، احتمل فی الدروس المنع فی الثانی مع فرض النفع له، کما إذا کان زمان نهب أو غرق. و فیه: أنّ مثله غیر قادح، لا أقلّ من الشک فی اندراج مثله تحت أدلّة الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۰۸ المنع، و الله أعلم». «۱» و خلاصة هذا الکلام هو أنّ وضع الشّرط بنفع المقترض لا إشکال فیه، سواءً کان بصورة مبلغ أقلّ، أو جنس أردأ، أو یشترط علیه أن یعطیه قرضاً آخر. بعض الفقهاء کالمرحوم الشهید فی- کتاب الدروس- قال: لا یجوز هذا العمل فی بعض الشرائط، مثلا إذا کان فی زمان اشتدّ فیه الهرج و المرج و عدم الأمان، فیعطیه مائة ألف درهم، و یقول له: أقرضک هذا المبلغ، علی أن تردّه علیّ بعد هدوء الزوبعة و استتاب الأمور تسعین ألف درهم، فی حین أنّ هذا العمل فی الحقیقة یصبّ فی مصلحة المقرض، لأنّه قام فی تلک الأوضاع المضطربة بحفظ أمواله، بالرغم من أنّه تنازل عن مبلغ ضئیل منها، إلّا أنّه انتفع بذلک القرض. و لکنّ صاحب الجواهر بعد نقل هذا الکلام، قال: «بأنّ مثل هذه الأمور لا تمنع من صحة القرض هذا، و لا یعتبر من الرِّبا» و الحق معه، لأنّ صاحب المال استطاع بهذا العمل أن یحفظ أمواله من التلف، لا أنّه انتفع و ربح مبلغاً إضافیاً. ۲- یقول ابن قدامة الفقیه السنّی المعروف فی-

کتاب المغنی-: «و إن شرط فی القرض أن یوفّیه أنقص ممّا أقرضه و کان ذلک ممّا یجری فیه الرِّبا، لم یجز لإفضائه إلی فوات المماثلة فیما هی شرط فیه، و إن کان فی غیره لم یجز أیضاً، و هو أحد الوجهین لأصحاب الشافعی، و فی الوجه الآخر یجوز، الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۰۹ لأنّ القرض جعل للرفق بالمستقرض، و شرط النقصان لا یخرجه عن موضوعه، بخلاف الزّیادة. و لنا: أنّ القرض یقتضی المثل، فشرط النقصان یخالف مقتضاه، فلم یجز کشرط الزّیادة» «۱». و یستفاد من هذا الکلام أنّه هناک نظریتان بین علماء أهل السنّة: الأولی: أنّ هذا القرض غیر صحیح و غیر مشروع، لأنّ طرفی القرض یجب أن یکونا متساویین، و لیسا هنا کذلک. الثانیة: أنّ هذا القرض هو من أجل مساعدة المستقرض، و شرط النقصان لا یضرّه بحال، بل یصبّ فی دائرة مصلحته. و النتیجة أنّه لا مخالف بین فقهائنا بین هذه الفتوی، سوی الشهید الأول فی الدروس، و لکن لم یوافق علیه سائر الفقهاء، لأنّ هذا الشّرط لا یجرّ المنفعة لصاحب المال، و أمّا بین فقهاء أهل السنّة فهناک نظریتان کما تقدم.

دلیل القائلین بالجواز

یوجد هنا دلیلان علی أنّ شرط النقصان فی القرض لا إشکال فیه: ۱- قصور أدلّة الرِّبا بالنسبة لشمولها إلی هذه المسألة، لأنّ أدلّة الرِّبا تحرّم القرض الذی یعود بالمنفعة علی المقرض و صاحب المال، و هنا لیس الأمر کذلک، و هکذا بالنسبة إلی آیات القرآن المجید الناظرة إلی تحریم الرِّبا، فهی ناظرة إلی أخذ الزّیادة، و کذلک روایات (تحریم الشروط) منصرفة الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۱۰ إلی هذا اللون من الزّیادة. و خلاصة المطلب، أنّ أدلّة تحریم الرِّبا الأعم من الآیات و الرّوایات و الإجماع لا تشمل شرط النقصان، بل إنّ جمیعها ناظر إلی شرط الزّیادة. و علی هذا الأساس یکون هذا القرض مشمولا لعموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و (المؤمنون عند شروطهم) و لیس فیه أی إشکال شرعی. ۲- الرّوایة الواردة فی آخر باب من أبواب (الدین و القرض) فی کتاب الوسائل، و التی ورد فیها: محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) فی الرجل یکون علیه دین إلی أجل مسمّی، فیأتیه غریمه فیقول: أنقدنی من الذی لی کذا و کذا و أضع لک بقیته، أو یقول: أنقدنی بعضاً و أهدیک فی الأجل فیما بقی. فقال (علیه السلام): «لا- أری به بأساً ما لم یزد علی رأس ماله شیئاً». «۱» أمّا سند هذه الرّوایة فهو سند جیّد، لأنّ الشّیخ الصّدوق و أبان و محمّد بن مسلم الواردین فی سند هذه الرّوایة، هم من مشاهیر الشّیعة، و سند الصّدوق إلی أبان صحیح أیضاً إذا کان المراد به أبان بن عثمان «۲». و هذه الرّوایة مع أنّها لا تشابه ما نحن فیه من البحث، لأنّ موضوعنا هو ما إذا کان الشّرط بنفع المقترض فی ابتداء عقد القرض، و فی هذه الرّوایة لیس کذلک، بل إنّ صاحب المال یتنازل عن شیء من ماله بعد انتهاء عقد القرض، و لکن بمعونة الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۱۱ إلغاء الخصوصیة یمکن ذلک قطعاً، یعنی یمکن أن یقال: إنّه لا فرق فی الشّرط بین أن یکون أول العقد، و بین أن یکون بعد تمام العقد، فیما إذا کان الشّرط یصبّ فی مصلحة المقترض. و النتیجة المتحصلة من هذین الدّلیلین هو أنّه لا إشکال فی الشّرط إذا کان بنفع المقترض.

سؤال هام:

إن شرط الربح فی الرِّبا لمصلحة صاحب المال له دوافع معلومة و أهداف بیّنة، و لکن إذا شرط صاحب المال النفع للمستقرض، کأن یقول له أعطیک مائة درهم قرضاً إلی المدّة الفلانیة، علی أن تعیده لی ثمانین درهماً بعد تمام المدّة، فما الأمر الذی یصلح أن یکون دافعاً لصاحب المال علی ذلک؟ و فی الجواب علی هذا السؤال: نقول: إنّ هذا العمل یمکن أن تکون له دوافع متعدّدة، منها: ۱- الدافع المعنوی، حیث یکون أحد البواعث المهمّة لمثل هذه القروض، مثلا أن یری صدیقه قد تورط فی مشکلة و یحتاج إلی مائة

ألف درهم للتخلص منها، و لکنّه و غیر مستعد لاستقراض هذا المبلغ الکبیر من المال، لأنّه یشک فی إمکانیة وفائه لهذا الدین، فهنا یقول له صاحب المال: خذ هذا القرض، ثمّ سدد مقداراً أقل حتی یمکنک الوفاء بالدین، و هذا فی الواقع نوع من الإنفاق فی سبیل الله. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۱۲ ۲- یمکن أن یکون الدافع هو حفظ المال و المنع من الضرر، کما فی الأمثلة التی ذکرها الشهید الأوّل فی- کتاب الدروس- و نقلها عنه صاحب الجواهر، کأن تداهم البلد موجة من الاضطراب السیاسی، و التزلزل الاجتماعی فلا یتمکن صاحب المال و الثروة من الاحتفاظ بأمواله و رأس ماله، فیعطیها إلی من هو أقدر منه علی حفظها، بعنوان القرض، بشرط أن یعیدها إلیه بعد مدّة مع التنازل عن مبلغ من المال لصالح الشخص الثانی، هذا المعنی یجری أیضاً فی أوقات الحروب، و عند إصابة البلد بالزلازل، و السیول، و الکوارث الطبیعیة، حیث لا یستطیع أصحاب الأموال و الثروات الاحتفاظ بثرواتهم، فتکون هذه القروض بتلک الدوافع المادیّة منطقیّة و معقولة. ۳- أن یکون الباعث علی مثل هذا القرض النقل و الانتقال للثروة، (کما فی المثال الوارد فی متن تحریر الوسیلة)، کأن یرید أن ینقل أمواله من بلد إلی آخر، أو من مدینة إلی أخری، فلو أنّه صحب معه أمواله لتعرّض إلی الأخطار أو المشاکل، و لذا فإنّه یقرضها لأحد التجّار علی أن یسدّده بأقل منها فی البلد الآخر، و بهذا الترتیب تنحل مشکلة حمل الأموال و نقلها من مکان إلی آخر، أو أن یتم هذا الأمر بواسطة البنوک و المصارف الموجودة. ۴- أن یکون الباعث علی هذا العمل هو امتلاک السند و الوثیقة، مثلا إذا أراد أن یضع مبلغاً کبیراً من المال و ثروة طائلة عند شخص، بعنوان أمانة و خاف أن ینکر علیه ذلک الشخص أمانته و یتنکّر له، فلذا یستخدم هذا الأسلوب و یضعها أمانة عنده بواسطة البنک، و یستلم منه سنداً بذلک، الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۱۳ فبالرغم من أنّ البنک یخصم منه مبلغاً و یسلّم إلی ذلک الشخص مبلغاً أقل من الودیعة، إلّا أنّ صاحب المال مطمئن الفکر و مرتاح البال علی أمواله و ثروته، لأنّه یمتلک سنداً فی یده یقرّ له بهذا المال، فلذلک لا مانع من أن یقوم الإنسان بإقراض شخص آخر ذلک المبلغ، بشرط أن یأخذ منه أقل عند السداد.

ماهیة و حقیقة (البروات).

هل إنّ البرات نوعٌ من القرض الحسن للتاجر أو البنک؟ کما ورد فی متن تحریر الوسیلة، أو أنّ البرات نوع من (الحوالة) التوأم مع الأجرة و نفقات الحمل و النقل؟ لا یبعد أن یقال: إنّ البرات لیست قرضاً، بل إنّها حوالة ترادف نفقات انتقال رأس المال، کما هو الحال فی عرف السوق و البنوک فی هذا العصر، حیث إنّهم لا یعتبرونها من القروض، بل هی نوع من الحوالة و الأجرة علی انتقال الأموال، حین أنّ الوارد فی تحریر الوسیلة، أنّها نوع من القرض الحسن سؤال: إذا کان البرات نوعٌ من الحوالة مرادفة لنفقات الحمل و النقل، فإنّ معنی ذلک أنّ المال سیکون لدی البنک بعنوان أمانة یوصله إلی الشخص الفلانی، و یخصم منه مبلغاً معیناً بعنوان الأجرة، فی حین أنّنا نعلم أنّ البنک لا یعطی عین ذلک المال إلی الشخص المحال علیه، بل یقوم بتبدیله و إعطائه من مال آخر. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۱۴ الجواب: نعم إنّه أمانة، و لکن هذه الأمانة ترافق الوکالة فی التبدیل، کأن یقول للبنک: إنّنی أودع عندک هذا المال علی أن توصله للشخص الفلانی، و أنت وکیلی فی تبدیل هذا المال و تحویله إلی الشخص المذکور و تبدیله بمال آخر. و الخلاصة: أنّ البرات هو نوع من الحوالة حسب الظاهر، و لیس قرضاً مشروطاً بالنقصان. (۱۲)

هل إنّ القرض الرّبوی حرام، أم باطل؟

اشارة

و الآن تصل النوبة إلی المسألة الخامسة و هی: هل إنّ شرط الفائدة و الزّیادة فی القرض یبطل عقد القرض من الأساس، أو إنّه شرط باطل، و یبقی أصل القرض سلیماً؟ لقد جاء فی تحریر الوسیلة: «القرض المشروط بالزّیادة صحیحٌ، لکن الشّرط باطل و حرامٌ، فیجوز

الاقتراض ممّن لا يقرض إلّا بالزّيادة كالبنك و غيره مع عدم قبول الشّرط على نحو الجد و قبول القرض فقط، و لا يحرم إظهار قبول الشّرط من دون جد و قصد حقيقى به، فيصحّ القرض و يبطل الشّرط من دون ارتكاب الحرام» «۱». و طبقاً لهذا البيان، فإنّ شّرط الرّبا هو الذى يقع باطلا- فقط، أمّا أصل القرض فصحيح، و فى الواقع فإنّ فى هذه المسألة أمرين: الأوّل: أنّ صاحب المال فى القرض الرّبوى يرتكب حراماً و إثماً، فهل إنّ الزّيادة و الربح هو الحرام و الباطل فقط، و لا شىء فى ذمة المقترض من ذلك، أو إنّ فساد هذا الشّرط يسرى إلى أصل القرض، و يؤدى إلى بطلان الربا و البنك الاسلامى، ص: ۱۱۶ القرض أيضاً؟ و بعبارة أخرى أنّ مثل هذا القرض الربوى له حرمة تكليفية، و حرمة وضعيّة أيضاً، يعنى أنّه لا يستطيع الاستفادة من هذا القرض، و لا يحدث فى هذه الصورة نقل و انتقال للمال من شخص إلى آخر. و الأمر الآخر: أنّنا لو قلنا بأنّ الرّبح هو الحرام فقط، لا أصل القرض، فإنّ المقترض فى القرض الربوى لا يوافق بصورة جدية على الشّرط قلباً، و إن وافقه عليه حسب الظاهر، ففى هذه الصورة يكون القرض صحيحاً و مشروعاً، و لكنّ الشّرط يقع باطلا، و بإمكانه أن لا يدفع مقدار الزّيادة، و لا إثم عليه حينئذ، فليست هناك حرمة تكليفية و لا وضعية. و بعبارة أُخرى: أنّه بهذه الوسيلة تكون لديه حيلة شرعيّة للفرار من الرّبا، و هى وسيلة سهلة و مريحة، فهو عند ما يستلم القرض الربوى، ينوى الاقتراض بصورة جديّة على أصل المال لا على الربح، ثمّ إنّه بإمكانه أن لا يدفع مقدار الربح إلّا أن يجبر على ذلك، فلو أجبر حينئذ فلا- بأس عليه. أمّا البحث الأوّل: فإنّ المشهور و المعروف بين الفقهاء من قديم الأيّام و لحدّ الآن، أنّ شرط الربح يؤدى إلى بطلان أصل القرض أيضاً، و كما فى الاصطلاح: أنّ الشّرط الفاسد مفسد هنا أيضاً، بالرغم من أنّ الإمام فى تحرير الوسيلة لم يقبل هذا الرأى.

كلمات الفقهاء فى هذا المجال:

۱- قال فى الرياض «۱»: «إنّ ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف- بل الربا و البنك الاسلامى، ص: ۱۱۷ فى المسالك و عن السرائر الإجماع عليه- فساد القرض مع شرط النفع، فلا يجوز التصرف فيه و لو بالقبض، و معه و مع العلم يكون مضموناً عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة: «كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» خلافاً لابن حمزة فجعله أمانة» «۱». و مضمون هذا الكلام هو أنّ ظاهر كلمات الفقهاء عموماً أنّ القرض الربوى باطل، يعنى أنّه لا- يستطيع الاستفادة من أصل القرض أيضاً، بل إنّ الوارد فى كتاب- المسالك و السرائر- هو ادّعاء الإجماع، و اتفاق العلماء، إلّا ما كان من الفقيه المعروف- ابن حمزة- حيث نقل مخالفته لذلك. و الجدير بالذكر أنّ ابن حمزة لم يخالف المشهور فى أصل فساد القرض، بل إنّه بعد القول بفساد القرض، قال: هل إنّ المقترض ضامن لأصل المال أم لا؟ فإنّه فى هذه المسألة يخالف المشهور. (فتأمّل). ۲- قال صاحب الجواهر (رضى الله عنه)، بعد نقل أصل المسألة و القول بأن الشرط الفاسد مفسد، و بعد نقل الإجماع من بعض الفقهاء: «فما عن ابن حمزة من أنّه أمانة، ضعيف و أضعف منه توقف المحدّث البحرانى فى ذلك مدّعياً أنّه ليس فى شىء من نصوصنا ما يدلّ على فساد العقد بذلك، بل أقصاها النهى عن الربا و البنك الاسلامى، ص: ۱۱۸ الاشتراط، و الخبر النبوى ليس من طرقنا» «۱». ۳- أمّا فى الأوساط الفقهيّة لدى أهل السنّة، فقد نقل عن الشافعى أنّه قال: «إذاجرّ نفعاً للمقرض يكون فاسداً و مفسداً» يعنى أنّ الشّرط إذا جرّ نفعاً لصاحب المال، فمضافاً إلى بطلانه و فساده، يؤدى إلى فساد أصل العقد أيضاً. «۲» و النّتيجة هى أنّ المشهور من علماء الشّيعة ذهبوا إلى أنّ الشّرط الربوى مفسد لعقد القرض، ما خلا القلّة من الفقهاء، مثل صاحب الحدائق «۳». و لعلّ ظاهر فتاوى أهل السنّة كذلك أيضاً.

الأدلة على بطلان القرض الربوى:

اشارة

یمکن الاستدلال علی فساد و بطلان القرض الربوی بدلیلین:

۱- القاعدة العقلائیة، (العقود تابعة للقصود)

و التی أمضاها الشارع، و توضیح ذلک أنّ الشخص المقرض للقروض الرّبویّة، شرط الزّیادة الرّبویّة فی عقد القرض، و هذا العقد و هذه المعاملة إمّا أن تکون بأجمعها و بشرطها و شروطها صحیحة، أو تکون باطلة کذلک، و من الواضح أنّها لیست کلها صحیحة، لأنّها مشروطة بالزّیادة الرّبویّة المحرّمة، فلا بدّ من القول إنّ هذه المعاملة باطلة بأجمعها، فیقع الشّرط باطلا و حراماً، و کذلک یبطل معه أصل الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۱۹ العقد أیضاً. و أمّا القول بالتفصیل بین أصل العقد و الربح، بمعنی أن یکون الربح باطلا فحسب و یسلم أصل العقد، فلا محلّ له من الإعراب هنا، لأنّ قصد المقرض فی هذه الصورة و هو القرض المشروط بالرّبا لم یقع، و ما وقع- و هو القرض بدون الشّرط- لم یقصده صاحب المال و لم یقبل به «۱»، فی حین أنّ کلّ العقود تابعة للقصود، و نیّة طرفی المعاملة، فطبقاً لهذه القاعدة العقلائیّة یقع الشّرط باطلا و حراماً، و کذلک یبطل معه أصل القرض. (سؤال:) إنّ المشهور و المعروف بین العلماء و الفقهاء فی باب الشّرط الفاسد، هو أنّ الشّرط الفاسد لا یؤدی إلی فساد المعاملة، فلما ذا قلتم أنّ هذا الشّرط مفسد للمعاملة و موجب لبطلانها؟ (الجواب:) نعم، نحن أیضاً نقول إنّ الشّرط الفاسد لا یؤدّی إلی فساد العقد و المعاملة، مثلا إذا تمّ عقد البیع و اشترط المشتری فی ضمن العقد علی البائع أن یعطیه مقداراً من الخمر، فهنا یقع هذا الشّرط فاسداً و باطلا، و لکنّه لا یؤدی إلی بطلان أصل المعاملة و العقد، بل یقع البیع صحیحاً، دون الشّرط الذی یقع باطلا. و لکنّ الشّرط الفاسد فی بحثنا هذا یختلف عن المثال المذکور فی البیع الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۲۰ اختلافاً مهمّاً، و هو أنّ العلّة فی قولنا: إنّ الشّرط الفاسد غیر مفسد للعقد هو قاعدة: تعدد المطلوب، حیث اجتمع هنا إنشاءان فی عقد واحد، فما کان من إنشاء للشرط یقع باطلا، و لکنّ إنشاء أصل العقد لا إشکال فیه، و یترتب علیه آثاره من انتقال الملکیة. و توضیح ذلک: أنّ العقود التی شرط فیها شرطٌ باطلٌ کالخمر، یوجد فیها مدلولان و أمران، أحدهما: أصل المعاملة، و الآخر: کأس الخمر، و العقد لا یؤثر فی ترتب الأثر علی الشّرط الباطل المذکور، و لکنّه یؤثر فی صحة أصل المعاملة، لأنّ هنا یتعدد المطلوب و المراد، بحیث یمکن القول بالتفکیک بینهما، و من هذه الجهة فإنّ خیار تخلف الشّرط یبقی محفوظاً للبائع. و فی الأمثلة الأخری مثل بیع الخمر مع الخل، أو بیع ما یملکه مع مال الغیر- و کما یصطلح علیه: بیع ما یُملک و ما لا یُملک «۱»- و بیع ما یَملک و ما لا یَملک. «۲» فیکون هذا المطلب کما ذکرنا، یعنی من قبیل تعدّد المطلوب و المراد، فلذا یقع البیع صحیحاً بالنسبة إلی ما یملک- أی الخل، و فی الوقت الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۲۱ نفسه لا تسری الصحة و المشروعیة إلی (ما لا- یملک)- و هو الخمر، و کذلک البیع یکون صحیحاً فی ماله، و باطلا فی مال الغیر. و الخلاصة، أنّ الموارد المذکورة أعلاه تتضمن رغبة المشتری فی أن یملک کلا الأمرین، فی حین أن أحدهما مشروع، و الآخر غیر مشروع، فالمعاملة صحیحة و نافذة بالنسبة إلی ما یکون مشروعاً، و باطلة بالنسبة إلی غیر المشروع. و هکذا الکلام بالنسبة إلی الشّرط الفاسد، فإذا لم نقل بأنّ الشّرط الفاسد غیر مفسد للعقد فإنما هو من جهة دخوله تحت قاعدة تعدّد المطلوب، و لکنّ هذا الکلام لا یجری فی مسألة القرض الربوی، فلا معنی هنا للقول بتعدد المطلوب، یعنی أنّ المقرض لیس له مرادان و مطلوبان و هما: ۱- أصل القرض قربةً إلی الله تعالی. ۲- الحصول علی الربح لتحقیق مآربه الشیطانیة، بل إنّ هدفه واحد لا أکثر و هو أخذ الرّبا و الفائدة علی القرض، فلو لم یکن ربح فی البین، فلا أحد من المرابین یجد من نفسه تعاطفاً مع الناس و میلا إلی إقراضهم فی سبیل الله، و هذا هو أفضل شاهد علی عدم تعدد المطلوب فی هذه المسألة، بل هناک وحدة المطلوب، و بعبارة أخری: أنّ الرکن الأساس و الهدف الأصل فی القرض الربوی هو الرّبا، لا- القرض لوحدة، و لذا فإنّ الرّبا إذا وقع باطلا و فاسداً، فإنّه یبطل معه أصل القرض أیضاً. و لهذا السبب فإنّ أغلب العلماء الذین بحثوا فی تلک

المسألـة و ذهبوا إلى أنّ الشّـرط الفاسـد لا يفسد العقد، ذهبوا إلى أنّ فساد الشّـرط يفسد العقد فى الربا و البنک الاسـلامى، ص: ۱۲۲ مسألة القروض الرّبويّة. و يشير صاحب الجواهر (قدس سره) إلى الاختلاف بين مسألتين بدون توضيح و بيان لذلک، حيث يقول: «نعم يبنى فساد العقـد على المسألـة السابقـة و هى اقتضاء فساد الشّـرط، و قـد عرفت الخلاف و إن كان ظاهرهم هنا عـدم كون البطلان هنا مبنياً على ذلک» «۱». و النتيجـة أنّه طبقـاً لمقتضـى القاعـدة العقلائيـة التى تقول (العقود تابعـة للقصود) فإنّ شـرط الزّيادة فى القرض يوجب بطلان أصل القرض أيضاً، و هذه المسألة تختلف عن مسألة الشّرط الفاسد، تفاوتاً أساسيّاً.

كل منفعة فى القرض ربا

الـدّليل الثـانى على بطلان العقـد و الشّـرط معاً هو الرّوايات التى تصـرّح بأنّ كلّ قرض جرّ منفعـةً فهو فاسـد و حرام، و هـذه الرّوايات ذكرت فى المصادر (الخاصّـة) و (العامّـة)، و يسـتفاد من مجموعها أنّ القرض يجب أن يكون بصورة مشـروعة و إسـلاميّة و خالياً من كلّ إضافة و زيادة، سواء كانت من جنس القرض و غيره، و كذلک كلّ شرط فى القرض فيه نفعٌ و ربحٌ للمقرض فهو ممنوع و حرام. و حتى مسألـة التضـخم و ارتفاع و انخفاض القـدرة الشـرائيّة لا يمكنها أن تكون مؤثّرة فى تصـحيح هـذه المعاملـة. «۲» الربـا و البنک الاسلامى، ص: ۱۲۳ و هـذه الرّوايات كما يلى: ۱- الحـديث النبوى الـذى اسـتدلّ به الكثير من الفقهاء على ذلک، و الواردة عن أحد الأصـحاب و يـدعى فضالة بن عبيد قال: إنّ رسول الله (صـلى الله عليه و آله) قال «كلّ قرض جرّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الرّبا» «۱». و ظـاهر هـذه الرّوايـة أنّ مجموع القرض و الشّـرط الربوى حرام لا- الشـرط و الزيـادة فقط. و بعبارة أخرى كلّ القرض باطل لا أن الرّبح باطل فقط مع صحة أصل القرض. ۲- و نقرأ فى حديث آخر عن يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) «سألته عن الرجل يسـلم فى بيع أو تمر عشـرين ديناراً و يقرض صاحب السـلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً. قال (عليه السلام): «لا يصلح، إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح» «۲». ففى هـذا الحديث الشـريف وقعت المعاملة بأجمعها من القرض و الشّـرط محلُّ رفض و عدم قبول، لا الربح فقط، لأنّ ظاهر الكلام أنّ فاعل (يصـلح) هو «كلّ قرض ربوى». و طبعاً إذا كانت جملة (لا يصلح) تعنى التحريم، فإنّ معنى الرّواية هو أنّ القرض الـذى شـرطت فيه الزّيادة الرّبويّة يقع حراماً، و إذا كانت بمعنى الكراهة يكون المراد من الرّواية هو أنّ أخذ الزّيادة بالنسـبة إلى المقترض فى الربا و البنک الاسـلامى، ص: ۱۲۴ المعاملـة التى لم يشترط فيها شـرطاً ربويّاً على المقترض، بل أعطى تلک الزّيادة لصاحب المال عن طوع و رغبة مكروه، (و فى هذه الصورة الثانية لا ترتبط هذه الرّواية بما نحن فيه، إلّا أن يسـتفاد من مفهوم الرّواية). ۳- جاء فى كتاب- دعائم الإسـلام- عن الإمام الصادق (عليه السـلام) أنّه سـئل عن الرجل يسـلم فى بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشـرة (دنانير) أو ما أشبه ذلک. قال (عليه السلام) «لا يصلح ذلک لأنّه قرضٌ يجرّ منفعةً» «۱». و مضمون هذه الرّواية هو نفس تلک الرّواية السابقة التى تقول كلّ قرض يجرّ منفعةً فهو حرام و ممنوع، و لا ينحصر الأمر فى الشّرط فقط، (هذا إذا كان المقصود من جملة لا يصلح هو الحرمة). ۴- و كـذلک ورد فى ذلک الكتاب عن الإمام الباقر (عليه السـلام) أنّه قال «كلّ قرض جرّ منفعةً فهو ربا» «۲». ففى هـذه الرّوايـة لا يقول الإمام الباقر (عليه السـلام) إنّ ربـح هـذه المعاملـة هو حرام فقط، بل يقول إنّ كلّ قرض ربوى حرام. و النتيجة: أنّ مقتضى هذه الرّوايات هو أنّ كلّ قرض ربوى فاسدٌ و باطلٌ، فلا يحدث أىّ نقل و انتقال للملكيّة، و لهذا السبب يجب على المقترض أن يرجع المال لصاحبه فوراً، و إلّا فهو ضامنٌ. و لو فرضنا أنّ الرّوايات أعلاه لا تدلّ دلالةً صريحة على المراد، إلّا أنّها الربا و البنک الاسـلامى، ص: ۱۲۵ يمكن أن تكون مؤيّدة للـدليل الأوّل على الأقل. و نقول لصاحب الحـدائق الـذى لم يقبل هـذه الرّوايات «۱»: إنّک لو لم تقبل بهـذه الرّوايات، فلا بدّ من قبول (الإجماع)، لأنّ الإجماع مع عدم قبول الرّوايات، لا يكون إجماعاً مدركيّاً، و لذا فهو حجّة. «۲» و المحصّل من هذين الدّليلين المذكورين، هو أنّ شـرط الزّيادة فى القرض لا يبطل الزّيادة فحسب، بل يؤدى إلى فساد أصل القرض أيضاً.

طریق التخلّص من الرّبا

البحث الثّانی: علی فرض قبولنا أنّ فساد الشّرط لا یسری إلی أصل العقد و لا یبطله، فهل یستطیع المقترض أن یأخذ أصل المال من دون قبوله بصورة جدّیّة للشرط، بل یقبله بصورة ظاهریة فقط، ثمّ یسدّد لصاحب المال أصل القرض دون الزّیادة، و بذلک ستنحلّ المشکلة فی هذا النوع من المعاملات؟ فهل إنّ قبول الشّرط الربوی بصورة ظاهریة، لا یؤدی إلی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۲۶ ارتکاب الحرمة التکلیفیة؟ جاء فی کتاب تحریر الوسیلة: أنّ المقترض یمکنه ذلک، و لیس فیه ارتکاباً لمحرّم، لأنّه لم یقصد الزّیادة الرّبویّة بصورة جدّیّة، بل قصدها بشکل ظاهری، فلا یدخل هذا المورد ضمن دائرة التحریم. و لکنّ هذا الکلام لا یخلو من تأمّل من جهتین: الأولی: أنّ المقرض لو أعطی المال بشرط الزّیادة الرّبویّة، و قبل به المقرض من دون قبول الشّرط، فإنّ المعاملة لا تنعقد أساساً، لأنّ الفقهاء ذکروا فی بحث المعاملات أنّ الإیجاب و القبول یجب أن یکونا مترتبین علی موضوع واحد، حتّی یحصل التأثیر للعقد «۱». و من ذلک ورد قولهم: (تطابق الإیجاب و القبول)، و بعبارة أوضح: أنّ کلا الطرفین یجب علیهما إمضاء هذا السند بالکامل. مثلا لو فرضنا أنّ البائع فی عقد البیع قال: بعت بیتی بالمبلغ الفلانی نقداً، و قال المشتری: قبلت بالمبلغ المذکور و لکن نسیئةً، فلا تقع هذه المعاملة صحیحة و نافذة، لأنّه لم یحصل اتفاق بین الطرفین علی المنظور الذهنی للعقد. و حتّی فی الموارد التی یکون فیها الشّرط الفاسد غیر مؤثّر فی العقد، فإنّ هذا اللون من الإیجاب و القبول فی العقد لا یقع نافذاً، مثلا: إذا قالت الزوجة فی عقد النکاح: إنّنی أقبل الزواج منک بشرط أن یکون اختیار الطلاق بیدی، و یقول الزوج: قبلت بدون هذا الشّرط المذکور، فإنّ عقد الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۲۷ النکاح یقع باطلا، فالزوج یجب علیه أن یقبل النکاح بذلک الشّرط حتّی یکون الإیجاب و القبول مؤثرین فی إنفاذ العقد و صحته، و لکن بما أنّ الشرع المقدّس رفض الاعتراف بهذا الشّرط و ذهب إلی بطلانه، فلذا نقول: إنّ الشّرط الفاسد لا یفسد العقد «۱»، و لکن علی کلّ حال یجب أن یتوارد الإیجاب و القبول علی موضوع واحد. و بکلمة، أنّ عقد القرض الربوی هذا لم یتوارد فیه الإیجاب و القبول علی أمر واحد، بل علی أمرین، فإنّ المقرض أوقع إیجابه بشرط الربح و الزّیادة، و قبله المقترض بدون شرط الزّیادة، فلذا لا یقع العقد نافذاً. إذاً فلا شکّ فی ضرورة وقوع العقد- أی الإیجاب و القبول- علی أمر واحد، و لیس کذلک فیما نحن فیه لأنّ المقرض أعطی ماله بشرط الزّیادة و قصد ذلک، أمّا المقترض فکان قصده الجدّی وارداً علی أصل المال لا الشّرط. ۲- الإشکال الثانی هو أنّ إظهار هذا المطلب یعنی قبول المقترض للشرط الربوی بشکل صوری لا بشکل جدّی و بدون اعتقاد قلبی بذلک یعتبر نوعاً من التدلیس، حیث أنّه یقول لصاحب المال: إنّنی قبلت قرضک لی مع الزّیادة، و لکن بعد أن یستلم القرض، یقول لم یکن لی قصد جدّی بالنسبة إلی الزّیادة، ألا یکون ذلک نوع من التدلیس و الحیلة؟ حیث إنّه أخذ المال من مالکه بشکل من أشکال الحیلة و الخداع. فعلی هذا یکون أخذ المال بهذه الصورة حراماً، و تکون النتیجة أنّ الفرار من الرّبا بهذه الوسیلة یفتقد إلی المشروعیة. (۱۳)

أطروحة البنک- اللاربوی-

اشارة

تقدم فی الأبحاث السابقة خمس مسائل مهمّة تعتبر العمدة فی مسائل تحریم الرّبا مع أدلّتها المذکورة، و نستعرض فی هذا الفصل مسألة البنوک و المصارف فی عصرنا الحاضر، و إشکالیات النشاط الاقتصادی فی هذه المراکز المالیة المهمّة.

الغرض من تشکیل البنوک

تعتبر البنوک و المعاملات البنکیة من الثوابت الضروریة فی اقتصاد البلدان فی عصرنا الحاضر، و من الخطأ بمکان أن یتصور أحد أنّه بالإمکان حذف البنوک و الاستغناء عن دورها الاستراتیجی فی الحیاة الاجتماعیة و الاقتصادیة للشعوب و المجتمعات البشریة، لأنّه لو لا وجود البنک لأمست إدارة عجلت الاقتصاد فی الحواضر المعاصرة ضرباً من المحال، و لتوقفت جمیع المشاریع الاقتصادیة و واجهنا مشکلات کبیرة فی هذا المجال. فعلی هذا لا یصح، بل لا یمکن حذف البنوک من الحیاة الاقتصادیة، و علینا مسئولیة إصلاحها و أسلمتها حیث لا ملازمة بینهما، بل هما أمران الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۲۹ منفصلان.

خدمات البنوک اللاربویة

اشارة

یستطیع البنک السلیم من الربا و الذی یقوم علی أُسُس صحیحة و مشروعة تقدیم خدمات کبیرة إلی أفراد المجتمع، و یکون باعثاً علی تحریک عجلة النشاطات الاقتصادیة الصغیرة و الکبیرة فی المجتمع، هنا سبعة ألوان من الخدمات المهمّة التی یستطیع البنک تحقیقها و تقدیمها إلی الناس. «۱»

۱- مکانیة البنک لحفظ أموال الناس:

کان الناس فی الأزمنة الغابرة مضطرین إلی حفظ رءوس أموالهم فی البیوت، و هذا الأمر لا یعدّ عسیراً علی من یملک رأس مال صغیر و قلیل، و لکنّ من یمتلک ثروة متوسطة أو کبیرة سیعانی من مشکلة حقیقة فی الحفاظ علیها، و قد یؤدی به الأمر إلی السقوط فی دوامة القلق المزمن علی ثروته، و لهذا یضطر أحیاناً بدفن رأس ماله و ثروته هذه فی أعماق التراب، و تارةً یقوم بدسّها فی جدار سمیک، أو بإخفائها فی سقف البیت و غیر ذلک، و الخلاصة أنّه یعیش فی خوف دائم و اضطراب مزمن من أجل الحفاظ علی ثروته و الاطمئنان علی سلامتها، و لا ینتهی الأمر بالخوف علی المال الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۳۰ فحسب، بل إنّه یخاف علی نفسه أیضاً، لأنّه یعرّض نفسه أحیاناً إلی الخطر من أجل الدفاع عن أمواله. و من هنا أخذ الإنسان یفکر فی حلّ لهذه المشکلة، بأن یقوم جمیع الأفراد الأثریاء بجمع ثرواتهم و أموالهم فی مکان واحد، لیتسنّی لهم المحافظة علیها بشکل أفضل و أقوی، و هذا المکان هو (البنک) الذی یتمّ المحافظة علیه بوسائل مختلفة من قبیل الحرس، و الصنادیق الحدیدیة لحفظ الأموال، و التجهیزات الإلکترونیة للإنذار المبکر و غیر ذلک، و بهذا سوف یطمئن أصحاب الأموال علی سلامة ثرواتهم، و لو لم یکن لتشکیل البنک غایةً سوی هذه الفائدة الکبیرة لکفی فی الحکمة من إیجاد البنوک.

۲- البنک آلة مطمئنة لنقل الأموال:

إحدی الغایات لتأسیس البنوک هو النقل السریع و المطمئن للأموال، لتنفیذ العقود التجاریة و المعاملات السوقیّة، فلو لم یکن هناک بنک لنقل الأموال لواجهنا مشاکل کبیرة فی المعاملات التجاریة بصورة عامّة، فلو فرضنا أنّه باع منزلا بمبلغ ثلاثین ملیون دیناراً لأحد الأشخاص، و أراد حساب المبلغ المذکور و نقله إلی ملکیّة البائع، فهنا سیواجه مشکلة حقیقیّة فی ذلک، فإنّ حساب هذا المبلغ الضخم من الأموال قد یستغرق الساعات أو الأیّام، و لکن مع وجود البنوک تیسّرت هذه العملیّة بصورة سریعة و مطمئنة، فإنّ المشتری

الذی لدیه حساب مصرفی فی البنک، سیقوم حینئذ بکتابة الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۳۱ صک بمبلغ ثلاثین ملیون دینار، و هکذا تتمّ المعاملة بهذه السهولة، و یتقبّل البائع هذا الصک و یضیفه إلی حسابه الخاص، و تتمّ عملیّة النقل و الانتقال بدقیقة واحدة و بیسر و سهولة، دون أن یکون هناک خطر و ضررٌ و تحمّل نفقات إضافیّة، و من دون أن یقوم أحدٌ بتعداد النقود الورقیّة، أو یتحمّل نقل الأموال من هنا إلی هناک. فلو لا وجود البنوک فی دائرة الحیاة الاقتصادیّة فی عالمنا الیوم لتوقفت عجلة الاقتصاد واقعاً، أو أنّها ستواجه مشکلات کبیرة، و هذا الغرض و الغایة تکفی لوحدها أیضاً لتشکیل و تأسیس البنوک. (سؤال:) إنّ ما ذکرتم من السببین أو الأسباب و الغایات من تشکیل البنوک یفید ضرورة تشکیل البنوک للأثریاء و المتموّلین من الناس، و لکنّ ما فائدة البنوک بالنّسبة لعامة النّاس؟ (الجواب:) أوّلا: أنّ الثروات الکبیرة لا تنحصر بملکیّة الأثریاء فقط، بل إنّ بیت مال المسلمین و ثروات الدّولة و الأموال المتعلّقة بملکیة المجتمع أیضاً تدخل فی دائرة خدمات البنک هذه، فإنّ البنوک تقوم بحفظ أموال بیت المال، و الثروات، و رءوس الأموال للمؤسسات المرتبطة بالدّولة و الوجوه الشرعیّة و. و کذلک المعاملات المرتبطة بها. ثانیاً: أنّ وجود البنوک یؤثّر تأثیراً إیجابیاً و مفیداً فی حفظ الثروات الصغیرة و المتوسطة لعامّة الناس، و مساعدتهم کذلک فی تنفیذ المعاملات الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۳۲ من هذا القبیل.

۳- البنک وسیلة جیّدة لنقل الأموال بین المدن و البلدان:

لو أردنا نقل رءوس الأموال من مدینة إلی مدینة، أو من بلد إلی بلد، أو من قارّة إلی قارّة أخری، ففی حالة عدم وجود نظام البنوک فسوف تتجلّی المشکلة فی عقود المعاملات و المبادلات المبرمة بین المدن و البلدان. أمّا فی الزمان السابق حیث لم تکن هناک بنوک و مصارف لأداء هذه المهمّة کانت مشکلات التّبادل التّجاری و صعوبات الحیاة الاقتصادیّة تتجلّی فی السّرقات، و قطع الطرق علی القوافل، و الغارات و حوادث القتل الکثیرة، و الفجائع التی تکتنف عملیّة نقل الأجناس و البضائع و الثروات فی الطرق التّجاریّة، مضافاً إلی أنواع الاضطراب النّفسی و القلق و التّوجّس الذی یتزامن مع عملیّة نقل الأموال و الثّروات. و فی عصرنا الحاضر، فإنّ البنوک تقوم بهذا الدّور المهم باتصال هاتفی بسیط و بدون أی نقل و انتقال للأموال و الثروات، فأضخم العملیّات التّجاریّة من شرق العالم و غربه تنجز فی لحظات من دون تراکمات سلبیّة علی الصعید الاقتصادی و النّفسی للأفراد، و تتمّ الفعالیّات الاقتصادیّة بسرعة و سهولة و اطمئنان کبیر.

۴- البنوک محل جمع الثّروات و رءوس الأموال الرّاکدة:

إنّ کلّ فرد من أفراد المجتمع یمتلک مقداراً من رأس المال القلیل أو المتوسط أو الکثیر، و هذه الثّروات المتناثرة تکون فی الغالب راکدة و مجمّدة دون الاستفادة منها و من قدرتها علی تحریک عجلة الاقتصاد، مضافاً الی أنّ التّجار و أرباب الصنائع یقومون عادةً بتجمید حصّة من رءوس أموالهم عند الحاجة و الضرورة کاحتیاط و رصید مطمئن لرفدهم بالنّقد فی ساعة المحنة و الحوادث غیر المتوقعة. و کیف کان فإنّ هذه الأموال المتفرقة فی أیدی الناس تشکل مبلغاً باهظاً و ثروةً تبلغ المیارات، و لکنّها معطّلة و مجمّدة و غیر مستثمرة فی خدمة المجتمع. و عند ما یقوم البنک بجمع هذه الأموال المتفرقة و المشتتة و الراکدة فی مکان مرکزیٍّ واحد، فإنّه سیخلق منها قوّةً عظیمة و قدرةً خلّاقة فی سبیل الاستفادة منها بالطرق السلیمة، و سینتج عنها خدمات جدا عظیمة و مثالیّة للمجتمع البشری. فعلی هذا الأساس، فإنّ تجمیع الأموال و الثّروات الراکدة و المشتتة و تبدیلها و تحویلها إلی رأس مال عظیم ینتفع به فی شتّی مجالات الحیاة، هو أحد الخدمات الکبیرة و السّلیمة للبنوک. و لو دققنا النّظر فی هذه المسألة أکثر لتوصلنا إلی نکات جدیدة فی هذا

المجال، حیث إنّ المالک الأصلی لأموال و ثروات النّاس فی الواقع هو البنک، لأنّ النّاس یتعاملون دائماً مع الصّکوک المصرفیّة، حیث یضعون أموالهم الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۳۴ النّقدیّة فی البنوک، فیستطیع البنک من خلال ذلک أن یعمل علی ترشید هذه الأموال و استغلالها و استثمارها فی المشاریع النّافعة و الإیجابیة. و لا بدّ لمدیریّة البنوک من معرفة المقدار الذی تضعه کاحتیاطی من أموال النّاس، و المقدار الذی توظفه فی النّشاطات الاقتصادیّة، مثلا تجعل عشرین بالمائة منها کاحتیاطی البنک، و تستثمر ثمانین بالمائة منها فی مختلف النّشاطات الاقتصادیّة کاستثمارات مربحة، و لو أنّ البنوک قامت باستثمار هذه الأموال و الثّروات العظیمة فی خدمة المجتمع و لم تلحظ مصالحها و منافعها الشخصیّة و ذلک عن طریق تخطیط علمیّ دقیق یصبّ نتائجه فی النّاس، لکان ذلک إحدی الخدمات الکبیرة جدّاً فی سبیل تأمین منافع النّاس عموماً.

۵- النّشاطات الاقتصادیّة مع رءوس أموال الآخرین

قد نجد فی المجتمع الکثیر من الأشخاص الذین یمتلکون رءوس أموال (قلیلة أو کثیرة) و لکن لیست لهم القدرة علی استثمارها و الاستفادة منها، و ذلک لأحد الأسباب: ۱- عدم القدرة النّفسیة علی إدارة المشاریع و الاستثمارات الاقتصادیّة. ۲- الکهولة و کبر السّن و الضعف الجسمانی. ۳- المرض و عدم التّمتع بالسلامة البدنیّة و الصحة الکاملة. ۴- صغر السّن و عدم النّضج الفکری و الرشد العقلی، کالیتامی الذین الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۳۵ ورثوا ثروات آبائهم، و أمثال ذلک. فهنا یستطیع البنک اللاربوی أن یؤدی خدمة جلیلة لمثل هؤلاء الأفراد، بأن یستلم أموالهم و ثرواتهم و یتاجر بها علی شکل عقود مضاربة أو غیرها من العقود الإسلامیّة، فیأخذ قسطاً من الأرباح المترتبة علی هذه المعاملات لصالحه، و یعطی الباقی من الأرباح لأصحاب هذه الأموال، و بهذا سوف تخرج رءوس الأموال من رکودها، و توفّر لأصحاب هذه الثّروات رافداً مالیاً یحلّ مشکلتهم، و من جهة أخری سوف یتمّ التّغلب علی ظاهرة تحلّل هذه الأموال، و ضعف قدرتها السوقیّة. و من الواضح أنّ کلّ واحدة من هذه الخدمات و الغایات المهمّة، تصلح أن تکون سبباً کافیاً فی إنشاء البنوک و حمایتها.

۶- إعطاء التّسهیلات الماليّة المصرفیّة لأرباب الأعمال:

هناک بعض الأشخاص علی عکس ما ورد فی المسألة أعلاه، یعنی أنّ هؤلاء الأشخاص لهم القدرة و التدبیر اللازم و النّشاطات الاقتصادیّة فی مجال الإنتاج و التولید الاقتصادی و التّجارة، و لدیهم التّخصّص العلمی فی مجالات التّجارة و الزّراعة و الصّناعة من دون أن یکون لدیهم الرّصید المالی لاستثماره فی مثل هذه الفعالیّات و النّشاطات الاقتصادیّة، فهنا یقدّم البنک التّسهیلات الماليّة اللازمة کاعتبارات لمثل هؤلاء الأفراد، و یکون باعثاً علی تحقیق أرباح للودائع الماليّة و ترشید الحرکة الاقتصادیّة فی مجالات الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۳۶ مختلفة، و کذلک تعود بالربح علی البنک من جهة، و هؤلاء المستثمرین من جهة أخری. و هذا الأسلوب من النّشاط الاقتصادی یصبّ فی خدمة المجتمع من أوجه عدیدة، و یثری الحرکة الاقتصادیّة، و یوجد فرص العمل للأفراد العاطلین، بشرط أن یکون تحرّکاً مدروساً و مستوعباً للمعادلات الاقتصادیّة، و یسیر وفق برنامج منظم و دقیق، و تخطیط منسجم فی هذا السبیل.

۷- السّیاسة الماليّة للدّولة:

و أخیراً، فإنّ سابع الأغراض من الأغراض المهمّة لتشکیل البنوک، هو مسألة تخطیط و رسم السّیاسة الماليّة للدّولة، و السّیطرة علی

التضخم المالی و معالجة القفزات الاقتصادیّة عند الضرورة، فمن الواضح أنّ وجود الفائض النّقدی فی أیدی النّاس یؤدی إلی بروز عوارض التضخم الاقتصادی «۱»، لأنّ وفرة الأموال توجب زیادة القدرة الشّرائیة للأفراد، و حینئذ یزداد الطلب و تتنوّع الحاجات للأجناس و البضائع المختلفة، فینهار التعادل بین العرض و الطلب، فیؤدی ذلک إلی غلاء الأسعار و ارتفاع القیمة، و یؤدی ذلک بدوره إلی الإضرار بمختلف الفئات الاجتماعیّة، و خاصّةً الفئة المستضعفة الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۳۷ و المحرومة فی المجتمع، هذا من جهة. و من جهة أخری، فإنّ نقصات الأموال و فتور السیولة النّقدیّة لدی النّاس یؤدی إلی الإضرار بمجمل الإنتاج الاقتصادی و عرقلة تقدیم الخدمات لأفراد المجتمع، لأنّ الطلب سوف یتناقص، و فی مقابل ذلک یزداد العرض، لتوفر الأجناس و الخدمات الفائضة علی الطلب الفعلی، و هذا الأمر یؤدی إلی انخفاض القیمة، و یرخص الأسعار أکثر من اللازم، و یترتب علی ذلک إلحاق الضّرر بالمنتجین و الشرائع المولّدة و المنتجة فی المجتمع، ممّا یبعث علی انتکاس الأشخاص المنتجین اقتصادیاً و الإعلان عن إفلاسهم. و هنا لا بدّ من وجود مؤسسة تأخذ علی عاتقها إیجاد حالة من التعادل و المحافظة علی التّوازن الاقتصادی فی المجتمع، و هذا هو معنی أنّ البنوک تسهم فی اتخاذ السیاسة الماليّة و الاقتصادیّة للدّولة، فعند ما تزداد النّقود و الأموال من أیدی النّاس، یقوم البنک باتّباع سیاسة خاصّة لجذب هذه الأموال، و امتصاص الفائض منها، و عند ما تتناقص الثّروة و رءوس الأموال عند الأفراد، یقوم البنک بتزریق المال فی شرایین و روافد المجتمع الاقتصادیّة، و هی الأسواق التّجاریة و هکذا یستطیع البنک أن یلعب دوراً مهمّاً فی حفظ منافع المشتری من جهة، و حفظ رءوس أموال المنتجین من جهة أخری. و الخلاصة: أنّ فلسفة تشکیل البنوک متعدّدة، و قد ذکرنا سبعة موارد منها بالتّفصیل المتقدّم، و کلّ واحد منها یمکن أن یکون سبباً کافیاً لتشکیل البنک. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۳۸ (سؤال هام:) هل إنّ الغایات السبع لتشکیل البنوک المذکورة مشروعة أساساً؟ أ لیس هناک بعض الموارد تخالف أحکام الشّرع و دساتیره؟ (الجواب:) لو دققنا النّظر فی کلّ واحد منها من هذه الموارد السبعة، و أعدنا النّظر فیها مرّة أخری، لأمکن الحکم بإمکانیّة رعایة الأحکام الإسلامیّة فی کلّ منها، فالغایات المذکورة لا تتنافی مع الأحکام الإسلامیّة ذاتاً، و حینئذ لا إشکال فی تأسیس و تشکیل البنوک الإسلامیّة مع مراعاة الأهداف المتقدّمة و الشرائط التی سوف تأتی لاحقاً، مضافاً إلی عدم مخالفته للشّریعة المقدّسة، حیث یکون مصداقاً للآیة الشریفة (وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی «۱». و علی هذا الأساس، فإنّ من یقول إنّ المؤسس الأول للبنوک هم الغربیون، و إنها من إفرازات الحضارة الغربیّة، و إنّها تقوم علی أساس غیر مشروع، یکون قد أخطأ فی رأیه لأنّ هؤلاء یرون بأنّ البنک یستخدم فی استعباد النّاس و الشّعوب بواسطة المستعمرین و المترفین، و لهذا فإنّ البنوک فی حد ذاتها تفتقد إلی الشّرعیّة اللازمة. و لکنّ الجواب علی هذا المدّعی واضحٌ جدّاً، لأنّه بالرغم من أنّ الاستفادة غیر المشروعة من البنوک المتداولة و السائدة فی عالمنا الیوم لا شک فی حرمتها، إلّا أنّ ذلک لا یلزم أن یکون أصل تشکیل البنوک و حقیقتها الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۳۹ غیر مشروعة و فاسدة. و علی سبیل المثال: فإنّ الطائرة وسیلة نافعة و مریحة للمسافرین و زوّار بیت الله الحرام، فإنّها تنقل الحجّاج و المسافرین فی أقصر مدّة ممکنة و بطریقة مریحة إلی أرض الوحی، فی حین أنّ السّفر فی قدیم الأزمان لم یکن یخلو من المشقّة الشّدیدة، و الصعوبات الکبیرة، و الأخطار المحیطة بمثل هذه الأسفار، فلو أنّ البعض أخذ یسیئ الاستفادة من هذه الوسیلة المفیدة و النّافعة، و یحولها إلی آلة حربیّة قتّالة و قاذفة قنابل تدمّر المدن علی رءوس أهلها، و تهدم المدارس و المستشفیات و المکتبات و المساجد و المعابد و تقتل الأبریاء، فهذا لا یکون دلیلا علی بطلان هذا الاختراع من الأساس، و لا أحد یقول: إنّ الطائرة بسبب هذه المعطیات السلبیة تفتقد إلی المشروعیّة. فعلی هذا، لا یکون الاستفادة السلبیّة من البنوک و تبدیلها فی عالمنا الیوم إلی وسیلة لاستثمار الشعوب و استغلالها، سبباً فی استحالة ماهیّة البنوک و صیرورتها غیر شرعیّة. و خلاصة الکلام، أنّه لو تمّت الاستفادة من البنوک و الانتفاع بها بالشّکل الصحیح، و أضحت البنوک سلیمة و إسلامیة، فإنّها ستکون من ضروریّات المجتمع البشری فی العصر الحاضر، و مصداق قوله تعالی (وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی . أجل، إذا لم یکن البنک إسلامیّاً، و لم یقم علی أسس اقتصادیّة سلیمة، فإنّه سیغدو خطراً جدّاً، و یشکل أحد المعضلات الاقتصادیّة و الاجتماعیّة، الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴۰ و سبباً لبروز المصائب فی المجتمعات

البشریّة الحدیثة، کما نری ذلک فی البنوک الرّبویّة التی تستثمر أموالها فی بعض دول العالم الثّالث، حیث تمتص جمیع خیرات و ثروات هذه الشّعوب علی أساس أنّها أرباح ربویّة تصبّ فی خزانة البنوک الرّبویّة للدّول الکبری، و من الواضح أنّ هکذا بنوک ربویّة هی مصداق أولئک المرابین الذین (یأکلون الرِّبا أضعافاً مضاعفة) الواردة فی الآیة الکریمة، بل إنّ المرابین العادیین یحصلون علی الأرباح الرّبویّة بواسطة أموالهم الشّخصیّة، أمّا البنوک الرّبویّة فإنّها تمتص خیرات النّاس بواسطة أموالهم و ثرواتهم، لأنّ أغلب ثروات البنوک و رءوس الأموال المتراکمة فیها هی بمثابة و دائع لأصحابها من أفراد المجتمع، بل تارةً لا تکون للبنک ثروة و مال سوی المبنی، و أحد برکات الثّورة الإسلامیّة هو أنّها خطت خطوات من أجل إصلاح هذه البنوک الرّبویّة، و التی سوف یأتی بیان ذلک لاحقاً. و بالرغم من أنّنا تفصلنا فاصلة کبیرة عن تحقیق و إجراء البنک الإسلامی الکامل، و نحتاج فی ذلک إلی وقت و مجال متّسع، فإنّ النّظارة الدّقیقة و الجدّیّة و المتواصلة من قبل المسئولین ضروریّة، و هم بحاجة إلی تعلیم أکثر و سعی متواصل فی هذا السّبیل، و علی أیّ حال فإنّ خطوات إیجابیّة قد تحققت فعلا. (۱۴)

خدمات البنوک- من وجهة نظر الفقه الإسلامی

رأینا فی الأبحاث المتقدّمة کیف یعرض (البنک السّالم) خدماته إلی أفراد المجتمع، و کذلک الغایة من تشکیله لإدارة الاقتصاد فی المجتمع البشری، و لکن الآن نرید أن نستعرض خدمات البنوک الفعلیّة، و أنّ أیّاً منها یعتبر من الخدمات المشروعة، و أیّاً منها ممنوعة؟ و بعبارة أخری، أنّه تمّ فی الفصول السابقة البحث عن هیکلیّة البنک الإسلامی، و إشکالیّة التّفاعل الاقتصادی بین البنک و امتداداته فی المجتمع، أمّا فی هذا الفصل فیقع البحث عن البنوک الفعلیّة السّائدة فی العالم.

خدمات البنوک الفعلیّة فی العصر الحاضر

اشارة

تؤدی البنوک فی عصرنا الحاضر ست خدمات مهمّة:

الأولی: الحساب الجاری:

اشارة

و هو الخدمة الواسعة النّطاق للبنوک، و فی الواقع تعتبر هذه الخدمة هی المنبع لزیادة الرّصید المالی فی البنوک، یعنی أنّ الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴۲ النّاس یضعون أموالهم فی البنک، بشرط أنّ لهم اختیار سحب مبالغ منها فی أیّ وقت أرادوا، و بدون أیّ قید و شرط، و هذا النّوع من الحساب لا یأخذ البنک ربحاً و لا یعطی ربحاً. و الغایة من هذا النّوع من الحسابات هو: أولا: إیجاد المکان المطمئن لحفظ أموال الناس و رءوس أموالهم. ثانیاً: الاستفادة منها فی عملیّات نقل الملکیّة، فتسهل بذلک النّشاطات الاقتصادیّة، لأنّها تتمّ فی غایة السهولة و الیسر و بدون نقل أوراق نقدیّة من مکان إلی آخر، حیث تتمّ أکبر المعاملات التّجاریّة بواسطة الصّکوک المصرفیّة. و لا شک فی أنّ أصل هذا العمل مشروع، و لا نری فی ذلک مخالفة للشرع المقدس أو منافاة لبعض الثّوابت الوجدانیّة. و بعبارة أخری، أنّ الحساب الجاری یعتبر من أفضل خدمات البنوک شرعیّةً.

ماهیّة الحساب الجاری

أمّا ما هی حقیقة الحساب الجاری و ماهیّته؟ فقلّما بحث هذا الأمر- مع أنّه بحث مهمّ- و علی ضوء التحقیقات الفقهیّة یمکن أن یقال:

إنّ هناک ثلاث احتمالات فی هذا المجال: الأوّل: أنّ ماهیّة الحساب الجاری هی ماهیّة القرض، یعنی أنّه نوع من أنواع القرض من قبل أصحاب الأموال للبنوک، و لیس فیه مدّة معینة، الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴۳ و یصطلح علیه (الدّیْن المطالب) مثلا أن تقرض شخصاً مائة ألف درهم، و تشترط علیه أنّک متی ما أردت هذا المال و بأیّ مقدار منه، فلک الحق فی أن تطالبه بذلک، و یجب علیه تسدیده فی الوقت الذی تریده، و طبقاً لهذا الاحتمال یکون الحساب الجاری نوعاً من القرض بدون مدّة معلومة. (سؤال:) إنّ طلب القرض یکون دائماً من قبل المقترض، لا صاحب المال، و هنا نجد علی العکس من ذلک، فلا یعتبر ذلک قرضاً. (الجواب:) صحیح أنّ الغالب فی القروض هو أن یکون الطلب من المقترض، و لکنّ هذه المسألة لیست عامّة و کلیّة، بل أحیاناً طلب الإقراض من ناحیة المقترض أیضاً، کما مرّ بنا فی المسألة الخامسة من مسائل الرِّبا، یعنی أن یکون یمرّ صاحب المال بظروف حرجة یخشی فیها علی ماله من التّلف، و لا یکون قادراً علی حفظ ماله، فیقوم بإقراض الغیر للاطمئنان علی ماله و حفظه، و علی هذا الأساس لا تشکل هذه المسألة مشکلة فی هذا المجال، و لکنّ العرف العام، و إدراک النّاس لمفهوم القرض قد لا ینطبق تماماً علی هذا المورد، بل یقال عنه إنّه أودع ماله فی البنک فی الحساب الجاری، فهذا العمل بالرغم من أنّه یشبه القرض (لأنّ القرض هو المال الذی یعطی إلی الآخر یتصرّف فیه ثمّ یستردّ صاحب المال نظیر ذلک المقدار) و البنک یقوم بهذا العمل أیضاً، و لکن المترسخ فی أذهان عموم النّاس أنّ الحساب الجاری هو أمانة و ودیعة لدی البنک دون اعتباره قرضاً. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴۴ الثّانی: أنّ الحساب الجاری فی الواقع ودیعة و أمانة من قبل النّاس لدی البنوک، یعنی أنّ صاحب الحساب یضع أمواله بعنوان أمانة لدی البنک، و له أن یأخذ أیّ مقدار منها متی شاء، غایة الأمر أنّه یأذن فی التّصرف للبنک فی هذه الأموال و تبدیلها، و علی هذا الأساس تکون ماهیّة الحساب الجاری فی حقیقتها هی ماهیّة الأمانة و الودیعة المقارنة مع الوکالة فی التّغییر و التّبدیل، (فتأمّل). هذه النّظریّة أقرب إلی تصوّر العرف العام لمفهوم الحساب الجاری، فإنّهم یرونه کالأمانة لدی البنک. و لکن یطرح هنا سؤال هو: هل إنّ موضوع هذه الأمانة هو شخص المال الموجود فی الخارج، أو إنّها تکون فی الذمّة؟ فلو کان موضوعها هو المال الخارجی، فیجب علی البنک أن یکون له احتیاطی بمقدار الودائع المصرفیّة للنّاس، لأنّ متعلق الوکالة هو التّغییر و التّبدیل، و مفهومها أنّ البنک یستطیع أن یتصرّف فی الودائع و یستبدلها بمثلها، و یضع مبالغ مماثلة لها فی صندوقه فی حین أنّ البنوک الفعلیّة لا تسلک هذا السبیل، و لا ترى نفسها ملزمة بأن تدّخر احتیاطیّاً مساویاً للودائع فیها. و علی هذا الأساس، لا یمکن أن یقال إنّ موضوع هذه الأمانة هو الشیء الخارجی، بل إنّها أمانة فی الذّمة، سواء کانت ذمّة شخصیّة (إذا کان مالک البنک شخصاً أو أشخاصاً معینین)، أو ذمّة حقوقیة (فی صورة أن یکون مالک البنک شخصیة حقوقیة) و فی هذه الصّورة تضحی الأمانة نوعاً من أنواع الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴۵ القرض، و لیست ودیعة حقیقیّة، لأنّ عین المال غیر موجود لدی البنک، و لا عوضه، فی حین أنّ الودیعة یجب أن یکون لها وجوداً خارجیّاً، و بهذا التّرتیب نواجه مشکلة فی الفرضیّة الثّانیة. الثّالث: أن تکون ماهیّة الحساب الجاری، هی ماهیّة الودیعة، لکن لا الودیعة فی عین المال، بل الودیعة (فی قیمة المال) یعنی أنّ الشّخص عند ما یودع مائة ألف درهم مثلا عند البنک، فإنّه لا یودع عین هذا المال بعنوان أمانة و ودیعة، حتی یکون البنک ملزماً بحفظ و ادّخار معادل هذا المال لدیه، بل إنّه یودع قیمته لدی البنک، و فی هذه الصّورة لا یواجه البنک مشکلة شرعیّة، فیما إذا لم یدّخر بمقدار مطالبات النّاس. و لکنّ الإنصاف أنّ هذا الاحتمال هو عین الاحتمال السّابق (الفرضیّة الثّانیة)، غایة الأمر مع اختلاف الألفاظ و الصّورة، لأنّ القیمة لمال معین لا بدّ أن یکون لها وجود فی الخارج أو فی الذمّة، و فی فرض المسألة لا وجود خارجی للملکیّة إذاً لا بدّ أن تکون فی الذمّة و فی هذه الصّورة تعتبر نوع من القرض، لأنّ کلّ مال نعطیه إلی آخر و یکون لنا الحق فی ما یعادل هذا المال فی ذمته فهو قرض، فعلی هذا یکون الاحتمال الثالث ضعیفاً، و لم یأتِ بجدید. و إذا أردنا استجلاء النتیجة من هذه الاحتمالات الثّلاثة، أمکن القول بأنّ الاحتمال الثّانی أقرب الاحتمالات لمعنی الحساب الجاری، و هو أنّ ماهیّة الحساب الجاری بمثابة الودیعة و الأمانة مع توکیل البنک فی التّغییر و التّبدیل و التّصرّف، و طبعاً هذا المعنی یماثل القرض فی النّتائج، و لکنّ المهم أنّنا إذا قبلنا کل من الاحتمالات الثّلاثة المذکورة للحساب الجاری، الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴۶ فإنّ هذا

العمل یکون فی عرف العقلاء عملا منطقیاً و لا إشکال فیه شرعاً. «۱»

الثّانیة من خدمات البنک: القروض (البحثة):

إنّ القروض بالشکل الإسلامی و بدون فائدة ربویّة غیر متداولة فی البنوک السّائدة فی عالم الیوم حسب الظاهر، لأنّ جمیع القروض لا تخلو من اشتراط الفائدة و الرّبح، أمّا القرض الحسن «۲» الذی لا یتضمن شرط الفائدة فهو أمر أخلاقی تماماً، و لا محلّ له من الإعراب فی المعاملات البنکیّة فی العصر الحاضر، و لکنّ البنک الإسلامی یتمیز بهذه الخدمة الجلیلة حیث الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴۷ یخصّص البنک مبالغ معینة من الأموال المودعة لدیه فی هذا المجال و تحت ضوابط معینة، و یقوم بإقراضها إلی المتقاضین. و هذه الخدمة من البنوک الإسلامیّة مضافاً إلی مشروعیتها، فهی مفیدة و ضروریّة و تعتبر إحیاءً و ترشیداً لسنّة إسلامیّة کبیرة تظافرت الآیات «۱» و الرّوایات «۲» الشّریفة علی الإشادة بها. أمّا علی أرض الواقع فممّا یؤسف له أنّ البنوک الإسلامیّة لم تأخذ هذه المسألة بصورة جدیّة، و لم تولیها أهمیّة کبیرة، و ذلک أنّ المبالغ المخصّصة حالیّاً لهذا الأمر المهم و النافع فی البنوک الإسلامیّة تمثل نسبة مئویّة ضئیلة جدّاً، فی حین أنّ العدالة و الإنصاف توجبان تخصص مبالغ أکبر لهذا الأمر، لأنّ العمدة فی رءوس الأموال فی هذه البنوک متعلقة بآحاد النّاس و ینبغی إعطاء المعوزین و المستضعفین قروضاً هذه الأموال دون فائدة من قبل هذه البنوک، لکی یتمیّز البنک الإسلامی عن غیره، و تظهر فضیلة البنک الإسلامی و جدارته فی خدمة المستضعفین، و لکن مع الأسف نلاحظ أنّ هذه البنوک تشید بأمر القرض الحسن ظاهراً و علی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴۸ الصّعید النّظری، و لکن عملا لا نجد أثراً و خبراً عن ذلک، لذا ینبغی علی البنوک الإسلامیّة مراجعة تصوّراتهم و إعادة ترتیباتهم الماليّة و إصلاحها لتتسع لهذا المجال الحیوی. و لا بأس طبعاً فی أن یقوم البنک بأخذ مبالغ مختصرة علی هذه القروض لتغطیة نفقات البنک و أجور العاملین و القائمین علی هذه النّشاطات الاقتصادیّة، و لا بدّ من تقسیمها علی جمیع المقترضین بالنّسبة، بحیث لا یدفع البنک شیئاً إضافیّاً علی نفقاته اللّازمة لهذا العمل. و لو شرطت أجرة العمل هذه فی أصل عقد القرض فلا إشکال فی ذلک، لأنّ أجرة العمل لا تعتبر نفعاً و ربحاً للبنوک بل تمثل أجرة الأجیر و نفقات المحاسبین و أمثال ذلک، فتکون نوعاً من أنواع عقود الإجارة، و فی الواقع أنّ المقترض یقوم بعقد معاملة القرض مع البنک من جهة، و کذلک یقوم بعقد معاملة أخری و هی عقد الإجارة علی الخدمات المربوطة لهذا الأمر. و علی هذا الأساس فإنّ مال الإجارة بالمعنی الواقعی للکلمة لا إشکال فیه مطلقاً، و لکن مع الأسف أنّنا نجد أنّ الکثیر من موارد مال الأجرة هذا، یکون بمثابة غطاء و قناع للرّبا، و الدّلیل علی ذلک أنّ المبالغ المأخوذة کأجرة للعاملین تزید کثیراً علی النّفقات الواقعیّة للموظفین و بقیّة خدمات البنک المتعلقة بالقروض. النتیجة أنّ المسلک الثّانی للبنوک الإسلامیّة علی صعید خدمة المجتمع، هو تقدیم القروض اللاربویّة، مضافاً إلی مشروعیّة هذا السّبیل، فإنّه یعدّ من المستحبات الأکیدة بشرط أن لا تکون أمراً تشریفیّاً و ظاهریّاً، بل یراعی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۴۹ فیها جانب الأجرة الواقعیّة أیضاً، فلا تکون أکثر من نفقات البنک الحقیقیّة فی هذا السّبیل.

الثّالثة: حسابات التّوفیر

اشارة

بالنّسبة إلی حقیقة و ماهیّة حسابات التّوفیر تأتی الاحتمالات المذکورة فی ماهیّة الحساب الجاری، و کما تقدّم أنّ هذا النّوع من الحسابات یعتبر نوعاً من الأمانة و الودیعة الشبیهة للقرض، و لذا فإنّنا لا نبحث هذه المسألة من هذه الجهة دفعاً للتکرار، و علی القارئ الکریم مراجعة البحث السّابق فی هذا المجال.

فلسفة حسابات التّوفیر

إنّ الفلسفة و الغاية من هذا النّوع من الحسابات هو إخراج رءوس الأموال الرّاكدة عن حالتها الجامدة و الاستفادة منها بصورة صحيحة، مثلا لو أراد شخص شراء دار، و لكنّه لا يستطيع ذلك بما لديه من المال، و من جهة أخرى لو بقى هذا المال فى يده لأنفقه فى جهات أخرى، أو أنّه يكون معطّلا و مجمّداً، و لهذا السّبب فإنّه يقوم بوضعه فى البنک، حيث ينمو و يزداد عليه تدريجيّاً إلى أن يبلغ المقدار المتوقع و المطلوب، فهنا مضافاً إلى أنّ هذا الأموال قد خرجت من حالتها الرّاكدة و المعطّلة حيث قام البنک باستثمارها الربا و البنک الاسلامى، ص: ۱۵۰ و تفعيلها، فإنّ صاحب المال استفاد أيضاً من ذلک استفادة مشروعة، فعلى هذا الأساس تكون هذه الحسابات بمثابة نوع من الأمانة المشفوعة بالوكالة فى التّبديل و التّصرّف، و تتفق مع القرض فى النّتائج.

الحكم الشّرعى لحسابات التّوفير و جوائزها

إنّ حساب التّوفير لدى البنوک هو عمل مشروع، و لا إشكال فيه، و النّقطة المبهمة فيه هو الهدايا و الجوائز التى يخصّصها البنک لأصحاب هذه الحسابات على أساس القرعة، و نأمل أن تكون الجوائز و كذلک عمليّة الاقتراع لها جنبة واقعيّة و جديّة إن شاء الله (و ليست شكليّة و تبليغيّة) و هذه المسألة تعود لما ذكرناه مسبقاً فى مباحث الرّبا، يعنى أنّ هذه الهدايا و الجوائز إذا كانت كشرط ضمن عقد حساب التّوفير فإنّه يعتبر من الرّبا، أمّا إذا لم يشترط ذلک، بل يكون بمثابة الدّاعى و الباعث و المشوّق على افتتاح هذا النّوع من الحسابات، فلا إشكال فى ذلک. «۱» و بكلمة أخرى: أنّ صاحب المال فى حسابات التّوفير عند ما يفتح له حساباً خاصّاً من هذا القبيل، و لم يتوقع من البنک شيئاً، و لم يفرض لنفسه حقاً على البنک، و كان الهدف من هذا العمل هو مجرّد توفير هذه الأموال و حفظها لدى البنک، و لكنّه يعلم أنّ البنک يقوم فى كلّ عام بعمليّة اقتراع لجميع أسماء المشتركين فى هذه الحسابات، لإعطاء بعض الهدايا و الجوائز، فيحتمل أن تتعلق أحد هذه الجوائز به فليس فيه أى إشكال شرعى. الربا و البنک الاسلامى، ص: ۱۵۱ بل إنّ البنوک يمكنها أيضاً تخصيص مبالغ قليلة أو كثيرة لجميع أصحاب هذا النّوع حسابات التّوفير و دفعها لهم من دون الاشتراط المسبق فى ضمن العقد، بحيث تكون هذه المبالغ المعطاة من قبل البنک تطوّعاً.

الرابعة: نقل و انتقال رءوس الأموال و الحوالات

الحوالة و البرات هى أحد العقود الشّرعيّة و لا حرمة ذاتيّة فيها، لأنّ الحوالة فى الواقع نوعٌ من القرض، و لا إشكال فى أخذ مقدار من الرّبح على هذه المعاملات، لأنّ هذا الرّبح يكون فى نفع المقترض أولا (و هو البنک فى الصّورة)، و قد تقدّم أنّ الرّبح و الزّيادة إذا كانت تصبّ فى منفعة المقترض، فلا إشكال فيها، و لا تعتبر من الرّبا، لأنّ الرّبا الحرام هو ما يكون النّفع فيه للمقرض، و صاحب المال لا- المقرض. و ثانياً: أنّ الزّيادة التى يأخذها البنک فى سبيل تحويل المبالغ و عمليّة نقل رءوس الأموال إنّما هى نوعٌ من الأجرة على هذه الأعمال، يعنى أنّنا نعطى للبنک مبلغاً من المال بعنوان الأجرة لأداء هذه الأعمال، و لهذا فلا تواجه إشكالا شرعيّاً أيضاً. و طبعاً، أنّ تصورنا لهذا النّوع من الحوالات و تصور كتاب تحرير الوسيلة لهذه المسألة تختلف عن هذا المعنى، و قد تقدّم بحثه مفصّلا فيما سبق، و على أىّ حال فإنّ المبالغ التى يأخذها البنک بعنوان الأجرة على الحوالات الدّاخليّة و الخارجيّة مشروعة و حلال شرعاً. (۱۵)

[الخامسة] ودائع النّاس لدى البنوک

اشارة

إنّ أهم الأبحاث فى مجال خدمات البنوک من الوجهة الشّرعيّة، هى هذه المسألة، و هى الخدمة الخامسة للبنوک، و كما مرّ علينا أنّ بعض الأفراد يمتلكون ثروات و رءوس أموال، و لكنّهم يفتقدون القدرة على استخدامها فى أمور الإنتاج و التّجارة، فهنا يقوم البنک

الإسلامی باستلام رءوس الأموال هذه و توظیفها وفقاً لعقود شرعیّة فی نشاطات اقتصادیّة منتجة فی الصّناعة و الزّراعة و التّجارة و تربیة الدّواجن و المواشی، ثمّ یقوم بتقسیم الأرباح و العوائد من هذه النّشاطات الاقتصادیّة، و یعطی حصّة منها إلی أصحاب رءوس الأموال هذه. و هنا یتمیّز البنک الإسلامی أیضاً عن البنوک الرّبویّة، فالبنوک غیر الإسلامیّة تستلم أموال النّاس و تضع لها ربحاً ربویّاً معیّناً، تدفع إلی أصحاب هذه الأموال، و من جهة أخری یقوم البنک بإقراض هذه الأموال لآخرین علی شکل قروض ربویّة بربح و فائدة أکثر، و هذا العمل من الرّبا المحرّم تماماً، و یعتبر من أنواع الرّبا المضاعف، و التی تکون حرمته مضاعفة أیضاً. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۵۳ و لکنّ البنوک الإسلامیّة تستخدم هذه الأموال طبق عقود شرعیّة فی الإنتاج، و تقسّم الأرباح المتحصّلة منها وفقاً للاتفاق المسبق بینهما و بین أصحاب هذه الأموال، و فی الحقیقة أنّ هذه البنوک فی هذه الحالة تقدّم ثلاثة خدمات: ۱- ما یحققه البنک من خدمة لأصحاب رءوس الأموال هذه، حیث یستفیدون من الأرباح المقرّرة. ۲- إنّ البنوک أیضاً تستفید من هذه المعاملات المربحة من خلال حصتها من الرّبح. ۳- إنّ رءوس الأموال لا تبقی معطّلة و مجمّدة فی أیدی النّاس، و ما یترتب علی ذلک من التّضخم و الفساد الاقتصادی. و إجمالا تکون حرکة البنوک هذه باتجاه تفعیل الدّینامیة الاقتصادیّة فی المجتمع، و تبعث علی انتعاش السّوق و حلحلة الوضع الاقتصادی بشرط، الدّقة فی العمل، و مراعاة الموازین فی مثل هذه النّشاطات.

مشکلتان فی مواجهة المضاربة المصرفیة

إنّ هذه الخدمة من البنوک الإسلامیّة- کما تبین أعلاه- هی خدمة مشروعة أیضاً، بل إنّها إذا وقعت بالشّکل الصّحیح، فإنّها تکون مصداقاً بارزاً للآیة الشّریفة (وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی ، و هو المبدأ الإسلامی الهام فی البناء الأخلاقی للمجتمع الإسلامی. و لکن نواجه فی إجراء و تنفیذ العقود الإسلامیّة کالمضاربة مثلا الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۵۴ مشکلتین مهمّتین: ۱- إنّ الرّبح المخصّص فی معاملات المضاربة للبنوک هو تخصیص نسبة مئویّة لأصل المال، مثلا یقال إنّ الودائع الماليّة لدی البنک إذا کانت قصیرة المدّة، فإنّ الزّیادة علیها ستکون ۱۰، و المتوسطة: ۱۲، و الطویلة المدّة: ۱۵، فی حین أنّ صیاغة الرّبح فی المضاربة شرعاً یجب أن یکون علی شکل حصّة معینة من مجموع الرّبح، مثلا ۵۰ من الأرباح المستحصلة من النّشاطات الإنتاجیّة أو التّجاریّة. ۲- إنّ صاحب رأس المال فی المضاربة (و الذی یدعی فی المضاربة بالمالک) یشترک مع المستثمر- و هو الطّرف الآخر فی المضاربة، أی الطرف المنتج- فی نسبة الرّبح و الخسارة، فیشترکان فی الفائدة و الضّرر، فی حین أنّ الأمر فی المعاملات التی یجریها البنک مع المستثمرین لا یکون بهذا الشکل، حیث یختص المقرض- و هو البنک و المودع- بالرّبح فقط، و یشترک مع البنک بالأرباح دون أن یشترک بنسبة معینة من الرّبح فی جمیع الحالات، بینما ینفرد العمیل بالخسارة، و هذا المعنی خلاف ما یلحظ فی عقد المضاربة. و قد تطرح مشکلة ثالثة، و هی أنّ بعض الفقهاء ذهب إلی أنّ المضاربة خاصّة بالأعمال التّجاریّة فقط، و لکن هذه المشکلة غیر واردة هنا، لأنّنا أساساً لا نری هذا التّخصیص صحیحاً.

حلّ المشکلتین:

أمّا بالنّسبة للمشکلة الأولی، فالطّریق إلی حلّها و إزاحتها هو أنّ المودع و صاحب المال یوکل البنک وکالتین، الأولی: أنّ البنک یکون وکیلا مطلقاً فی تشغیل رءوس الأموال هذه، و التّصرف بها فی أیّ نوع من الأعمال و النّشاطات الإنتاجیّة و الاقتصادیّة، و له الاختیار فی التّصرف بأیّ مقدار و سهم معقول و منطقی من هذه الودائع. الثانیة: أن یعطی وکالة أخری للبنک یتصالح من خلالها فی سهمه الخاص به من الرّبح بمبلغ معین، فما یعطی له شهریّاً أو کلّ ثلاثة أشهر علی الودائع الماليّة، یکون علی الحساب حیث یتمّ محاسبتها بعد ذلک، أی بعد حصول الرّبح فی عملیّات استثمار رءوس الأموال، و مع هاتین الوکالتین تنحل المشکلة الأولی، یعنی تعیین الرّبح بمقدار معین من النّسبة المئویّة. و أمّا بالنّسبة إلی المشکلة الثانیة، فصحیحٌ أنّ المودع لا بدّ و أن یکون شریکاً فی الضّرر و

الخسارة مع شریکه، و هو البنک، و علیه أن یتحمل جزءً من الضّرر فیما لو تضررت المشاریع التی قام بها البنک، و لکنّ هذا المعنی یکون له واقعیّة فیما إذا تحمل البنک ضرراً واقعاً، فی حین أنّ البنوک تری أنّها لا تتعرض للخسارة و الضّرر عادةً، لأنّ النّشاطات الاقتصادیّة لا تنحصر بمورد واحد أو موردین حتّی یرد احتمال الخسارة فی أحدهما أو کلیهما، بل إنّ نشاطاته متعدّدة و کثیرة فعلی فرض أنّه تعرض للضّرر فی مورد أو موارد محدودة، فإنّ الموارد الأخری تتکفّل بجبران هذه الخسارة فتکون مجموع النّشاطات الاقتصادیّة المربحة، هذا أولا. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۵۶ ثانیاً: یستطیع البنک أن یتعهد أخلاقیّاً (و لیس بصورة إلزام شرعی) بالضّمان لرءوس الأموال المودّعة لدیه، و جبران الضّرر الوارد علیها، و بهذا التّرتیب ینتفی موضوع اشتراک المودع، فی الضّرر و الخسارة. یعنی أنّ البنک یقول لصاحب المال: إنّنا شرکاء فی الرّبح و الخسارة فی جمیع العملیّات الاقتصادیّة، و لکن کن مطمئناً بأنّ الضّرر هذا لیس له جانب عملی، فلا تخسر عملا. و خلاصة الکلام: أنّه لو قام البنک بتشغیل رءوس الأموال علی شکل استثمارات و عقود شرعیّة و إسلامیّة، فمضافاً إلی أنّ ثروات النّاس و رءوس أموالهم سوف تستثمر بطریقة صحیحة و مشروعة، فیستفیدون منها و ینتفعون بها حیث یتم تفعیلها و إخراجها عن حدّ العطالة، و کذلک یتخلص البنک من الرّبا، و ینتفع برءوس الأموال هذه منافع و یحصل علی فوائد مشروعة، و کذلک یتصاعد مستوی التّولید الصّناعی و الإنتاج الزّراعی و الحیوانی فی البلاد، و من جهة أخری ستکون استثمارات البنک هذه باعثة علی إیجاد فرص العمل و ابتکار مشاغل جدیدة للعاطلین و القوی العاملة فی البلاد. (سؤال:) من أین لنا العلم بأنّ البنوک ستلتزم بالعقود الشّرعیّة و تعمل بها؟ و ما هی وظیفتنا فی هذه المسألة؟ (الجواب:) إذا کانت البنوک تکتفی بکتابة العقود الشّرعیّة علی الورق و تهدف إلی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۵۷ نیل المشروعیّة للنّشاطات الاقتصادیّة بألفاظ فقط، فإنّها سوف تتعرض إلی خطر الانغماس فی الرّبا و التّورط فی العملیّات الرّبویّة، و تسقط فی مهاوی الإضرار النّاجمة عن ذلک، و لکنّنا لو شککنا فی أنّ البنوک سوف تعمل علی وفق المعاملات الشّرعیّة و العقود الإسلامیّة أم لا، فلا بدّ من حملها علی الصّحة ظاهراً و شرعاً، و القول بأنّ البنوک فی نظام الجمهوریّة الإسلامیّة تعمل بوظائفها الشّرعیّة الإسلامیّة إن شاء الله، و فی ذلک الصّورة لا یعتبر ذلک مشکلة حقیقة لعملاء البنک و زبائنه، فلو لم یکن الأمر کذلک بأن کانت هناک مخالفات شرعیّة فی النّشاطات الاقتصادیّة التی یجریها البنک، فهو المسئول عنها لا غیر. و من أجل ذلک کان من الضّروری تعلیم المسئولین و المتصدّین للعملیّات البنکیّة و إرشادهم إلی ذلک، فلو کان هناک مقرّرات فی تنفیذ و إجراء هذه العملیّات و النّشاطات الاقتصادیّة بصورة شرعیّة فالمفروض: أوّلا: اطلاع مسئولی البنوک علیها و إرشادهم إلی کیفیّة التّصرف السّلیم فی عملیّة استثمار عملیّة رءوس الأموال هذه بصورة صحیحة و مشروعة. و ثانیاً: لا بدّ من إرشاد عملاء البنک و زبائنه من المودعین و المستثمرین علیها، و اطّلاعهم علی کیفیّة سیر هذه العملیّات و العقود، کما أنّ الاطلاع علی الجوانب الأخری من جوانب التّفاعل الاجتماعی و الاقتصادی للأفراد و علمهم بمجریات الأمور یحلّ کثیراً من المشکلات، و ینقذ النّاس من التّورط فی المحرّمات، و الوقوع فی شراک المخالفات الشّرعیّة و فخاخ المحظورات القانونیّة، و علی سبیل المثال فإنّه لو تمّ اطّلاع مکاتب الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۵۸ المعاملات و التی تتکفّل إجارة البیوت أو بیع الأملاک و المستغلات و أنواع العقار، و لو تمّ اطّلاعهم و إرشادهم إلی الأحکام الشّرعیّة التی تکتنف هذه العملیّات من أحکام الإجارة و البیع و الرّهن بشکل مبسّط، لتمّ حل الکثیر من المشاکل التی یتعرّضون لها، و عدم وقوعهم فی المحرّمات و الذّنوب الکبیرة و ما یترتب علی الجهل بها من إخطار التّورط فی الرّبا، و هکذا لو تمّ إرشاد الکسبة و أصحاب المحلّات التّجاریّة و غیرهم علی هذه الأحکام الشّرعیّة، فسوف یتم إنقاذهم من التّورط فی الرّبا فی کسبهم و معاملاتهم، فینبغی لکلّ المسئولین عن الأصناف، أن یهتمّوا بهذا الأمر، و یأخذوا مسألة العلم و تعلیم الأحکام الشّرعیّة بجدیّة و اهتمام بالغ.

السّادس: التّسهیلات البنکیّة

رأینا فی الأبحاث السّابقة أنّ هناک أفراداً فی المجتمع یمتلکون القدرة الکافیة فی إدارة الأمور الاقتصادیّة علی مختلف المستویات و

الموارد، و لکنّهم یفتقدون إلی رأس المال (علی عکس الفرض السّابق و هم الأفراد المتموّلین الذین یفتقدون إلی المدیریّة و التّدبیر اللازم) هنا یقوم البنک بإسلاف هؤلاء الأفراد مبالغ من رءوس الأموال و یعقد معهم عقودا شرعیّة، نظیر المضاربة و الجعالة و المشارکة و الإجارة بشرط التّملیک و غیرها، و بهذه الوسیلة یستطیع البنک الحدّ من هدر الطّاقات البشریّة و تعطیل هذه القدرات الإنسانیّة، و تشغیلها فی ما ینفع النّاس. الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۵۹ هنا لا نواجه أیّة مشکلة شرعیّة فی هذا المجال، إذا قام البنک بواجبه و تمّ تنفیذ العقود و المعاملات بصورة شرعیّة، یعنی أنّ البنک و المستثمرین یقومون بالاستفادة من رءوس الأموال هذه فی مسیر الإنتاج و الاستفادة منها وفقاً للعقود الممضاة بینهم، و یقوم البنک بالاشتراک معهم فی هذا السّبیل. و لکن مع الأسف نجد أنّ الکثیر من النّاس لا یلتزمون بمفاد العقود و لا یستعملون رءوس الأموال التی استلموها من البنک علی وجهها الصّحیح و مسارها السّلیم، و تکون نتیجة ذلک أن تبقی العقود و المعاملات هذه لها جنبة صوریّة و شکلیّة فحسب، فتکون القروض هذه فی النّتیجة و قروضاً ربویّة، و بدلا من أن تبعث علی سعادة النّاس و تنمیة اقتصادهم، تمسی سبباً فی الإضرار بهم و تدمیر معیشتهم. و علی هذا الأساس، فإنّه لو عمل هؤلاء الأفراد بمضمون العقود و المعاملات التی أجروها مع البنک، فإنّ هذه الخدمة من البنوک لا تواجه إشکالا شرعیّاً. و فی الختام نسأل الله سبحانه و تعالی أن یوفق مسئولی البنوک الإسلامیّة و المستثمرین لرءوس الأموال هذه علی العمل بالعقود الشّرعیّة و جمیع الأحکام الإسلامیّة کیما یتم تنفیذ و إجراء العقود و المعاملات الشّرعیّة فی البنوک بصورة کاملة، و نتخلص جمیعاً من آثام الرّبا و عواقبه المشئومة. و هنا لا بدّ من توجه الإخوة الرّوحانیین و المبلغین الأعزاء و إدراکهم لضرورة تبین هذه المسائل، و إرشاد النّاس لهذه الأحکام الشّرعیّة، و أن لا الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۶۰ یترکوا هذه السّنة الحسنة و لا ینسوا تذکیر النّاس بها من خلال المنابر و المساجد، لأنّ هذه الأعمال مهما کانت صغیرة و بسیطة، فإنّها تؤثر بصورة کبیرة علی ثقافة النّاس و إنقاذهم من مشکلات عدیدة و کبیرة، إلی الحد الذی بإمکانها أن تزلزل دعائم المجتمع و الأسرة، و لیس هنا مجال لشرح ذلک.

المشکلة الکبیرة للبنوک

بالرغم من أنّ البنوک فی بلدنا الإسلامی اتخذت طابعاً شرعیّاً و إسلامیّاً حسب الظاهر، و لکنّنا کلّما أمعنا النّظر فی هذا الأمر، وجدنا أنّنا تفصلنا فاصلة کبیرة فی أسلمه البنوک، مع أنّه لیس من السّلیم إنکار ما تحقق من خطوات مفیدة و إیجابیّة فی هذا السّبیل، و من أجل أسلمه البنوک بصورة کاملة و شرعیّة، لا بدّ من الالتفات إلی عدّة أمور دقیقة: ۱- لا بدّ من تشغیل أموال النّاس و استثمار رءوس الأموال المودعة فی البنک فی الأعمال الإنتاجیّة و النّشاطات التّولیدیة، سواء کانت صناعیّة أو زراعیّة أو حیوانیّة أو تجاریّة، و هذه الأمور لا بدّ أن یکون لها واقعٌ خارجیٌّ فلا یصح الاکتفاء بها فی عالم الخیال و کتابتها صفحات الورق. ۲- أن یقوم البنک بإعطاء التّسهیلات البنکیّة و الإشراف الکامل علی المستثمرین الذین استلموا رءوس الأموال هذه من البنک، بأن یستثمروها فی النّشاطات المفیدة و البنّاءة، و تشغیلها فی مفاد العقود الموقّعة مع البنک، و لا یصح مطلقاً أن یکتفی البنک بأخذ الأرباح من طرق شرعیّة، و تکون الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۶۱ الأرباح من طریقها حلال. ۳- یجب علی المسئولین فی البنوک من جهة، و کذلک المستثمرین و زبائن البنوک من جهة أخری، تعلّم النّکات الشّرعیّة فی إیداعهم الأموال، و کذلک فی اقتراضهم من البنک، حیث إنّ ذلک یؤدی بلا شک إلی الانتعاش الاقتصادی و مشروعیّة الأموال إذا تمّ تنفیذ العقود الشّرعیّة بصورة دقیقة، و تجنّب الخداع و الغش أو التّظاهر بالشّرع فی الأعمال التّجاریّة بأیّ شکل من الأشکال، حیث تکون النّتیجة أنّ البنوک ستغدو ربویّة من حیث لا یشعر المسئولون. ۴- أنّ تغییر اسم (الرّبا) إلی (الأجرة و المکافأة و الجائزة) و کذلک (العملیّات الرّبویّة و القرض الرّبوی) إلی مصطلح (المضاربة) لا یحلّ قطعاً مشکلة شرعیّة و لا عرفیّة، بل لا بدّ و أن تتحقق فی ذلک روح المعاملات الشّرعیّة هذه، بأن یکون أخذ الأجرة أو الجعالة علی نفقات البنک، واقعاً یقصد بها الأجرة و المکافأة و حقوق الموظّفین و القائمین علی هذه البنوک و المؤسسات الماليّة، التی تؤدّی خدماتها الاقتصادیّة إلی النّاس، و لا بدّ أن یکون أخذ الرّبح من المستثمرین و المقرضین بمقدار النّفقات المتعلّقة

بصناديق القرض السّائدة، كنفقات الدفاتر و السّجلّات و تكون بمقدارها لا أكثر. و المضاربة أيضاً تكون مضاربة واقعيّة، يعنى أنّها تكون فعاليّات مثمرة اقتصاديّاً و منتجة، لا أنّها ربا فى صورة المضاربة. المال الذى يؤخذ من المستثمرين بعنوان الأجرة و المكافأة و نفقات الربا و البنک الاسلامى، ص: ۱۶۲ الموظّفين و المخارج الثّانويّة للبنوک، إذا كان أكثر من النّفقات الواقعيّة يكون ربا و أموالًا غير مشروعة، و تغيير الاسم و العنوان لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً. و كذلک ينبغى للمؤسسات التى تعمل على أساس عنوان المضاربة، و تستفيد من هذا العنوان المقدّس فى تحصيل الأرباح الرّبويّة أن يعلموا أنّ عملهم هذا حرام و غير مشروع، و لا فائدة فى تغيير الاسم و العنوان فى مشروعيّة أعمالهم هذه، التى تتم بحيل شرعيّة مختلفة. ۵- مع العلم بأنّ المبالغ المعدة فى خزينة البنوک هى من أموال النّاس و الودائع فى الحسابات الجارية و أمثال ذلک، بينما يمثل رأس المال الحقيقى للبنک هو المبنى و بعض الأثاث و الوسائل، و التى لا تنقص شيئاً بمرور الزّمان، بل قد يزيد سعر المبنى عمّا كان عليه فى الماضى، فلا بدّ من تخصيص مبالغ معتبرة من الثروات الموجودة فى البنوک لمشاريع القرض الحسن بمعناه الواقعى (مع خصم أجرة العمل بصورة عادلة)، و بذلک يستطيع البنک دفع نفقات الزّواج للشّباب، و تهيئة المنزل و المسكن، و نفقات التّحصيل الدّراسى، و العلاج للطّبقات الفقيرة و المسحوقة، و التى لا تتمتّع بغطاء مالى و لا- حماية من قبل مؤسسات الضّمان، و ما أحسن من أن تقوم البنوک بتخصيص مبالغ مهمّة و تضعها تحت اختيار المنظمات الماليّة على أساس القروض الحسنة، و يستفيد منها طلّاب الجامعات، لكى يتمّ من خلال ذلک إيجاد الحلول لبعض المشاكل الاقتصاديّة التى يعانون منها. ۶- التّخطيط الدّقيق للقيام بالنّشاطات الاقتصاديّة من قبل البنوک الربا و البنک الاسلامى، ص: ۱۶۳ لتقوية، و ترشيد الودائع الشّعبيّة، و تتخصّص البنوک بحلّ المشكلات الاقتصاديّة للمجتمع، و تكون فيها من الخبراء و تتجاوز النّواقص و السّلبيات من تناثر العمل و تكرار المكرّرات و تمركز الثّروات فى جهة، و تفريغها فى جهات أخرى، و عدم النّظر الدّقيق فى سلّم الأولويات. ۷- بالنّسبة إلى مسألة الغرامة على تأخير التّسديد فهى المصداق البارز للرّبا المحرّم، و لا بدّ من التّفكير بجديّة فى حل لهذه المشكلة، و طرق مشروعة أخرى تنسجم مع الفقه الإسلامى لحلّها. و الخلاصة هو أنه لو ما لم يحدث تحول جذرى و أساسى فى البنوک فى الدولة الإسلاميّة و فعّاليّاتها و نشاطاتها الاقتصاديّة فإنّها لا تعيش بروح إسلاميّة، فحتى لو سميت بنوک لا ربويّة، و بالتالى يترتب على ذلک الإضرار التى تلحق بالبنوک الرّبويّة، و تبتلى بالإخطار التى يبتلى بها عادةً تلک البنوک الرّبويّة السائدة. و نسأل الله سبحانه و تعالى أن يوفق جميع المسئولين على أن يخطوا كلّ يوم خطوات إيجابيّة و موفّقة، نحو أسلمه البنوک بشكل كامل، و من الله التّوفيق و هو المستعان.

بعض الاستفتاءات الجديدة حول مسائل البنوک و الرّبا لسماحة آية اللّه العظمى المكارم الشّيرازى «مدّ ظله العالى»

سؤال: (۱) ما هو حكم الودائع الطّويلة المدّة فى البنوک

اشارة

، من دون أن يشترط صاحب المال شيئاً عليها؟

الجواب: إذا وضعت هذه الودائع طبقاً للعقود الشّرعيّة فى البنوک

، أو أنّ لا يكون صاحب المال يتوقع شيئاً من ربح و زيادة من البنک، إلّا أنّ البنک يعطيه شيئاً عليها طوعاً و رغبةً، فلا إشكال فيها، و العلامة فى تحقق الصّورة الثّانية هو أنّه لو لم يعطيه البنک شيئاً، فإنّه لا يطالبه بشىء.

سؤال: (۲) ما هو حكم وضع الأموال فى البنوک فى زماننا الفعلى

اشارة

، و الـذی بحمـد الله هو زمـان حکومـة الجمهوریّـة الإسـلامیّة؟ فهـل یمکن أخـذ الفائـدة الـتی تضـعها البنوک للودائع المصـرفیّة علی حسابات التّوفیر؟ و کذلک ما حکم الاقتراض من هذه البنوک، و إعطائها الزّیادة عند تسدید القرض؟

الجواب [لا إشکال فی أخذ الأرباح علی حسابات التّوفیر التی یعطیها البنک بشکل طوعی :

لا إشـکال فی أخذ الأرباح علی حسابات التّوفیر التی یعطیها البنک بشـکل طوعی و من دون شـرط مسـبق، إلّا أن تدخل ضمن العقد، أمّا الأرباح التی تکون للودائع الثّابتـة أو القروض التی تؤخـذ من البنوک، ففی صورة ما إذا کانت وفقاً للعقود الشّـرعیّة المـذکورة فی قـانون البنوک و معاملاته الاقتصادیّـة، فلا مانع منها أیضاً، و فی صورة الشّک یمکن الحمل علی الصّحة، و لکن إذا تیقن الإنسان من أنّ البنک لا یعمل طبقاً للعقود الشّرعیّة المذکورة، فلا یجوز.

سؤال: (۳) تقوم البنوک فی الجمهوریّة الإسلامیّة، بعقد عقود شرعیّة

اشارة

بعناوین، مضاربة، مساقاة، مزارعة، شـرکة، جعالة، مع أصحاب الودائع و الزّبائن، و کذلک مع المستثمرین و تدفع کلّ شهر نسبة ۱۴ أو أقـل أو أکثر من مجموع الودیعـة لأصـحابها، و بعـد انتهـاء المـدّة تقوم البنوک بتصـفیة الحسـاب مع الزّبـائن و العملاء، و نظراً إلی أنّ الأفراد العادیّین و الزّبائن للبنوک لیس لهم اطلاعٌ کاف علی القیود و الشّـرائط المندرجـة فی ورقة العقود هذه، بل یکتفون بالإمضاء و یعلنـون بـذلک عن رضـاهم بمجمـل الشّـروط المـذکورة فی ورقـة العقـد، فهـل إنّ مجرد الإمضـاء أو قبـول جمیع الشّـرائط و القیود المـذکورة بصـورة شـفویّة، مع عـدم اطّلاعهم و علمهم علی خصوصـیّاتها و عناوینهـا الشّـرعیّة، یؤدی إلی تحقق العقود المـذکورة و مشـروعیّتها، أو إنّ اللّازم تفهیم من قبل البنوک أو المتعاقدین علی حقیقة هذه العقود؟ و فی صورة عدم مشروعیّتها، فهل هناک طریق حل آخر فی نظرکم المبارک؟

الجواب: إذا أعطی وکالة مطلقة إلی البنوک أن تستثمر و تتصرف فی الأموال

وفقـاً للعقود الشّـرعیّة، و تجعـل له حصّـة معیّنـة من أرباحها، فلا إشـکال فی ذلک، و لیس من اللّازم الاطّلاع علی جزئیّات الأُمور بعد إعطاء الوکالة المطلقة.

السّؤال: (۴) لما کانت المصارف الإیرانیة عاجزة أحیاناً عن تسدید المطالبات الخارجیة

اشارة

فی حینها، فقـد انتهجت طرق حل مختلفـة منها: أن أحـد البنوک تعاقـد مع بعض البنوک الأجنبیة علی أن یقوم البنک الأجنبی بالدفع إلی البائع فی ذلک البلـد نیابـة عن البنک الإیرانی فی موعـد السـداد، ثم یتقاضـی المبلغ من البنک الإیرانی بعد سـنة و بإضافة ۹ إلی المبلغ من البنک الإیرانی و ۶ من البائع کسعر لتأمین الدفع فی الموعد. و جدیر بالملاحظة أنه بعد حمل البضاعة من البائع و الذی یتم بعـد حوالی ثلاثـة أشـهر من العقـد عن طریق البنـک الأـجنبی و الإیرانی، یقوم البنک الأجنبی بتسـلیم مال البائع و اسـتلامه من البنک الإیرانی یسـتلم بفائدة ۹، و علی هـذا، فإن البنک الإیرانی یسـتلم من المشتری فی یوم العقـد ۱۰۰ من مبلغ المعاملـة مضافاً إلیه ۹ التی

تمثّل الفائدة التی یتقاضاها البنک الأجنبی حسب الاتفاق. کما یقوم البائع بإضافة ۶ (و هی النسبة التی تمثّل أجرة البنک الأجنبی علی تأمین الدفع فی الموعد) إلی قیمة البضاعة و یتقاضاها من المستهلک. فإذا علمنا أن البائع لا یأخذ شیئاً إضافیاً من المشتری، فهل تصحّ هذه المعاملة للمشتری؟

الجواب: إذا کنت مطلعاً علی ماهیة هذا العمل و رضیت به

، فلا إشکال، بمعنی أنّک تضع أموالک فی البنک بعنوان القرض من دون شرط الزیادة، و یقوم البنک بشراء بضاعة لک علی شکل نسیئة بأکثر من القیمة النقدیة بشرط أنّک تدفع تأمین هذه المعاملة، ففی هذه الصورة تکون المعاملات المذکورة أعلاه صحیحة شرعاً، و لکن هذا العمل لا یکون مباحاً للبنک فی المعاملات و العقود مع الطرف الخارجی أو الدول الأجنبیة إلّا بأن تفرض مصالح المجتمع الإسلامی ذلک، و فی غیر هذه الصورة لا یجوز.

سؤال: (۵) إذا وضع شخص أمواله فی البنک بشکل ودیعة قصیرة الأمد أو طویلة الأمد

اشارة

، و فی کلّ شهر یستلم مبلغاً إضافیاً من البنک بالنّسبة إلی مقدار أمواله، و طبقاً لشرائط خاصّة، فهل إنّ أخذ هذا المال الإضافی جائزٌ؟ و هل یتعلق به الخمس؟

الجواب: إذا تمّ العمل بها و استثمارها طبقاً للعقود الشّرعیّة

، فهو حلال و یتعلق به الخمس أیضاً، و یکفی فی ذلک أن یقول المسئولون: (عملنا بهذه العقود الشّرعیّة) و لا یوجد دلیلا علی خلاف قولهم.

سؤال: (۶) أحیاناً تقوم البنوک لترغیب الزّبائن علی إیداع أموالهم فی هذه البنوک

اشارة

، أو افتتاح حساب لهم عندها تخصیص جوائز و هدایا تعطی إلی المودعین عن الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۶۸ طریق القرعة، فمن خرجت القرعة باسمه یعطی له جائزة، فهل إنّ هذا العمل جائز، و هل یجوز له أخذ هذه الجائزة؟

الجواب: إذا کان هذا العمل یتم بصورة واقعیّة

، و لیست فیه خدعة للنّاس، فهو جائزٌ و حلال.

سؤال: (۷) إذا اقترض شخص من البنک مبلغاً من المال

اشارة

، و کان علیه أن یؤدّی تسدید المبلغ علی شکل أقساط طویلة، مع إضافةِ مقدار من المال بعنوان ربح للبنک، ثمّ إنّه بعد مدّة یقوم بإیداع مبلغاً من المال فی هذا البنک، و یستلم منه الفائدة أیضا فهل یمکن جعل هذا العمل بعنوان التّقاص علی ما دفعه إلی البنک من

الأرباح؟

الجواب: إذا دفع فی المعاملة الأولی ربحاً و زیادة علی القرض بعنوان الرّبا

، فإنّه قد ارتکب إثماً، و لکنّه یستطیع أن یستلم معادل ذلک المبلغ فی المعاملة الثّانیة من البنک، بنیّة التّقاص.

سؤال: (۸) أنّ البنوک تقوم بوضع فائدة علی القروض بعنوان الأُجرة و حقّ العمل

اشارة

، و تأخذه من المستثمر و المقرض، فلو أنّ الشّخص العادی و الکاسب فی السّوق قام بهذا العمل و باع جنساً نسیئةً أو أقرض شخصاً و أخذ منه هذا المقدار بهذا العنوان، فهل إنّه یعتبر من الرّبا؟

الجواب: المنظور و المراد من الأُجرة و حقّ الزحمة، هو ما یعطیه البنک

أو صنادیق القرض الحسن للموظّفین فی مقابل عملهم فی حفظ الحسابات و تقدیم الخدمات البنکیّة للنّاس، فیتعلق حق الزّحمة لهم علی هذا الأساس، فإذا أخذ المقرض مالا إضافیّاً و فائدةً له شخصیّاً فإنّه یکون من الرّبا المحرّم، فکذلک الأمر بالنّسبة إلی المعاملات فی السّوق.

سؤال: (۹) تقوم البنوک بتعیین فائدة مخصّصة للودائع القصیرة المدّة و طویلة الأمد

اشارة

، و لکن بالنّسبة إلی ودائع القرض الحسن لا یوجد إضافة ماديّة سوی الأجر المعنوی و الثّواب الأخروی، فمع الالتفات إلی هذا الأمر فما حکم الإیداع القصیر الأمد و الطّویل الأمد فی البنوک حیث لا تفقد هذه الأموال قیمتها بمرور الزّمان و یستفید البنک من هذه الأموال بإقراض الآخرین؟

الجواب: إذا تمّت مراعاة العقود الشّرعیّة أو أعطی المودع وکالة مطلقة

إلی مسئولی البنک علی أن یراعوا هذه العقود الشّرعیّة فهو حلال.

سؤال: (۱۰) إذا أراد شخص الحصول علی قرض قیمته خمسمائة ألف تومان مثلا

اشارة

فإنه یحتاج إلی معرِّف (أو کفیل) لدیه نصف المبلغ المقترض لدی البنک، أی أن علیه أن یودع ۲۵۰ ألف تومان فی المصرف ضماناً للسداد، و لا یجری الإفراج عنها إلّا بعد أن یسدّد المدین آخر قسط من أقساط القرض إلی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۷۰ البنک فإذا لم یکن لدی الکفیل موجود نقدی فی الصندوق، فهل یجوز له أن یقول للمقترض: اطلب ضعف ما تحتاجه من مال (ملیون تومان مثلا) حتی یجری إیداع نصفها کضمان باسم الکفیل حتی یتسنی کفالته بها، فیستلم ضعف القرض، یأخذ نصفها (۵۰۰۰۰۰ تومان) المقترض، حتی إذا سدد آخر قسط من المبلغ بکامله (الملیون تومان) عادت إلیه الخمسمائة الأخری دفعة واحدة. فهل إن عمل البنک

هذا صحیح من الناحیة الشرعیة؟ و هل یتعلق الخمس بالخمسمائة ألف تومان التی یقبضها لدی تسدیده القسط الأخیر؟

الجواب: إذا لم یستغل صندوق (قرض الحسنة) أموال الناس فی أعمال تجاریة

فإن عمله صحیح فی الحالتین، و فی الحالة الثانیة یتعلق الخمس بالنقود المودعة.

سؤال: (۱۱) اتفقت مع أحد أقربائی علی أن أستلم حوالة القرض الحسن من البنک باسمه

اشارة

، فاستلم المبلغ و سلّمه لی لکی أستعین به علی قضاء حوائجی، و قمت أنا بتسدید أقساطه، و من أجل استلام القرض یجری أولا فتح حساب توفیر تؤخذ منه الأجور، فإذا کان صاحب دفتر الحساب لم یدفع أجرة أو رأسمال من نفسه، و قد ربح هذا الدفتر جائزة قیمتها ۴۵۰۰۰۰ ریال، فإلی من تئول هذه الجائزة؟ و ما هی نسبة حصتی منها؟

الجواب:

الجائزة تخص صاحب دفتر التوفیر.

سؤال: (۱۲) یبلغ التّضخم الاقتصادی فی ترکیا ۷۰ فی السنة

اشارة

، و مع الأخذ بنظر الاعتبار هبوط قیمة اللیرة الترکیة، و هذا التّضخم إذا وضع الشّخص مالا فی إحدی البنوک الحکومیة هناک بعنوان ودیعة مؤقتة فأعطاه البنک ۶۰ من الفائدة، فهل یجوز له أخذها نظراً إلی أنّها أقل من قیمة هبوط العملة؟ و إذا کانت الفائدة أکثر فما الحکم؟

الجواب: إذا البنک غیر إسلامی فلا إشکال

، و لو کان إسلامیاً، و کان التّضخم بشکل کبیر إلی درجة أنّه یدخل فی الحسابات الیومیة المتعارفة للنّاس، فلا إشکال فی أخذ التّفاوت بمقدار التّضخم.

سؤال: (۱۳) ما هی حقیقة الأموال فی نظرکم؟

اشارة

(الحوالة، مال، أو.)

الجواب: کانت النّقود الورقیّة فی بدایة أمرها کالحوالة

، و لکن بعد تباعد الزّمن خرجت عن صورتها الأولی، و حتی مقدار الرّصید الحاکی عنها قد غفل عنه، فأخذت صبغة المال الاعتباری لها، و الرّصید لها فی الحال الحاضر هو قدرة الحکومات و اعتبارها.

سؤال: (۱۴) هل إنّ النّقود الورقیة (الإسکناس) مثلیّة، أو قیمیّة؟

الجواب:

لا شک فی أنّها مثلیّة.

سؤال: (۱۵) إذا کانت مثلیّة، فهل یضمن تنزّل قیمتها؟

اشارة

و ما الحکم فی صورة الهبوط الفاحش للقیمة؟ و ما الحکم فی صورة الزّیادة؟

الجواب: الزّیادة و الهبوط الفاحشین موجبان للضّمان

أو بعبارة أصح، إذا کان الشخص مدیناً لآخر بمبلغ معین، و بعد مضی ۲۰- ۳۰ سنة (فی بیئتنا) أراد تسدید الدّین، فلا شک أنّ دفع ذلک المبلغ لا یعدّ وفاء للدّین، و یجب علیه تسدیده بقیمة الیوم، أمّا لو لم یکن التغییر کبیراً، فلا یؤثر فی السّداد، لأنّه یعتبر أداءً للدّین.

سؤال: (۱۶) إذا اشترط الضّمان فی الصّور المختلفة المذکورة أعلاه

اشارة

، فما الحکم؟

الجواب: لا یوجد مفهوم صحیح للضّمان فی هذه الصّورة، إلّا بأن یضیف فی القیمة

، و هو الرّبا، هذا إذا لم یکن التّفاوت فاحشاً. أمّا مع التّفاوت الفاحش فلا حاجة للشّرط. و کما تقدّم أعلاه فإنّه یحاسب بقیمة الیوم.

سؤال: (۱۷) فی صورة ضمان تنزّل القیمة للأموال

اشارة

، فهل هناک فرق بین القرض و المهر و المضاربة و الخمس و سائر الدّیون؟

الجواب: مع الأخذ بنظر الاعتبار الشّرائط المذکورة سابقا

، فلا فرق بین أقسام الدّیون هذه.

سؤال: (۱۸) هل هناک فرق بین ما إذا کان عامل التّضخم هو الدولة، أو کان العامل هو السّوق

اشارة

أو معادلات السّهام العاملیة عند ما یکون التّضخم مسبباً لزیادة الطّلب، أو قلّة العرض أو زیادة الکلفة؟

الجواب: لا یوجب فرق

فی الموارد المذکورة.

سؤال: (۱۹) الرّجاء أن تعیّنوا لنا موارد الحلیّة و الحرمة فی الودائع البنکیة

اشارة

القصیرة الأجل أو طویلة الأجل، مع العلم أنّه تمّ ذکر صیغة المعاملة فی کرّاس البنک یقوم بإجراء عقود المعاملات بالوکالة عن صاحب المال و یعطیه مبلغاً معیناً من الرّبح لذلک؟

الجواب: یجوز ذلک فیما لو روعیت العقود الشّرعیّة

، أو أعطیت وکالة مطلقة لمسئولی البنک بمراعاة العقود الشّرعیّة.

سؤال: (۲۰) تقوم البنوک المتعارفة فی مورد الودائع الطویلة الأجل بکتابة صیاغة معیّنة

اشارة

علی ورقة تتضمن ما یلی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۷۴ (أنّ فلاناً وضع هذا المقدار من المال فی البنک، و أعطی وکالة للبنک فی استثماره فی التّجارة غیر الرّبویّة، و له مقدار من الرّبح ما یعیّنه البنک له)، و من خلال القرائن و الشّواهد یعلم أنّ للبنک عدّة معاملات تجاریة غیر ربویّة، فما حکم أخذ الفائدة المذکورة من البنک؟

الجواب: إذا تمّت مراعاة العقود الشّرعیّة أو أعطی لمسئولی البنک وکالة

لرعایة العقود المذکورة، فلا إشکال.

سؤال: (۲۱) ما هی حقیقة الاعتبارات البنکیة فی نظر الإسلام؟

اشارة

فهل إنّ البنک یقوم بإثبات قیمة المال و اعتبارها باسم الأشخاص و یتمّ نقلها و التّصرّف بها، أو إنّ عین المال هو الذی یتمّ نقله و التّصرّف فیه، أو إنّ الصّور المختلفة للودائع و الاعتبارات البنکیة من حساب جاری، ودائع ثابتة، مشارکات بنکیة. و. سواء؟ و ما حکم الفوائد التی تدفع للمودعین علی الحساب من تشغیل البنک لرءوس الأموال؟

الجواب: إنّ ماهیّة الودائع فی الحساب الجاری هی ماهیّة القرض

، بشرط الأداء حین المطالبة، و ماهیّة الودائع الطویلة الأجل و القصیرة الأجل هی نوع من المضاربة، أو سائر العقود الشّرعیّة من هذا القبیل، أمّا دفع فائدة علی الحساب هو نوع من القرض الذی یتم حسابه بعد ظهور الرّبح.

سؤال: (۲۲) مع الالتفات إلی فتوی الإمام الخمینی (قدس سره) فی خصوص بطلان الحیل الرّبویّة

اشارة

فهل إنّ إیداع مقدار من المال فی البنک بعنوان ودائع ثابتة، و الاستفادة من الفائدة المقررة من قبل البنک للمودع بعنوان علی الحساب، جائز؟

الجواب: إذا تمت مراعاة العقود الشّرعیّة

أو أعطی للمسئولین فی البنک وکالة مطلقة لرعایة العقود المذکورة، فلا بأس.

سؤال: (۲۳) هل إنّ الفائدة البنکیة تعتبر من الرِّبا؟

اشارة

و إذا کانت کذلک فمن أی أقسام الرِّبا تکون؟

الجواب: إذا تمّ العمل وفقاً للمقررات الموجودة فی البنک

المبنیة علی رعایة الضوابط الشّرعیّة فی المعاملات، أو قال مسئولو البنک «عملنا بها»، فلا إشکال.

سؤال: (۲۴) تحت أی عنوان فقهی یمکن درج الجوائز البنکیة؟

الجواب: هی نوع من الهبة بدون عوض

من أجل إیجاد الدّاعی إلی الإیداع.

سؤال: (۲۵) ما حکم إیداع مبلغ معین من المال من أجل المشارکة فی الاقتراع؟

اشارة

و لو الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۷۶ لم یشترط الفائدة، و لکن أودع المال بهذا الداعی فهل یتغیّر الحکم الشّرعی تبعاً لذلک؟ و أساساً هل هناک فرق بین الشّرط و الدّاعی؟

الجواب: إذا اشترط ففیه إشکال

، و لکن إذا کان ذلک داعیاً له علی الإیداع فلا بأس. و الفرق بینهما أنّ الشّخص فی حالة الإیداع بدون شرط الفائدة لا یری له حق المطالبة بالزّیادة من البنک.

سؤال: (۲۶) السؤال عن المؤتمر الذی أقیم فی قم المقدسة قبل عدّة أشهر بحث مسألة المال و الاقتصاد فی الإسلام

اشارة

، و طُرحت فیه مقولـة النّقود الورقیـة و النّقود ذات القیمـة (الـذهب و الفضـة و غیرهمـا) و أنّ النّقود الورقیـة لها قیمـة القـدرة الشّرائیة للأفراد، و لا تسـتطیع الدّولـة من خلال خفض قیمة العملة الورقیة أن تقلل من رأس المال لدی الأفراد، ثم خرجوا بنتائج مختلفة، منها: ۱- بمـا أنّ الفائـدة القلیلـة التی تعطیها البنوک الإسـلامیة للمودعین تؤدی إلی تعویض قلیل عن الضـرر النّاشـئ من هبوط قیمـة العملة بسـبب سـیاسة الحکومـة المالیّة، لذا فلا یعتبر من الرِّبا. ۲- و بمـا أنّ هـذه الفائـدة تکون بمثابـة تعویض عن تلک الخسارة النّاشـئة من هبوط القیمة، لذا فلا یترتب علیها الخمس؟

الجواب: الجواب: أنّ هذه الأبحاث التی تبحث فی المحافل الاقتصادیّة و الأوساط العلمیة المختصة

لا یمکن أن تکون معیاراً للحکم الشّرعی. لأنّ الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۷۷ الأحکام الشّرعیّة تدور موضوعاتها حول محور الفهم العرفی لها، و بما أنّ الفرع الأول یسـتبطن وجود فائـدة عرفاً، فهو ربا و حرام. و کـذلک فی الفرع الثّانی حیث یحسب عرفاً من الرّبـح، فعلیه الخمس.

سؤال: (۲۷) النّظام البنکی فی الجمهوریة الإسلامیّة فی إیران یقوم علی أساس البنک اللّاربوی

اشارة

و العقود و المعاملات الشّـرعیّة المجازة، فإذا اسـتلم شـخص مبلغاً من المال من البنک بأحـد العناوین الشّـرعیّة فی العقود (المشارکـة، المضاربـة، الجعالة، بیع الأقساط، و.) فی مقابل تضـمین معتبر من قبیل رهن البیت و غیره، ثم صـرفه فی غیر الوجه المقرر فی عقده مع البنـک، فهـل یکون قـد ارتکب إثمـاً، أو أنّ عمله هـذا مبـاح؟ و مـا هو حکم الأرباح التی حصل علیها من هـذا الطریق؟ و علی سبیل المثال: إذا تعاقد شـخص مع البنک عقد الجعالة من أجل إجراء بعض التّعمیرات لمسـکنه، ثم صـرف المال الذی أخذه من البنک فی شراء أسهم لشرکات أو استثمره کرأس مال فی مکان آخر، أو اشتری به سیارة، أو أنفقه فی تزویج ابنه و غیر ذلک.

الجواب: لا یجوز صرف المبلغ فی غیر وجهه المقرر فی متن العقد

، و فی أرباحه إشکال.

سؤال: (۲۸) ما حکم المعاملات الرّبویّة مع الکفّار و المصارف الإسلامیة؟

الجواب [یجوز أخذ الرِّبا من الکفّار و المصارف غیر الإسلامیة]

یجوز أخذ الرِّبا من الکفّار و المصارف غیر الإسـلامیة، أمّا إعطاؤهم الرِّبا فلا یجوز إلّا عند الضـرورة بحیث یؤدی عدم الاقتراض منهم إلی العسر و الحرج أو ضعف المسلمین و إذلالهم فی تلک البلدان.

سؤال: (۲۹) هل یعتبر من الرِّبا

اشارة

، فائدة ۱۳ التی تتقاضی المصارف لقاء القروض أو فائدة ۱۰ التی تعطیها عن الودائع طویلة الأجل، و التی تشترط أول المعاملة؟

الجواب: إذا وضعت سیاسات المصرف فی میدان العقود الشرعیة

و طرق الخلاص من الرّبا موضع التنفيذ، فلا بأس.

سؤال: (۳۰) هل من الرّبا احتساب سعر التضخم فی الديون و المطالبات؟

الجواب: إذا اعتبرت تصفية التضخم فی عصرنا بهذا الاتساع

و الشدّة التی خلقتها النقود الورقية قضية رسمية من وجهة النظر العرفية العامّة، فلا يكون ربا علی افتراض المسألة (كما ينقل عن بعض البلدان الأجنبية أنها تحتسب للودائع المصرفية سعر التضخم إلی جانب الفائدة)، فی هذه الحالة لا يكون احتساب سعر التضخم من الرّبا، أمّا الفائدة الزائدة عليه فهی ربا. أما فی بيئتنا و ما شابهها حيث لا يحتسب سعر التضخم بين الناس وفق العرف العام فهو ربا عموماً، لأنّ الذين يقرضون بعضهم البعض أموالا يطالبون بعد مضی الربا و البنک الاسلامی، ص: ۱۷۹ بضعة شهور بأكثر من عين مالهم و لا يحتسب فرق التضخم، أمّا احتساب التضخم فی المحافل العلمية فلا يكفی وحده لأن المدار علی العرف العام، و لكننا نستثنی حالة واحدة و هی حصول فرق كبير بسبب مرور ثلاثين سنة علی القرض مثلا. لذا فإن الاحتياط الواجب فی المهور القديمة للنساء أو المطالبات التی من هذا القبيل احتسابها بسعر اليوم أو المصالحة عليها علی الأقل.

سؤال: (۳۱) بما أنّ الدائن فی صورة تأخير السّداد عن الموعد المقرر يتعرّض للضرر و الخسارة

اشارة

، لذا فالقانون الموجود يحمّل الطّرف المدين هذه الخسارة بنسبة ۱۲ فی العام بعنوان خسارة تأخير السّداد، و تقوم البنوک أيضاً بالعمل بهذا القانون، و مع الالتفات إلی الرقم المذكور فی النّسبة المئوية فی القانون المذكور: أوّلا: هل تعتبر هذه الخسارة شرعاً من الرّبا أم لا؟ و ما حكمها؟ ثانياً: مع الأخذ بنظر الاعتبار التّضخم المالی الموجود فی البلد و هبوط قيمة العملة، فهل يصح لصاحب المال (المقرض) أن يطالب بتعويض هذه الخسارة حتی فی صورة عدم التّأخير فی أداء الدّين؟

الجواب

۱-: تعويض خسارة التّأخير ليس له جنبة شرعيّة. ۲-: إذا دامت الحالة مدّة طويلة (عدة سنوات مثلا) بحيث هبطت قيمة المال كثيراً، فالاحتياط الواجب المصالحة، أو دفع المال بقيمة اليوم.

سؤال: (۳۲) مع العلم بأنّ هبوط قيمة العملة كان موجوداً فی الخارج و حتی الآن

اشارة

، و قد ازداد حدّة الهبوط فی الحال الحاضر، ففی صورة التأخير فی السّداد و تحقق الضّرر، فهل يمكن للدائن مطالبة المدين بالخسارة شرعاً؟ و هل تعتبر عملية تعويض الخسارة هذه من الرّبا؟

الجواب: تعويض خسارة التّأخير ربا و حرام

، و لكن إذا كانت الفاصلة الزّمنية كبيرة و التّضخم فاحشاً بحيث لا يعتبر دفع المبلغ المذكور أداءً للدّين عرفاً، وجب حسابه بقيمة اليوم، أو المصالحة.

سؤال: (۳۳) أحد الأشخاص أخذ قرضاً ربويا

اشارة

، ثم إنّه أدّى أصل القرض. و لكن بقى عليه دفع جزء من الفائدة، فهل يجوز له الامتناع من دفعها؟ و هل يجوز له لجبران ما دفع من الفائدة لصاحب المال أن يأخذ من مال هذا المرابى بعنوان التّقاصّ؟

الجواب: إذا كانت للفائدة جنبة ربويّة (لا مضاربة)

، فدفع هذه الفائدة ليس لها جنبة شرعية.

سؤال: (۳۴) هل إنّ كل زيادة فى القرض تعتبر من الرِّبا؟

الجواب:

كالمسألة السّابقة.

سؤال: (۳۵) هل هناک فرق بين الشّخصية الحقيقية و الحقوقية؟

الجواب:

الاحتياط الواجب هو عدم الفرق بينهما.

سؤال: (۳۶) اشترى عقار بصورة المشاركة

اشارة

، ثم إنّ أحد الشّركاء قام بتأجير سهمه إلى شريكه بشرط التّمليک، بحيث يكون العقار بعد تسديد جميع الأقساط المقررة للإجارة ملكاً للمستأجر (و طبعاً مقدار الأقساط أكثر من المال الذى دفعه الشّريک للسّهم المذكور)، فهل يعتبر هذا العمل- السّائد أيضاً فى البنوک، أو الشّركات، أو الأشخاص الحقوقيين، و أحياناً بعض الأشخاص الحقيقيين- حيلة شرعيّة للفرار من الرِّبا القرضى؟

الجواب: لا مانع من ذلک إذا كان القصد للإجارة بشرط التّمليک جديا

، و لكن إذا كانت له جنبة صوريّة و من أجل الفرار من الرِّبا، فلا يجوز.

سؤال: (۳۷) ما هو الملاک فى تشخيص الرِّبا فى المجتمع المعاصر؟

اشارة

هل إنّ كل زيادة على رأس المال- و لو اسمياً- تعتبر من الرِّبا، أو تختص بالزّيادة على ماليّة رأس المال فقط؟

الجواب [إنّه يشمل كل زيادة على رأس المال

إنّه يشمل كل زيادة على رأس المال. إلّا فى الموارد المذكورة أعلاه.

سؤال: (۳۸) ما حكم أخذ الفائدة بواسطة الحيل الشّرعيّة؟

اشارة

و هل إنّ الحيل الشّرعيّة مع ضميمة بعض الأشياء الأخرى مباحة؟

الجواب: إذا كان المراد من الحيل الشّرعيّة هو أن تكون المعاملات صوريّة بدون قصد جدّى

، فمن المسلّم أنّها لا تؤثّر فى الحكم الشّرعى للرّبا. و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين الختام

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةَ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةَ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت – عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ

مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹